وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجريمة الفساد و الجريمة المنظمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون القضائي**

من إعداد الطالبة:
- عبو سهام

تحت إشراف الأستاذة:
- زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة يوسف	رئيسا
الأستاذة	زهدور كوثر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلحاج جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم:2023/06/12

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى مالديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

هي ذي ثمرة جهدي هي هدية أهديها إلى:

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير

إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بتحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي

إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في هذه الحياة، وإلى كل صديقاتي بدون استثناء.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا واحمده كثيراً على أن يسّر لي أمري في القيام بهذا العمل.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعني في هذا المقام إلّا أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة

"زهدور كوثر"

على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظتها القيمة التي أضاءت أمامي سبل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل خير والتي كان لي الشرف أن تكون مشرفة على عملي.

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

أسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا..

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة من الظواهر النسبية ، وذلك باختلافها من مجتمع إلى آخر, ومن دولة إلى دولة لأخرى ويرجع ذلك الى اختلاف على كل من مستوى الثقافات والعادات والمعتقدات الدينية, لاسيما على المجال السياسي والاقتصادي, كما أن من بين مقومات هاته الظاهرة الإجرامية, نجد ذلك أنه ناجم عن الارتباط الوثيق بالفقر والبطالة التي تمس كل من الطبقات الهشة في المجتمع الواحد, لاسيما تأثير المستوى المعيشي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي .... إلخ ، وعلى إثر تعدد الأسباب والظروف المزرية ، التي كان يعيش في كنفها الأشخاص أو الافراد وتعدد الأزمات التي كانت لا تخلو من نمط المعيشة لديهم ،كل ذلك نجده قد يزيد من حدة التفكير، للاتجاه إلى عالم آخر محفوف بالمخاطر قد يكون اتجاه مفروض أو محتوم على الجاني نتيجة الأوضاع التي قد يكون يعايشها ، ومن ثم السلوك المنحرف وولوجهم عالم الإجرام بصفة عامة، وبشتى انواعه, ضنا منهم أنه كبديل لتحقيق رغباتهم وأهدافهم المرجوة لديهم ، أو لذويهم لكن بالرجوع إلى ظاهرة الإجرام في حد ذاتها ، نجدها انها ظاهرة قديمة منذ الازل منذ ان قتل قابيل أخاه هابيل، كأول جريمة والتي تعد جناية وقعت في حق البشرية جمعاء, وعلى غرار ذلك نجد أن تطور الجريمة شيئا فشيئا من دولة إلى أخرى .

كما عرفت بذلك من قبل بصورتها التقليدية والبساطة في إجراءات الشروع في الجريمة أو تنفيذ الجريمة في حد ذاتها ، والتي كان يطلق عليها سابقا بجماعات المافيا كما يعود البعض منها إلى القرن السابع عشر ومن أبرزها المافيا ((الإيطالية ، والمافيا الامريكية والمافيا الروسية .... إلخ)) ، وبالرغم من وجود الجريمة آنا ذاك إلا أنها كانت هاته الجماعات لا ترقى درجة الخطورة, لاسيما أن معدل الجريمة أقل مما نتوقعه، وخطورة الجريمة ضئيل جدا إلى حد ما لأن الجريمة أو الفعل المجرم في حد ذاته كان على مستوى الدولة الواحدة, بل لا يرقى إلى أن يكون إجرام منظم بالمفهوم الحديث لأن خطورة الجريمة و أثارها، كانت تنحصر في إقليم دولة معينة متى قامت الجماعات بأنشطتها غير المشروعة قانونا إلا أن اليوم وفي ظل التغيرات التي شهدها العالم, على مستوى كل الأصعدة والمجالات لاسيما السياسية والثقافية والاقتصادية والدينية .... إلخ.

بينما نحن في دراسة تدرج وتطور الظاهرة الاجرامية والفعل المجرم نجد أن هناك اختلاف وتطور جدري للظواهر التي تربطها علاقة بالجريمة, وخلق مجال لتطور الظواهر الإجرامية المختلفة, كما نخص بالذكر منها ظاهرة الجريمة المنظمة، في شتى نواحي إقليم الدولة الواحدة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، والتي باتت هذه الأخيرة تشكل خطرا كبير على مستوى إقليم الدولة، بل أكثر من ذلك أصبحت تغزو العالم بأسره، كل ذلك نتيجة لما شهده العالم من تطورات وتقنيات تكنولوجيا حديثة متطورة في شتى الميادين لاسيما سهولة وسرعة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية ، التي تمتاز ببلوغ الأهداف المرجوة والمسطرة ، وعليه نجد تطور ظاهرة الجريمة من الجريمة البسيطة والتقليدية إلى ظاهرة الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم وهو ما يعرف في عصرنا الحالي .

وذلك لدقة التنظيم وتسهيل حركة الأشخاص وحرية التجارة الدولية ومانتج عنه تطور نظام التقنية الحديث الذي لا يتقيد بالزمان والمكان, ليصبح العلم قرية صغيرة,مما سهل مجال المعاملات وطلق العنان لمنظمات ذات أهداف إجرامية منظمة, والذي قدم الكثير بتوفيره مناخ مناسب لتطور مستوى الجريمة وارتفاع معدلاتها وظهور أنماط جديدة أكثر تعقيدا وهو ما اصطلح عليه تسمية الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة, تأخذ بنا إلى حد بعيد صفة مشروع إجرام مهيكل ومنظم، غلب عليه طابع الاحتراف والسرية والتخطيطمما يجعل تنفيذ الجريمة أكثر نجاعة وتسطير للأهداف غير المشروعة، إذ يكون فيه التزوير بشكل رهيب للوثائق الرسمية ، كما نجد أن هذا التنظيم المهيكل يشبه المؤسسات التجارية، وذلك بغية النمو وتحقيق الارباح الطائلة بطرق غير مشروعة ، وذلك ناجم عن سرعة إنتشارها لما لاحت في آفاقها من سرعة وتطور ، يصعب الكشف عن النشاط الذي يقومون به الأفراد الإجرام المنظم, مما جعل من بين اوليات الدول بلوغ إجراءات جديدة تجد من تواصل النشاط الإجرامي المنظم .

وعليه قامت بعض الدول المتضررة من جراء هذا النوع للجريمة المنظمة, بإصدار تشريعات خاصة تجرم بمقتضاها هذه الأخيرة, لاسيما الدول التي شهدت وتشهد انتشارا واسعا لهذا النوع من الجرائم, في حين اكتفت دول أخرى بإدخال تعديلات فقط على تشريعاتها والتي

بينها المشرع الجزائري والذي خص بقواعد إجرائية متميزة من خلال استحداث فعالية في قانون الاجراءات الجزائية لمكافحة بموجب القانون رقم 04 / 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 والقانون رقم 06 /22/ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، كان سعيا من طرف المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في كل مرة وذلك لمكافحة الجريمة من لحظة وقوع الجريمة إلى القبض على مرتكبيها ، كما يرجع ذلك لمواكبة مدى تطور وعصرنة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني,ولذلك كله سعى جاهدا المشرع الجزائري للقضاء على صور الجريمة المنظمة, والحد من انتشارها كونها, ظاهرة حديثة النشأة, باتت تهدد العالم بأسره , لكن قبل معالجة هذه الظاهرة الإجرامية لا بد من معرفة ماهي مقومات و أسباب استفحالها وانتشارها بهذا الشكل الرهيب الذي هدد كل القوى الوطنية والدولية لاسيما وطننا ودولتنا الجزائر في هاته العشرية الأخيرة فكان لازما على المشرع الجزائري إستحداث اليات وفعاليات حديثة للحد من هذة الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد كيان الوطن برمته ، كما تشمل القواعد الاجرائية التي تنص على محاربة الجريمة المنظمة, من غاية وقوع الجريمة إلى غاية القبض على مرتكبيها.

وعليه فدراسة الموضوع، تستوجب لنا التحديد الضيق، والأطر التي تحدد لنا مفهوم ومعرفة الجريمة المنظمة، ولو باختصار من الناحية القانونية والفقهية، وكذا موقف الاتفاقيات الدولية من ذلك، وماهي اهم الخصائص والصور التي تساعد على الإجرام المنظم. كما حضي المشرع الجزائري وما أخذ به من فعالية جديدة ومميزة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كل ذلك لمكافحة هاته الظاهرة الإجرامية التي زادة حدة الخطورة فيها لاسيما المساس بالجانب الاقتصادي الوطني

أسباب ودوافع دراسة الموضوع :

ما دفعنني إلى دراسة الموضوع هو عدة أسباب والتي من أهمها :

– أهمية الموضوع و التعمق في الدراسة الإجرائية للحد من ظاهرة الإجرام المنظم كظاهرة إجرامية حديثة.

– الظاهر الأكثر انتشارا في عصرنا الحالي، والتي باتت تهدد كيان كل الدول بما فيها الدول النامية.

خطورة السلوك الإجرامي على كل الجوانب السياسية والاجتماعية وأكثر من ذلك الجانب الاقتصادي باعتبار ان ظاهرة الإجرام المنظم من بين الظواهر التي الحديثة التي أثرت على الصعيد الوطني والدولي تطور مستوى الجريمة إستفحال ظاهرة الإجرام المنظم رغم مسايرة الإجراءات الحديثة للحد والقضاء على هذه الاخيرة الميل الشخصي لدراسة هذه الظاهرة وكان ذلك نتيجة تزايد و توسيع نشاط الجريمة المنظمة

إشكالية الدراسة :

وعليه يطرح التساؤل أو الإشكالية المطروحة إلى ما مدى نجاعة فعالية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

أهداف الموضوع :

تهدف دراسة موضوع الجريمة المنظمة إلى تسليط الضوء في مدى أهمية مواكبة إستحداث الإجراءات الوقائية والردعية على حد سواء و التي تساير بدورها تطور هذه الجريمة وما مدى إنعكاسات ذلك على مستوى الجريمة المنظمة من عدمه .

المنهج المتبـــــــع :

للإجابة عن هذه الإشكالية ، يستوجب اعتماد الأسلوب المنهجي العلمي ، من جمع المادة العلمية الاطلاع عليها بكيفية هادفة ، فتفرض علينا معالجتها باعتماد المنهج التحليلي الوصفي كونه الأنسب في هذا المقام و ذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال بحثنا في التشريع الجزائري ، لاسيما فعالية قانون الإجراءات الجزائية الحديثة ،كما نمزجه أيضا بالمنهج المقارن و ذلك في بعض المواطن مدعمين كل هذا بما تيسر لنا نصوص من الإتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الإجرام المنظم كون لهاته الأخيرة علاقة مباشرة بالموضوع ، كل هذا بما تيسر لنا من نصوص في القوانين المقارنة واجتهادات الفقهاء في مجال دراستنا.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار ألمفاهيمي للجريمة الفساد و الجريمة المنظمة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم جرائم الفساد و أنواعها** ، وفي المبحث الثاني إلى **ماهية الجريمة المنظمة.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الجريمة الفساد وعلاقتها بالجرائم المنظمة** في المبحث الأول سنتطرق **مجالات و أثار الجريمة المنظمة** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **أساس وأثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد** وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للجريمة الفساد و الجريمة المنظمة

تعتبر العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال اعتبار الفساد أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة. وباعتبار الفساد يفرز الجريمة المنظمة، التي تعتبر بيئة الفساد أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة، وهو ما يبرر العلاقة الطردية المتبادلة بين الجريمة المنظمة والفساد، فكيفما انتشر الفساد تفاقمت الجريمة المنظمة، وهو ما يسمح بتطور قدرتها وتضخم عائدتها المادية، وبالتالي توسع قدرتها على استقطاب مفسدين جدد، وانتشار ممارستها السلبية والتأثير على مراكز نفوذ وسلطات أكبر

المبحث الأول :مفهوم جرائم الفساد و أنواعها

لقد إقتبس المشرع الجزائري جلّ أحكام جرائم الفساد من التشريع الفرنسي الذي تأثر بدوره في معظم نصوصه القانونية بالقانون الروماني الأمر الذي يستدعي منا إعطاء لمحة ولو بصفة موجزة عن تطور هذه الجريمة فقد عرفها القانون الروماني تحت إسم Péculat والكلمة في الواقع تتألف من مقطعين أساسيين المقطع الأول Pécus والمقطع الثاني Tropeau وكانت هذه الجريمة تنص على السرقات التي كان يرتكبها أمناء الودائع العمومين ضد الأموال العامة المسلمة إليهم يحكم الوظيفة[1] ولكن كان هناك تداخل بين أنواع هته الجريمة ، فلم يكن أمام سكان المقاطعات الرومانية سوى حق الإلتجاء إلى مجلس الشيوخ Sénat لمخاصمة القضاة المتهمين بارتكاب إحدى الجريمتين وَكَوَنَ مجلس الشيوخ بعد ذلك وفي نفس الإطار لجنة تعمل تحت رقابته أولاها الإختصاص لتقدير مبدأ التعويض ، ثم عدلت هذه اللجنة بمقتضى قوانين متعاقبة وأصبحت تشكل التمييز بينهما، وبعدها صدر قانون في عهد جوليوس قيصر يسمى – ليكس جوليا ريبتاندرام Lex–Julia Repetundarum قننت فيه جل النصوص المتعلقة بجرائم الفساد ، وظل معمول به إلى غاية أواخر السلطة الرومانية.

المطلب الأول :طبيعة جريمة الفساد و عناصرها

يمكن القول أنه في ظل التشريع الفرنسي فقد عرفت جريمة الفساد تطورا ملحوظا نميزه عبر مرحلتين : الأولى قبل القيام الثورة الفرنسية، حيث كان المشرع الفرنسي متأثرا بالقانون الروماني فكان هناك تداخل بين جريمة اختلاس الأموال العامة و جريمة الرشوة في القانون العقوبات الفرنسي القديم وكانت كلمة concussion تعني كل استغلال لسلطة يكون هدفه اختلاس أموال مملوكة للملك sujets du rois أو الحصول على أموال غير مستحقة، في حين كانت هذه الجريمة ترتكب من قبل بعض الأشخاص الذين يمثلون الدولة (حكام المقاطعات و مديرها، الأمراء و العسكريون، عمال القضاء و أتباع الملك، المحضرين، المحامين و

[1] – مراد رشدي ، النظرية العامة للإختلاس في القانون الجنائي ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 1976 ، ص 424.

الموثقين، ووكلاء النيابة) إختلاس الأموال العامة أو الخاصة و صنفها ضمن الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة و السلامة العمومية، وقد نص عليها في عدة مواد منه، ولازالت تطبق إلى غاية صدور القانون الفرنسي الجديد، و الذي بقي ساري المفعول لغاية سنة 1966 إلي يوما هذا[1] و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي وهذا ما نستخلصه من القانون الجزائري فقدت شهدت جريمة الفساد تطورًا ملحوظا منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وذلك في نطاق التجريم والعقاب ومن ثم يتعين علينا تقسيم هذا التطور عبر فترات زمنية إبتداءًا من مرحلة الإستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات سنة 1966 تحت رقم 62-175 المؤرخ في 1962/12/21 والذي كان يقضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساريًا أثناء فترة الإحتلال. مما يفيد بأن نص المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ، هو الذي كان ساري به العمل أثناء هذه المرحلة. وظهرت أثناها عدة قوانين دعت إليها الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ومن بينها قانون 1964/01/24 الذي يعاقب على إختلاس أموال الدولة. وقانون القضاء العسكري الصادر سنة 1964 ، وبعدها جاءت المرحلة الثانية الممتدة من 1966 إلى غاية 1975 والتي تميزت باجتهاد المشرع الجزائري لوضع قانون العقوبات.

الفرع الأول :تعريف جريمة الفساد

لقد أعطيت للفساد بوجه عام تعار يف عديدة تختلف في نظرتها وطابعها فمنها من يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد وعقائد، ومنها تعريفات أحادية النظرة تجعله نتاج التسيب والفوضى أو كرد فعل لأوضاع سياسية أو اجتماعية.

[1] – الأمر رقم156/66 و المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، و الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

أولا: التطور التاريخي و الفقهي لظاهرة الفساد

1- الاختلاف الفقهي في تعريف الفساد

قبل التطرق في تفاصيل التعريفات لمصطلح الفساد نقف عند اشتقاقه اللغوي، يقال في اللغة: فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا وغالبا ما يأتي فساد الشيء من ذاته. أما كلمة الإفساد فتدل على تحققه بفعل خارجي.

وقد جاءت التعريفات متباينة، تراوحت بين تعريفات متشددة يطرحها رجال القانون والإدارة وتعريفات أخرى متساهلة يطرحها أنصار الفلسفة الذرائعية والميكيافلية.

فالفساد عند الفريق المتشدد هو: مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر و هو استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة [1] .

أما عند فئة المتساهلين، ووفقا لفلسفاتهم البراغماتية والذرائعية، فهم يثيرون العديد من التساؤلات والانتقادات لكل توجه أو سياسة تحرف الفساد أو تعاقب عليه أو تعتبره جرما فالفساد عند بعضهم هو : سلوك إداري لا رسمي بديل السلوك الإداري الرسمي تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات أو هو تصرف مقبول ومرغوب من قبل طرفين تعجز الطرق الرسمية والأساليب التقليدية عن تحقيق مصالحها أو الوصول إلى أهدافها الشخصية.

مما سبق ذكره تتضح لنا تعدد تعريفات الفساد ، و إن كانت تكمل بعضها البعض، وبناءا على ذلك يمكننا أن نعرفه بأنه: " استغلال الموظف لموقعه و صلاحياته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق غير مشروعة ، سواء كان ذلك بدافع شخصي أو نتيجة ضغوط ، أو تم بشكل فردي أو جماعي."

[1] – حسن حمدي عبد الرحمن ، الفساد السياسي في إفريقيا، دار القارئ العربي ، ط1 ، القاهرة ، 1993 ، ص 35.

2- ماهية الفساد الجديد

بقدر ما تعلق الأمر بتعريف الفساد، فإن الاختلاف حول تعريفه يرجع في الغالب إلى تباين خلفيات المعرفين وتخصصاتهم العلمية والفلسفية وإلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات ومما هو مبرر أو مقبول. الفساد كان ولا يزال يعرف بأنه انحراف عن القيم والأخلاق الاجتماعية والدينية الشائعة لدى أغلبية السكان، أضيف له الانحراف الوظيفي والمهني، كما أن أغلب المجتمعات والشعوب رغم اختلاف وتباين أديانها ولغاتها وبلدانها أجمعت على أن الرشاوى ، الوساطات العمولات والمحاباة ممارسات فاسدة.

غير أن العقدين الأخيرين من القرن الماضي أظهرت تعريفات أخرى للفساد يلمس منها تساهلا ومجاملة للفساد تعاطفا مع ممارسته، وترى أن هناك حدا معينا منه ينبغي لكل المجتمعات والنظم أن تسمح به إن أرادت مسايرة العصر وهكذا يصبح الفساد عند هؤلاء سلوكا عمليا تبرره المنافع المحققة منه أو الظروف المحيطة به، وعليه فهو لا يعتبر انحرافا يشعر صاحبه بالذنب ولا يعد منقصة يحتقرها المجتمع، وإنما سلوكا فرضته الظروف وبررته المتغيرات الميدانية[1].

وهذا النمط من الفساد يروج له فريق من رواد الانفتاح والمستفيدين من الخوصصة والمنتفعين من حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود دون قيود[2].

ويذهب أوسترفيلد**Oster Feld** إلى أن السوق الحرة عامل لا يستغنى عنه للتنمية الاقتصادية ، وأن التصرفات الفاسدة التي تحرك السوق الحرة هي تصرفات مفيدة ، بعكس الإجراءات والتصرفات التي لا تحرك السوق فهي ضارة ومعيقة اقتصاديا .وهذا النوع من الفساد الذي يصفه بالفساد الواسع يمكن الدفاع عنه من الناحية الأخلاقية مادامت الغاية منه هي

[1] – باتريك جلين، الفساد والاقتصاد العلمي، ترجمة محمد جمال إمام. مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ، 2000، ص 23.

[2] – أحمد رشيد ، نظرية الإدارة العامة – السياسة العامة والإدارة – دار النهضة العربية. القاهرة 1993، ص 225.

الدفاع عن ممتلكات الفرد وحقه في ممارسة أعماله بإرادته ، وبمعنى أخر الفساد هنا هو دالة للقيود على الحرية وعندما تزول هذه القيود يتلاشى الفساد[1].

وحين بدأت حالات الفساد تتزايد في المجتمعات والدول بدأ التحاور بين المعنيين بدراسة ظاهرة الفساد وأسبابه فظهرت الرؤية التوفيقية التي أرجعته إلى عوامل ومؤثرات داخلية وظروف بيئية مجتمعية أضيف إليها بعدا آخر أكثر أهمية وأشد تأثير في شيوع الفساد وتفشيه ويتمثل ذلك في العوامل الخارجية الدولية التي تحيط بالمجتمعات والدول وتفرض أنماط من النظم والسياسات، فالفساد اليوم لم يعد مجرد ظاهرة محلية بل صار إحدى حقائق الحياة سواء كان ذلك على صعيد المجتمعات أو الدول التي جعلتها العولمة بمثابة القرية الواحدة المترابطة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا

3- الفساد في ظل العولمة

أ- مفاهيم حول العولمة

يعد الفساد بكل أشكاله إحدى آليات العولمة وأدوات التغيير والعصرنة ولا يترد آخرون من اعتباره مدخلا للإصلاح والتنمية ولمواجهة التخلف السياسي والاقتصادي والإداري ، وهذا ما يذهب إليه كايدن Caiden بقوله : "**حين تكون القوانين جامدة والإجراءات معقدة والمعاملات متعثرة ، تصبح الرشاوي والوساطات والعمولات منهجا مناسبا لحل المشكلات وتجاوز الصعوبات وتمشية المصالح ويكون الفساد بمثابة الزبدة التي توضع على قطعة الكعك لتسهل بلعها**"[2].

و بالتالي فالعولمة هو عدم الوقوف عن حالات الفساد والإكثار من الهجوم والانتقاد لممارساته وأن التحضر والتحول والتقدم كفيل بجعل الفساد ذاته أكثر قبولا ، كما يطرحونها

[1] – **الفساد في الحكومة** : تقرير الندوة الإقليمية لدائرة التعاون الفني والتنمية ومركزالتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة في لاهاي ، هولندا، 11،15 ديسمبر 1985.

[2] – كيدن ، الإدارة والرشوة ، ترجمة حسين أحمد أمين ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 1993، ص 123.

(العولمة) بديلا لتوظيف الموارد المتاحة عالميا من خلال إدارتها بقوى السوق وتحريرها من إدارة الدولة التي تحتكر وتقيد حركة السلع والأفراد[1] .

ومثلما أظهر أنصار العولمة جانب المنافسة والحد من الاحتكار فإن المعارضين لها يبرزون الجانب الآخر للمنافسة ولدورها في تنشيط الفساد بين الشركات الدولية وتنافسها في تقديم الرشاوي والعمولات للحصول على العقود والمناقصات ، كما تسهم المنافسة السياسية بين الأحزاب إلى عقد الصفقات مع الشركات الكبرى لتمويل حملاتها الانتخابية مقابل وعود تقدمه في حال وصولها للسلطة ، مما ذكر تتضح الصورتان حول موقف العولمة من الفساد ، فأنصارها يرون فيها العلاج الناجع للفساد ، ورافضيها يعتبرونها مروجة له وتمهد له الظروف وتوفر له الآليات.

ب- العلاقة بين العولمة والفساد

مثلما رأينا الاختلاف حول العولمة والاختلاف أيضا حول الفساد وذلك للأسباب المشتركة التي وردت فمناصرو العولمة لهم رؤيتهم الإيجابية للفساد ويتعاملون معه كسلوك يمكن تبريره بالمنافع والنتائج المحققة، خلافا لمعارضيها ورافضيها الذين يرونها مروجة ومشجعة عن الفساد وهم يرفضون كل أشكاله ولا يكتفون بذلك وإنما يتجاوزون ذلك بقولهم إن العولمة تسهم في إشاعة الفساد وبفضلها أصبح معلوما وكأنه من ملامح النظام العالمي الجديد وهم يطرحون عدا من الآليات التي من خلالها تتم عولمة الفساد.

العولمة تسهم في إضعاف دور الدولة في البلدان النامية التي تتجه نحو اقتصاد السوق وخوصصة المشاريع العامة وتجعلها هشة ولها قابلية الفساد أثناء عملية البيع التي تتسبب في هدر المال العام وجعله غنيمة لأصحاب رؤوس الأموال والعولمة تفقد الدولة هيمنتها على القرارات الإستراتيجية وتودعها لأجهزة أخرى[2].

[1] – مصطفى النشاز ، ضد العولمة، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1999، ص 114.

[2] – هلالة مصطفى، العولمة ودور جديد للدولة، المدى للطباعة والنشر، دمشق ، 2002 ، ص 65.

المساعدات والقروض التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية والتي غالبا ما يتم إنفاقها على مشاريع غير إنتاجية وأحيانا يتم إيداع نسبة كبيرة منها في حسابات خاصة خارج الحدود وحين تتفاقم كلفة تسديد الديون تبحث هذه الدول عن قروض جديدة لتسديد الفوائد المتراكمة عن القروض السابقة ، لذلك أصبح ما ينفق على خدمة الديون في بعض الدول ضعف ما ينفق على الصحة والتعليم والتغذية، فنسبة المبالغ المخصصة لتسديد الديون في بعض الأقطار النامية يصل إلى 40 % من الميزانية العامة بينما لا يزيد ما يصرف على الخدمات الأساسية عن 20 % من الميزانية وهذا كله يجرى في ظل العولمة والنظام العالمي[1] .

والحديث عن الفساد الجديد صار مترافقا ومتزامنا مع الحديث عن العولمة أو النظام العالمي الجديد وكأنهما متلازمين لا ينفصلان وهذا ما يؤكده أحدهم بقوله: "إن موضوع الفساد قد طالته العولمة حيث سقطت الحدود التي تجعل منه مجرد شأن داخلي يخص دول الجنوب فالرشوة في المعاملات والصفقات العالمية تتم بين دول نامية ودول صناعية ، كما أن تهريب الأموال وغسيلها يتجه إلى الشمال والنموذج الجيد هو البنوك السويسرية التي تصمت تحت ستار سرية الحسابات على الكثير من أنماط الفساد"[2].

الفرع الثاني : خصائص الفساد وأعراضه

إن التصدي لأي ظاهرة أو الوقاية منها يستلزم ويتطلب التشخيص الدقيق لخصائصها والتحليل الموضوعي للأعراض المرافقة، وهنا نبرز بعض وأهم الخصائص والأعراض:

إن العلاقات الاجتماعية حينما تكون وثيقة، قد يكون من الصعب إثبات أو تحديد العلاقة بين العمل الذي قدمه الموظف و المكافئة التي تلقاها، فالموظف الذي يشغل منصبه لمحاباة أهله و معارفه للحصول على خدمة ما قد يحصل على ما يقابل ذلك على شكل خدمة

[1] – التقرير الاقتصادي للأمم المتحدة حول ديون العالم الثالث لسنة 2000.

[2] – حيدر إبراهيم، العولمة وجدل الهوية الثقافية ، مجلة عالم الفكر ، 1999، ص79.

أخرى أو هدايا و قد لا تبدو أنها مرتبطة بالخدمة التي قدمها في السابق [1] .

فالفساد يحدث في المنظمات، المؤسسات العامة كما في الخاصة، فحين ينحرف الموظف عن الالتزام بقواعد السلوك النظامية التي تجرم ذلك العمل من أجل الحصول على منافع شخصية و هو في مراحله الأولى مجرد ظاهرة مرضية أو مرض عضوي ينتقل من المصابين إلى الأصحاء، لكن سرعان ما يتحول إلى وباء ينتشر ويتفشى في الوسط الذي يعيش فيه و تتباين الوسائل والأساليب التي تيسر الفساد بها تبعا للجهة التي تمارسه، فالقاعدة تلجأ إلى التزوير والتدليس وتتحين الفرص والظروف الاستثنائية التي تسمح بتمرير فسادها بعيدا عن أنظار العاملين والمتعاملين الآخرين.

ومن الخصائص الأخرى للفساد، إن ممارساته الخطيرة والفادحة الضرر يتم التخطيط لها من قبل متمرسين، ولها وسائل وأساليب محكمة لتنفيذ خططها بتوقيت وبتدبير يجعل كشفها أو إثباتها غاية في الصعوبة، وحتى حين تكتشف بعض خيوطها فالأخرى تظل مجهولة ولكي تطمس معالمها فإن جدلا واختلافا يثار حولها وقد ينتهي الأمر إلى اتهام البعض بتسليط الضوء عليهم أو بتظاهر الجناة بالدفاع عنهم. كما أن الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية تعد ظروفا مشجعة ومواتية لتفشي الفساد لكونها ظروف أزمات تقل فيها الموارد وترتفع الأسعار ويتدنى المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود نتيجة تدهور القيمة الشرائية

- مجالات الفساد و أسبابه و آثاره

أولا : مجالات الفساد

1- الميدان السياسي

ينفذ الفساد السياسي في الدول المتقدمة التي تدعي الديمقراطية وتعتمد التصويت في اختيار قادتها وتشريع قوانينها من خلال الانتخابات واستقطاب المؤيدين لها وكسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تلائم مطالب واحتياجات كل شريحة، والتي تبدأ بتقديم الوعود البراقة من

[1] – ناصر عبد الناصر ، ظاهرة الفساد ، مقارنة سوسيولوجية ، إقتصادية ، دار المدى، دمشق، 2003، ص 33.

قبل المترشح للانتخابات وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية ، وهكذا يصبح أعضاء السلطة التشريعية منفذا للفساد ويصبح التصويت على مشروعات القوانين التي تمرر عبرها وسائل وأساليب لعقد الصفقات وتبادل المنافع الشخصية . ويتم هنا التأثير غالبا من خلال تقديم الهدايا وإقامة الحفلات وقد يتعداه إلى استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي والنفسي أو الإضرار بالسمعة والمكافحة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم ونشر الأسرار ، ومن أشكال الفساد السياسي التي تعرفها بعض المجتمعات، هو تحول الحملات الانتخابية التي تنظمها الأحزاب السياسية المتنافسة على السلطة إلى مواسم لشراء اذمم وأخذ العهود والوعود مقابل تمويل هذه الحملات بطرق غير مباشرة وغير مشروعة[1].

2- الميدان الاقتصادي

تختلف وتتباين البلدان في فقرها وغناها مثلما تتباين في نظمها وسياساتها الاقتصادية، وتبعا لذلك تختلف تجاربها التنموية وطبيعة المشاكل والتحديات التي تعترض مراحل نموها وتطورها ، فالسياسات التي لا تراعي تحقيق قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الثروات والموارد الاقتصادية على السكان ، تؤدي إلى التباين الطبقي واختلال معدلات الدخل بين فئات وشرائح المجتمع مما يمكن من استغلال ذوي الدخل المحدود من الموظفين فيلجأ ون إلى أعمال غير مشروعة ، كما يعد التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار وعجز الرواتب والأجور عن تلبية المطالب الأساسية للعيش مناخا صالحا لتفشي الفساد ، كما أن تحميل الإدارة العامة والقطاع العام بأعباء ومهام جسام تفوق طاقتها، تتطلبها برامج التنمية المتسارعة التي تم مدها بموازنات واعتمادات مالية كبيرة، هذا دون تمكينها من تطوير قدراتها وتأهيل إطاراتها وتحصين قياداتها ضد احتمالات الانحراف والاستغلال، أو إخضاعها للمتابعة والرقابة، من شأنه أن يخلق مناخا ملائما للفساد.

[1] – حيدر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص79.

3- الميدان الإداري

إن أسباب إشاعة الفساد الإداري مرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الخارجية المحيطة مباشرة على سلوك العاملين في الإدارة، لكن هناك متغيرات إدارية تمثل البيئة الداخلية التي يترعرع منها الفساد، ومعلوم أيضا أن المؤسسة المتطورة في نظمها أقدر على حمايتها من المنظمة المتخلفة في إدارتها ونظمها، ومن الظواهر الإدارية التي تعد مناخا مناسبا للفساد هو التوسع في إقامة المؤسسات والهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ووضع الإمكانيات الكبيرة تحت تصرفها و تحميل المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدراتها البشرية والمادية، مما ينجر عنه عجزها عن إنجاز الأعمال أو تأخيرها فيضطر الزبائن إلى أساليب غير شرعية لإنجازها بوقت أقصر وبجهد أقل ، و كذا جمود سياسات الأجور وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات في المجتمع، مما جعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من العيش المقبول لشرائح الموظفين فيضطرون إلى سد احتياجاتهم بوسائل وطرق غير مشروعة ، زيادة على ذلك فإن إتاحة المجال بشكل غير منظم للموظفين لإطلاق التفسيرات الشخصية للأنظمة غير الواضحة، أو الاجتهاد الشخصي في غياب نص نظامي أو أدلة للمعاملات داخل الجهاز الإداري مما يجعل هذا الاجتهاد متاحا للموظفين لتقدير الكيفية التي يمكن بها إنجاز عمل ما وتجدر الإشارة إلى أن تخلف الإدارة وفسادها يؤدي إلى ظاهرة الكسب الغير المشروع واستغلال النفوذ والمحسوبية وظهور الاختلاسات والرشاوى والانحرافات والمحاباة، وقد كانت الكثير من القضايا المتعلقة بالإدارة والوظيفة العامة تعزى إلى عدم صلاحية فحوى اغلب النصوص الإدارية ومن هنا فان الإصلاح الإداري ضرورة حتمية لتطهير الإدارة وتطوير أجهزتها[1].

4- الميدان الاجتماعي.

العوامل الاجتماعية والثقافية هي مجموعة العقائد والتقاليد والقيم التي يشترك غالبية أفراد المجتمع في اعتناقها، وهذه العوامل متعددة لا تدخل تحت الحصر، لأنها تتسع لكل عامل

[1] – ناصر عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 34.

يساهم في تحديد مقومات المجتمع، وتعد من مجموعها مرادفة للحضارة وهي في التقدير: الدين، التعلم الثقافة، وحكم الرأي العام ، فالوعي الديني له تأثير في الإقلال من نسبة الإجرام إذ انه يعمل على توجيه السلوك إلى القيم التي تتفق و الدين. كما أن غيبة الوعي الديني تؤدي إلى الجهل بأحكام الدين وقد كان لغيبة المسجد والتوعية الدينية أن ظهرت على السطح فلسفات لا تمت للدين بصلة.

إن ارتفاع مستوى التعليم من شانه أن يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام بصفة عامة، لذلك بالنظر إلى ما يحدثه التعليم من أثار لا يمكن إنكارها في تهذيب شخص الفرد وتعويده على حب النظام والطاعة، فالإنسان المتعلم واسع الفضل مهذب وقد دلت كثير من الدراسات والإحصائيات على وجود تلازم بين الأمية والإجرام، علاوة على أن المنظومة القيمية للمجتمع قد تتغير بشكل ملحوظ، فالتغاضي عن معاقبة كبار المسؤولين المتهمين بالفساد واستغلالهم المنصب العام، أو من يقوم بتلك العمليات ولا يناله أي جزاء أو عقاب، بل على العكس قد يكون نموذجا يحتذى به من لدن أصحاب النفوس الضعيفة فسيحدث خلل يؤدي إلى انهيار المنظومة الأخلاقية، يؤدي إلى استخفاف أفراد المجتمع بالقوانين المعمول بها في مختلف المجالات الحياتية والتنظيمية، وانعدام الثقة في المؤسسات[1] .

كما أن تساهل القضاء مع العناصر المتهمة المحالة عليه في قضايا الفساد والاعتداء على أموال الدولة و تزوير وثائقها أو تجاهل قوانينها مما يشجع على استمرارها، فتصبح النصوص القانونية الرادعة غير ذات جدوى، فعدم ردع تلك الأفعال و طول مدة المحاكمة يفقدان العقوبة المحكوم بها صفة الزجر، و تمسك السلطة القضائية و مؤسساتها بالإجراءات الروتينية و اعتمادها للأساليب البدائية في التحقيق و إثبات التهم و تخلفها عن مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد مما يؤدي إلى بقاء العناصر الفاعلة حرة طليقة بعيدة عن كل متابعة.

[1] – محمود محمد معابرة ،الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ،2016، ص18.

ثانيا : أسباب تفشي الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد، إلا انه ينبغي الملاحظة بان هذه الأسباب وان كانت متواجدة بشكل أو بآخر في كل المجتمعات إلا أنها تتدرج وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية الأولى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سببا ثانويا، وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب كمايلي:

1- الأسباب الداخلية

وهي الأسباب التي تفرزها مرحلة النمو والتقدم وتولدها المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمنظمات وتأثيراتها على العاملين فيها على اختلاف مستوياتهم،فهناك نجد أن الفساد يتأثر بحجمه وشكله بحصيلة هذه المتغيرات، وتبعا لذلك يكون الفساد الشائع في المجتمعات المتقدمة مختلف تماما على ما هو في المجتمعات النامية وإن تشابهت الأضرار والآثار[1].

2- **الأسباب الدولية:**

وهي التي تفرزها وتسببها العلاقات والمنظمات الدولية ومراحل الصراع الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي بين الكتل والمجموعات المتحالفة والمتضادة، أو تنشأ عن سيطرة دولة أو مجموعة دول قوية على مقدرات الدول الأضعف منها، وذلك من خلال تحكمها وسيطرتها على المنظمات واللجان المتخصصة التابعة لها وما تضعه هيئات فاعلة كصندوق النقد الدولي من اتفاقيات وسياسات، وهذا ما يصفه الكاتب البريطاني "**جون ألكسندر**" بأنه استعباد منظم

[1] – محمد فريج غازي، الإصلاح الإداري ، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوصفية و النظرية الإسلامية ، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص11.

ومقنن تمارسه الرأسمالية الجديدة على العالم الثالث ليجعل من حكوماتها وسيطا بين الرأسمالية العالمية والرأسمالية المحلية ويجعل من الدول المستقلة جزرا تابعة لبرجوازية المركز" [1]

ثالثا : الآثار المترتبة على الفساد

للفساد نتائج مؤثرة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

1- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب .

2- أثر الفساد على التنمية الاقتصادية

الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر ، و كذا هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة و الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي ، اضافة الى هجرة

[1] – محي الدين توق، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد منظرو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ،ص96.

الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة[1].

3-أثر الفساد على النظام السياسي

يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات ، وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه و يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة و ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية ، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية كما يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

[1] – أحمد طالب الإبراهيمي ، المعضلة الجزائرية ، الأزمة و الحل 1989-1999 ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، ص19.

الفرع الثالث : عناصر جرائم الفساد

أن الأعمال أو الحالات المكونة لجرائم الفساد هي مستخلصة مما نشر من القضاء، إلا أنه لم يعثر على القدر الكافي من الحالات التي تتعلق ببعض الجرائم المستحدثة وخاصة أن بعضها لم تعرف بعد طريقها إلى التطبيق في الجزائر ،وهو الأمر الذي جعل اللجوء إلى القضاء الفرنسي الغني بتطبيقاته للاستشهاد بها.لا سيما تعدد التطبيقات للأعمال المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية.مع العلم ما انتهى إليه القضاء في فرنسا يصلح في الجزائر نضرا لتطابق التشريع في البلدين في هذا المجال[1].

اولا: الظواهر المختلفة لممارسة فعل الفساد

1-: الأعمال المكونة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المستعملة للإخلال بقواعد الوضع في المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين

ان هذه الممارسات تتعلق خصوصا باللجوء غير المبرر للشراء بالفواتير وذلك عن طريق تجزئة الصفقات لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة وغالبا ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة و عدم إجراء الوضع في المنافسة أو حصرها عن طريق: اللجوء إلى إجراء التراضي بدعوى أن المشروع يتطلب مهارة خاصة أو اللجوء المتعسف فيه إلى مناقصة محدودة بالرغم من أن خصائص المشروع والتقنيات المتطلبة لإنجازه لا يبرران هذا الحصر و التحديد التعسفي للمبلغ الأقصى للصفقة،وذلك للتمكن من الإعلان بأن المناقصة غير مجدية و تسريب معلومات امتيازية لبعض المترشحين لتمكينهم من ترتيب عروضهم وفق ما هو مطلوب و كذا تعديل العروض أي المفاوضة مع المتر شح بعد فتح الاظرفة وحمله على تعديل عرضه حتى يضع نفسه موضع من يقترح أحسن عرض وتقديم كشف جديد اضافة الى تعديل موضوع الصفقة بحذف أو إلغاء أداء بعض الخدمات أو تعديل مواصفات الصفقة المحددة مسبقا ، وذلك بعد فتح العروض مخالفة لدفتر الشروط ، وهذا بهدف تمكين المؤسسة

[1] – نقماري سفيان ، مداخلة بعنوان:" الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري ، الجزائر، جامعة البليدة ، 07/06 ماي 2012 ، ص ص05 .06.

المميزة عن غيرها من تخفيض عرضها حتى يصبح أحسن عرض في حين لم يتم استشارة المترشحين بترتيب عروضهم

2- المخالفات المرتكبة بمناسبة انعقاد لجنة المناقصة وهي المخالفات للأحكام التي تهدف لضمان الشفافية والحياد

فتكون لجنة المناقصة مكونة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد ضمن تشكيلته مقاولون معنيون وطلب من احدهم بعد فتح العروض اقتراح عرض بخصوص حصة لم تكن مدرجة ضمن عرضه وذلك من أجل تخصيص الصفقة لمؤسسة محلية ، و تشكيل لجنة صفقات فرعية مخالفة لأحكام القانون وذلك حتى ينفرد الأعضاء الدين لهم حق التداول باختيار المؤسسة المرشحة للفوز بالمشروع ووضع باقي الأعضاء الذين لا يتمتعون بحق التصويت أمام الأمر الواقع و عدم احترام القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء لجنة المناقصة[1].

ويتم كذلك اللجوء إلى الملحقات من أجل تخصيص أشغال إضافية لمؤسسة يتم اختيارها بدون اللجوء إلى إجراءات جديدة لعرض الصفقة على المنافسة وهي الإجراءات المطلوبة إذا كان من شأن الملحق أن يحدث اضطرابا في السوق .

3- دور مصالح الأمن في مكافحة جرائم الفساد

إن هذه المصالح بصفتها الحارسة لبوابة نظام العدالة الجنائية تقع عليها مسؤولية مكافحة الجرائم واكتشاف ما يقع منها والتحقيق وجمع الاستدلالات بشأنها ، و تعتبر جرائم الفساد التي خصها المشرع بقانون خاص من اخطر الجرائم التي تضرب في عمق مقومات المجتمع.ورغم تعدد جرائم الفساد حسبما جاء به القانون رقم06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها مبدئيا ترتكز على ثلاثة محاور أساسية وهي: الاختلاس ، الرشوة و تبيض الأموال التي هي في الواقع امتداد للجرائم السابقة ، لذا فان التعامل معها يكون دائما محفوف بالمخاطر وعلى مصالح الامن إن ترصد مسبقا المعلومات

[1] – صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1994، ص63.

الجنائية عن العناصر والظروف المحيطة بالجرائم الشيء الذي يفعل وينظم تعاملها مع هذه الجرائم.

إن الخطط المعقدة التي يبتكرها مر تكبوا جرائم الفساد تتسم بالدقة والحذر الشديد وحسن استغلال الثغرات القانونية والاستفادة السريعة من حركة السوق وتقلبات الأسعار فتلك الخطط أقل ما يمكن أن توصف بها أنها ذكاء شيطاني[1] لا سيما ما تعلق منها بالتبييض بصفة عامة أو تبييض عائدات جرائم الفساد بصفة خاصة .

ثانيا : تحويل الأموال المتحصلة من الفساد

أ- تبيض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

1- تبيض عائدات جرائم الفساد

وهي الجريمة التي ينص و يعاقب عليها في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد، والتي جاء نصها كالتالي: " يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال . " والمقصود منه أن هذه الجرائم تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها، وجرائم الرشوة بمختلف صورها بما في ذلك مختلف صور الرشوة في الصفقات العمومية، والتي سبق لنا أن تناولناها. وعدا ذلك فإن أركان الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات ، **و** تتمثل العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال التي تحكمها المادة 42 من قانون العقوبات بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات كما يلي:

[1] – طاهر محسن الغالبي ، صالح مهدي محسن العامري ، المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات العمل ، الأعمال والمجتمع ، دار وائل للنشر، عمان ، 2005 ، ص 359.

2- الشخص الطبيعي:

يعاقب على التبييض البسيط في المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات[1] بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 1000.000 إلى 3000.000 دج. ويعاقب على التبييض المشدد في المادة 389 مكرر2 بـ 10 إلى 15 سنة وغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج، كما يعاقب على الشروع في المادة 389 مكرر3 من نفس القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة و هذا كعقوبة أصلية ، أما العقوبات التكميلية نصت عليها المواد 389 مكرر5 و 389 مكرر6 التي تنص على العقوبة بواحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات. أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجنبي سواء منع نهائي أو لمدة 10 سنوات على الأكثر كما تنص المادة 389 مكرر4 عن المصادرة.

3- الشخص المعنوي:

تتمثل فيما نصت عليه المادة 389 مكرر7 المتعلقة بالغرامة، بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الغرامة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات من التبييض والوسائل والمعدات المستعملة في ذلك بالإضافة إلى عقوبات أخرى مثل المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي[2].

4- إخفاء عائدات جرائم الفساد

الإخفاء منصوص ومعاقب عليه في المادة 43 من قانون مكافحة الفساد ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يحلها إلى قانون العقوبات. كما في التبييض ولكن قررها في قانون الفساد ، وتنطبق على هذه الجريمة نفس الملاحظة التي سبق إبداؤها في جريمة تبيض الأموال، المتعلقة بجدوى استحداث هذا النص في قانون الفساد و تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد وجود جريمة سابقة تتمثل بالضرورة في إحدى جرائم الفساد أي المنصوص عليها في قانون

[1] – المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

مكافحة الفساد ، أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي بالنسبة للشخص الطبيعي كما نصت عليه المادة 43 من قانون مكافحة الفساد ، وتتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 /2006/12) ، وهي غرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة ، وتتمثل في حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و الإقصاء من الصفقات العمومية[1].

ب- عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ويتعلق الأمر ببعض الواجبات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي وهي تتمثل أساسا في التصريح الصادق بالممتلكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح، والقصد من فرض هذه الواجبات وتحريم الإخلال بها هو ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية (المادة 4 من قانون الفساد).

1- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون الفساد و تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني من الموظفين العموميين الخاضعين قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، ولم يحدد هذا القانون قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 4 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح[2]. ومع ذلك فقد خصت المادة 6 منه بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين

[1] – المادة 387 من قانون العقوبات

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار الهومه ، الجزء 2 ، الجزائر ، 2006، ص 140.

يخضعون لواجب التصريح والإحالة بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي، وتشمل **الفئة الأولى:** رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة والولاة و القضاة والرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

ان إلزامية التصريح بالممتلكات نصت عليها المادة 4 من قانون الفساد ويكتب هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية و عند نهاية العهدة أو انتهاء الخدمة ، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، و بالنسبة للقضاة، نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس الغرفة ورئيس مجلس ونائب عام، ويحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوع ، في الجزائر أو في الخارج وقد حددت المادة 6 من قانون الفساد الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات أمامها بالنسبة لطائفة الموظفين العموميين السابقي الذكر ، وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى التنظيم ، وبموجبها يكون التصريح أمام رئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات: رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة وأعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقنا صلة والولاة و القضاة ، ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالإخلال بواجب التصريح سواء إخلالا كاملا بعدم التصريح أين يمتنع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته ، و في هذه الحالة تشترط المادة36: تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بمضي هذه المدة . أو إخلالا جزئيا ، ويتمثل في التصريح

الكاذب بالممتلكات وذلك بإدلائه بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ (قد استعمل النص الفرنسي كلمة faux أي مزور[1]) أو أدلى بملاحظات خاطئة أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، و يشترط في ذلك التعمد لقيام الجريمة ، فلا تقوم إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لامبالاة في هذه الجريمة لكن يبقى عبء إثبات التعمد على عاتق النيابة .

و تعاقب المادة 36 من ق ف على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 الى 500000 وبوجه عام ، تطبق على هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة .

2- تعارض المصالح

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد التي تتضمن في نصها تجريم مخالفة الموظف العمومي طبقا لأحكام المادة 08 من نفس القانون وان أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09 لان تعارض المصالح نصت عليه المادة 08 ، الواقعة في فصل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في باب تدابير الوقاية في القطاع العام ، أما المادة 09 فتنص على الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ولا علاقة لها بتعارض المصالح[2]، و يتمثل الفعل أو النشاط المجرم في خرق الموظف العمومي لأحكام المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى نص هذه المادة،نجدها

[1] – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص6

[2] – قانون رقم 01/06 مؤرخ في 31 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد14 بتاريخ08 مارس 2006 ص06 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 ،الجريدة الرسمية، عدد 50 ،الصادر في 2010/09/01 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/10 بتاريخ الصادر، 44 عدد، الرسمية الجريدة، 2011/08/02.

تنص على التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إدا ما تعارضت[1] أي تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، و كان من شأندلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي ، و تقتضي جريمة تعارض المصالح لقيامها أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله و أن يكون لهدا التلاقي تأثيرا على ممارسته لمهامه بشكل عادي كما تقتضي أيضا بان يخل الموظف العمومي بواجب أخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها و لم يتدخل المشرع ليحدد كيفية الإخبار ، كتابة أو شفا هيا ، إلا انه مبدئيا يكون الإخبار كتابة وتعاقب المادة 34 من قانون مكافحة الفساد على تعارض المصالح بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج ، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات و التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

3- عرقلة البحث عن الحقيقة

يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد من44 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حسب الترتيب التالي أين تتقدمها ما يمكن تسميته بإعاقة السير الحسن للعدالة وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة(44) من قانون مكافحة الفساد ويأخذ هذا الفعل بدوره ثلاث صور.

الصورة الأولى :

حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بشهادته، وذلك باستعمال وسائل ترهيبية أو ترغيبية و تتمثل على التوالي باستخدام القوة الجسدي أو التهديد أو الترهيب أو وعد

[1] – المادة 7 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إرشادات بخصوص كيفية الإجابة على مسودة قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقَّحة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :" استعملت اتفاقية الأمم المتحدة عبارة تضارب في المصالح ".

بمزايا غير مستحقة أو عرضها أو منحها وذلك بغرض سواء الإدلاء بشهادة زور في إجراء تحقيق بإحدى جرائم الفساد أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أحدى جرائم الفساد.

الصور الثانية :

عرقلة سير التحريات ، و المقصود في هذه الصورة هو استعمال الوسائل الترهيبية مثل القوة الجسدية أو الترهيب أو التهديد بغرض عرقلة سير التحريات الجارية بشأن جريمة من جرائم الفساد.

الصورة الثالثة :

تتمثل هذه الصورة في رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات المطلوبة وقد أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بوجوب المادة (17) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لقد خصص الباب الثالث من هذا القانون من المادة(17) إلى(24) لهذه الهيئة وكل ما يتعلق بنشأتها وتنظيمها و استقلاليتها ومهامها و صلاحيتها و التزاماتها و علاقتها بالسلطة القضائية ، و تنص المادة(20)على مهام هذه الهيئة المتمثلة بصفة عامة في كل النشاطات الوقائية أو الردعية التي من شأنها التصدي للفساد ، كما تنص المادة (21) على الصلاحيات الواسعة لها في إطار ممارستها لمهامها [1].

لم يحدد المشرع طبيعة الوثائق و المعلومات التي تطلبها الهيئة لأن تقدير ذلك يرجع أولا للهيئة نفسها بحكم طبيعة مهامها ثم للقضاء ثانيا . و بالرجوع إلى المادة(20) في الفقرتين 4 و7 منها نجدها تذكر مهام الهيئة المتمثلة في جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم التوصيات لأزالتها ، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

[1] – المادة(17) إلى(24) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

تشترط الجريمة لقيامها أن يكون الرفض بالرد السلبي و تقتضي أن يكون هناك طلبا مسبقا، ولا تقوم الجريمة في حالة الرد الإيجابي المتأخر أو حالة الامتناع عن الرد ، كما تشترط أيضا أن يكون الرفض غير مبرر ، وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا ، هل يعتبر التذرع بالسر المهني والسر البنكي أو سر التحريات والتحقيق مبررا للرفض .

يكون الجواب بالإيجاب على الأقل لسببين ، أولا لكون المادة(301)من قانون العقوبات[1] تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك ، وهو نفس الالتزام الذي ترفضه المادة(11) ق إ ج على كل من ساهم في إجراءات التحري والتحقيق[2] ، أما ثاني سبب فيكمن في كون قانون مكافحة الفساد لا يتضمن حكم يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني أو بسر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا خلافا لقانون 2005/20/6 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي نصت المادة 22 منه على عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.

4- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا

تعاقب المادة 45 من ق ف اللجوء للانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم و يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في الانتقام ، ولا يمكن حصره هنا في فعل معين ، بل يتصور أي فعل مجرم وصولا حتى إلى القتل الجماعي كأقصى صورة للانتقام ، و من مثيل السلوك أيضا التهديد و الترهيب، و يثار التساؤل في هذه الجريمة حول المقصود "بأفراد عائلاتهم " و "وثيقي

[1] - المادة 103 من قانون العقوبات .

[2] - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2. ص147

الصلة بهم " أي المعايير الواجب العمل بها في تحديد الأشخاص المحدودين ضمن كل من هاته الفئات

أ- البلاغ الكيدي

تعاقب المادة 46 كل من أبلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي ، يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر و تقتضي هذه الجريمة لقيامها وجود بلاغ كاذب كأن تنسب وقائع وهمية لشخص معين أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناعها ، يوصل هذا البلاغ إلى السلطات المختصة القضائية منها أو الإدارية أو الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للشخص المبلغ عنه، و يجب أن يتعلق البلاغ بإحدى الجرائم الواردة في قانون الفساد و يكون البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده و الإيقاع به.

ب- عدم الإبلاغ عن الجرائم

تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم ، و لم يشترط المشرع صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص هده الجريمة بإشارته بصفة عامة إلى "كل شخص" لكنه حصرها في الشخص الذي يعلم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بحكم مهنته أو وظيفته .فقد يكون موظفا بحكم وظيفته في مؤسسة ما أو بحكم المهنة و يتعلق الأمر هنا بالموثقين و المصرفيين "كأن المشرع يفرض على الموظف العمومي و من في حكمه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي تصل إلى علمه بحكم وظيفته أو مهنته ، ويثور التساؤل إدا ما كان واجب الإبلاغ يطول المحامي[1].ويجب الإشارة إلى توفر علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلت إلى علم الجاني و الوظيفة أو المهنة التي يشغلها أو يمارسها ، لأن نفس المعلومة قد تصل إلى علم الموظف لكن ليس بحكم المهنة أو الوظيفة وهنا لا تقوم الجريمة.

[1] - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2. ص150

يتمثل الفعل المجرم في علم الشخص كما سبق التطرق إليه بوقوع جريمة من جرائم الفساد أيا كان نوعها و طبيعتها و دلك بحكم وظيفته أو مهنته ، و يمتنع في الإبلاغ عنها للسلطات المختصة بالبحث و الكشف عن جرائم الفساد و قمعها ، سواء مصالح الشرطة القضائية أو السلطات القضائية أو السلطات الإدارية أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و دلك في الوقت الملائم ، و لم يشر المشرع إلى المدة الزمنية التي يعتبرها ملائمة مما يثير أيضا عدة تساؤلات في الأوساط المختصة.

المطلب الثاني : أنواع جرائم الفساد

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي ، وصادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 .وقد انتهت هذه المصادقة بوضع المشرع الجزائري أداة وطنية لمواجهة هذه الظاهرة تمثلت في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20فيفري 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على مجموعة من الجرائم المجسدة لفعل الفساد تمثلت أساسا في الرشوة و اختلاس الأموال و سوء استغلال الوظيفة و إبرام الصفقات المخالفة للقانون[1] .

الفرع الأول : الرشوة و اختلاس الأموال

انه هاتين الجريمتين هما الأكثر انتشارا ضمن النشاطات التي يرتكبها الأعوان العموميون عند تعاملهم مع المال العام أو الخاص و الذي عهد به إليهم بحكم وظائفهم و هذا ما تظهره نسبة القضايا المعروضة على المحاكم اين يعتبر عددها هو الأعلى ضمن جميع الملفات الاقتصادية المعالجة .

أولا: الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة كما تعد من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها ، و في ذات الوقت هي عبارة عن مؤشر على وجود اختلال بين مرئيات العاملين في الدولة و بين مستوى الدخل أو المعيشية في المجتمع ، و تأخذ جريمة الرشوة عدة أوصاف منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بالمادة 25 و ما يليها منه.

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

1- أركان جريمة الرشوة

كما هو مقرر في القواعد العامة أنه من أجل قيام أية جريمة ينبغي توافر مجموعة من الأركان نفصلها كما يلي[1] :

أ - الركن المفترض(صفة الجاني)

أن يكون الجاني موظفا عموميا علما أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في هذا المصطلح ففي فرنسا يقابله AGENT PUBLIC أما في الجزائر فيقابله FONCTIONNAIR PUBLIC و بالرجوع لاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 2004 استعملت مصطلح موظف عمومي AGENT.P

كما نجد أن المشرع الجزائري ينص على ذوي المناصب التنفيذية ، الإدارية القضائية ، ذوي الوكالة النيابية ، من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط، و كذلك في حكم.

ب- ذوي المناصب التنفيذية ، الإدارية و القضائية

- **الشخص الذي يشتغل منصبا تنفيذيا**

و نعني به رئيس الجمهورية، و رئيس الحكومة و الوزراء و كذا الوزراء المندوبين، فإن كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة فإن المحكمة العليا للدولة التي لم يتم تنصيبها هي الكفيلة بمحاكمتهما فالأول بخصوص الخيانة العظمى و الثاني بشأن الجنايات و الجنح بما فيها الرشوة، أما الوزراء فإن المحاكم العادية هي من تتولى النظر في محاكمتهم استنادا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص 70.

[2] - المقصود به LE JUGE و ليس MAGISTRAT و قسمهم القانون الأساسي للقضاء إلى فئتين:

- القضاة التابعون للقضاء الإداري و يشمل كذلك المحلفون، المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الأحداث.

- لا تتوافر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتقاعدين المؤقتين.

- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا**

أي من يعمل في الإدارة سواء كان دائما في منصبه أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته فالذين يشغلون منصبا دائما هم الذين عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة و بالرجوع للمادة 04 منه(الأمر المؤرخ في 14-07-2006 عرفه كالآتي : كل عود معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته ضمن السلم الإداري...) و انطلاقا من هذا التعريف يمكننا استخلاص 04 عناصر أساسية ينبغي توافرها وهي صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية كمرسوم رئاسي ، و أن يشغل الشخص وظيفته بصفة مستمرة و لا ينفصل عنها إلا بالوفاة أو التقاعد...إلخ و يكون الترسم في رتبة في السلم الإداري أما العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة فهم يخضعون لبنود العقد الذي يربطهم بالهيئة المستخدمة .

- **الشخص يشتغل منصبا قضائيا**

وهم القضاة بصفة عامة سواء كانوا يمارسون مهامهم في المحاكم الابتدائية او بالمجالس القضائية او في المحكمة العليا ، و الأمر نفسه بالنسبة لقضاة المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ممن يخضعون للقانون الأساسي للقضاء .

ب- ذوو الوكالة النيابية

أي من يشغل منصبا تشريعيا سواء كان عضوا بالبرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة معينا كان أو منتخبا [1]

ج- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

أي إنتماء الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة و الجماعات المحلية مع تمتعه بقسط من المسؤولية في الهيئات العمومية و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإدارية

[1] – مؤسسات خاصة تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود امتياز و للخدمة العمومية 3 معالم (ذات نفع عام، بامتيازات السلطة العامة و للإدارة حق الرقابة).

و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري: هيئات الضمان الاجتماعي فضلا عن الهيئات المتخصصة كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة... ، و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي عرفتها المادة 04 من الأمر 01-04 على أنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام اغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة، أو بصورة غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام"، و ينطبق هذا المفهوم على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات ، اضافة الى المؤسسات ذات رأس المال المختلط أي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات مثل فندق الأوراس، مجمع صيدال ، أو التنازل على بعض رأس مالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد و الصلب التي تحوز على نسبة 70% من رأسمال المؤسسة.

د- من في حكم الموظف و هم من تتوافر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي و ذلك بالرجوع للقوانين الأساسية التي تحكمهم ، كالضباط العموميون:

من موثقين حسب نص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، المحضرين القضائيين حسب نص المادة 04 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، محافظي البيع بالمزاد، و المترجمين الرئيسيين.

هذا عموما ما يمكن الإشارة إليه بشأن رشوة الموظف العمومي إلا أن المشرع لم يقتصر فقط على رشوة الموظف العمومي وإنما جاء بحكم مميز ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو " الرشوة في القطاع الخاص" ونص عليها في المادة 40 منه.

وعليه فإن صفة الجاني حسب هذه المادة تكمن في كونه: شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر [1].

[1] - المادة 40 من قانون مكافحة الفساد

ومن خلال تفحصنا لهذه المادة يتضح جليا أن المشرع ترك المجال مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و غرضه و هنا خلافا لجريمة الاختلاس المشرع لم يشترط قيام الكيان بنشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي ، بل يمكن تطبيقه على كل من يدير او يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و غرضه سواء كانت شركة مدنية، جمعية، حزب.. [1].

2- الركن المادي لجريمة الرشوة

لقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة فمنهم من أخذ بنظام ثنائية الرشوة و البعض بوحدة الرشوة ، فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي و كون الراشي مجردشريك و هو ما انتهجه المشرع المصري على وجه الخصوص ، أما نظام ثنائية الرشوة فيأ به المشرع الجزائري وكذا نظيره الفرنسي و هي تشمل جريمتين متمايزتين الأولى سلبية اي من جانب الموظف العمومي وتكمن في طلب أو قبول مزية غير مستحقة ، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة وتتحقق بوعد الموظف العمومي أو عرض أو منح مزية غير مستحقة مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

أ- السلوك المجرم للرشوة السلبية

هي تلك المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد و يتحقق فيه السلوك المادي بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه لعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه مع العلم بأن الجاني موظف عمومي و الطلب هو ذلك التعبير الصادر عن الإدارة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته فبمجرد الطلب يرقى إلى مستوى الجريمة التامة بإعتبار أنه حتى و لو رفض صاحب المصلحة الطلب و سارع للإبلاغ فحن أمام رشوة فقد يكون الطلب شفهيا، كتابيا، صريحا أو ضمنيا مقدما بنفسه أو بغيره

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص 81.

و الشرط الوحيد أن يكون الطلب جديا ، أما القبول أن يكون هو الآخر جديا أما إذا كان ظاهريا للإيقاع بالراشي لإقامة الجريمة عليه فلا ، و يمكننا تصور الشروع إذا أرسل الموظف رسالة و ضبطت من قبل السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة[1]. فنحن بصدد الشروع و هذا ما أكدته المادة 52 من قانون مكافحة الفساد ، و حسب نفس قانون يتمثل محل الرشوة في مزية غير مستحقة قد تكون ذات طبيعة مادية، معنوية و قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة ، و بالنسبة للقانون الفرنسي يمكن إعتبار الموافقة الجنسية مقابل قضاء حاجتها المادية رشوة و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في 11 ماي 1967 ، و يجب أن تكون هذه المزية غير مستحقة أي لم يكن يحق للموظف العمومي تلقيها و تلقي المزية لا يهم إذ كان لفائدة الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر .

ب- السلوك المجرم للرشوة الإيجابية

ويتحقق بالوعد أو عرض أو منع مزية شريطة أن أن يكون هذا الوعد جديا ، غرضه تحريض الموظف على الإحتلال بوظيفته و أما العرض فيمكن في تسليم سيارته مثلا ، و المنح قد يكون مباشرا أو غير مباشر أو عن طريق الغير و هو يتم بطريقتين أولا لوجوء الجاني إلى التعدي ، التهديد ، الوعود، الهبات، الهدايا... و ثانيا إستجابة الجاني لطلبات الموظف وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية ، وعد ، أو أية منفقة أخرى و قد يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا غر الموظف بشرط أن يكون معينا من قبل المرتشي فقد يكون شخصا طبيعيا ، معنويا ، فردا أو كيانا ، و يكون الهدف من هذا الفعل هو حمل الموظف العمومي على آدء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته وبالتالي تشترك كل من الرشوة الإيجابة مع السلبية ، من حيث الفرض كما تشترط نص المادة 125 من قانون مكافحة الفساد أن يكون

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص 60.

العمل المطلوب آداءه أو الإمتناع عنه لقاء المزية يدخل في اختصاصه ولايهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا و لا يهم ان كان الجاني فاعلا اصليا ام شريكا فقد أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات في هذا الصدد بنصها "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة

أن الركن المعنوي ينقسم إلى علم و إرادة و باعث أي الدافع إلى ارتكاب الرشوة

أ- العلم و الإدارة

أي علم المرتشي بتوفر أركان جريمة الرشوة إنطلاقا من صفته كموظف استناد إلى نص المادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أنه مختص بالعمل المطلوب منه و أن المزية التي طلبها نظير العمل الذي سيقوم به هي غير مستحقة ، فإذا انتفى العلم لهذه العناصر انتفى معه التصد الجنائي كما لو اعتقد المتهم بأنه موظف عمومي كعدم تبليغه بقرار تعيينه أو اعتقد أنه عزل ....[1] ، و من تم تجدر الإشارة إلى ضرورة التأكيد على كون الرشوة جريمة عمدية لابد من توافر العلم فيها حتى تنعقد ، كما لابد أن تتجبه إدارة الموظف العمومي إلى طلب أو قبول مزية بإرادته الحرة غير المقيدة و لا المكرهة ، كمن يقوم بوضع شيء ذو قيمة في مكتب موظف عمومي الذي يسارع بدوره إلى رده أو تبليغ السلطات عنه فينتفي القصد الجنائي ، وكذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ما تظاهر الموظف بقبض الهدية أو المبلغ الممنوح له بهدف الإيقاع بعارض الرشوة و العمل على ضبطه متلبسا بالجريمة قبل السلطات العمومية .

و ما يجب الاشارة اليه ان القصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام و آخر خاص ، فالقصد العام في جريمة الرشوة يكفي لقيامها دون القصد الخاص علما أن نية الإتجار بالوظيفة

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص67 .

أو استغلالها تدخل في عنصر العلم ويشترط توافر القد الجنائي لحظة الطلب أو القبول ، ففي حالة الطلب يثبث في حق المرتشي من كان ذلك الطلب مقابل الإتجار بوظيفته أما إذا كان على سبيل القرض فلا تقوم الجريمة ، أما في حالة القبول ينبغي أن يكون المرتشي عالما بأن المال أو المنفقة أو الوعد كان مقابلا للإتجار بالوظيفة أما إذا كان ذلك القبول غير مرتبط بذلك فلا تقوم جريمة الرشوة.[1] و هو نفس الموقف الذي انتهجه الشرع المصري و أكده الإجتهاد القضائي كما جاء في الحكم الصادر في 12-07-1961 :" لاتعد الرشوة جريمة تستحق العقاب إلا إذا استوفت شروطها ، و هي وجود نية الرشوة بين الطرفين وكون العمل المأخوذ لأجل الرشوة من خصائص وظيفة المرشي ".[2]

ب- الغرض و الباعث في جريمة الرشوة

إن الغرض من الرشوة و الباعث هو دفع الموظف العمومي المتحصل على الرشوة لأن يقوم بعمل مخالف لما ينص عليه القانون و اللوائح التنظيمية ، أو الإمتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن وظائفه و اختصاصه كما سبق و أن بيننا ذلك أما إذا كان الغرض و الباعث لطلب أو قبول هذه المزية هو من أجل الإيقاع بالموظف أو الراشي بين يدي السلطات فلا تقوم جريمة الرشوة .

ثانيا : قمع جريمة الرشوة

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عموما سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع بعض الإختلافات نذكرها كالآتي:

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص65.

[2] - رمضان عمر سعيد، شرح قانون العقوبات الخاص الرشوة و ملحقاتها - اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر - التزييف والتزوير - القتل والضرب والجرح - جرائم الإجهاض - جرائم العرض - جرائم الاعتبار - جرائم المال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 245.

1- إجراءات المتابعة و الجزاء

أ- إجراءات المتابعة

إن جريمة الرشوة تخضع في مختلف صورها لإجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالتحري للكشف عن الجريمة أو بالتعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية غير أنها تختلف عن باقي جرائم الفساد فيما يخص تقادم الدعوى العمومية و هو ما ينطبق على الرشوة في القطاع الخاص ، فيما تطبق على الرشوة في مختلف صورها العقوبات المقررة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لباقي جرائم الفساد مع إختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشهر الطبيعي و المعنوي في بعض صور الرشوة.

ب- العقوبات

- **بالنسبة للشخص الطبيعي**

يعاقب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على جرائم الرشوة بعقوبات موحدة اذ نجد أن كل من الرشوة السلبية و الإيجابية تعاقب عليها المادة 25 من نفس القانون بالحبس من شهرن إلى 10 سنوات و غرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج[1] ، كما نجد أن عقوبة الرشوة في القطاع الخاص هي أخف مقارنة بتلك الخاصة بالموظفين العموميين بحيث أن عقوبة الحبس المقررة لها تتروح ما بين ستة أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 إلى 500.000 دج حب نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد[2] ، و نفس العقوبة المطبقة على رشوة الموظفين العموميين تطبق على رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفين المنظمات الدولية حسب المادة 28 من نفس القانون ، أما تلقي الهدايا تعاقب علها المادة 38 منه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص 76

[2] – المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد.

و الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته شدد عقوبة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة و المحددة قائمتها في المرسوم التنفيذي الصادر في 25 جويلية 1990 نذكر على سبيل المثال: رئيس دائرة، رئيس ديوان الوالي، مدير ولائي، والي أو ضابطا عموميا كالموثق، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم الرسمي ، و كذا ضباط و أعوان الشرطة القضائية و من يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية كأعوان الجمارك، الضرائب، المنافسة و الأسعار ، أمناء الضبط من معاون أمين الضبط فمن يعلوهم ، أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد.

- **بالنسبة للشخص المعنوي**

نص عليها قانون الوقاية من الفساد في مادته 53 تحت عنوان مسؤولية الشخص الإعتباري بنصه: "يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[1] ، و يتبين أن المشروع الجزائري قد أخذ بما جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 26 التي أكدت على أنه ينبغي تقرير مسؤولية الشخص المعنوي المرتكب للأفعال المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أو المشارك فيها ، على أن تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الإعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و متناسبة ورادعة بما فيها العقوبات النقدية.

2- تقادم جريمة الرشوة.

لقد أور المشرع الجزائري حكما عاما بموجب نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بنصه على عدم تقادم الدعوى العمومية و لا العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن و ذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.

و لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو هل هذا النص يتحدث عن الرشوة لوحدها أي بصفة مجرّدة أم على باقي صورها بما فيها تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و بالتالي تدخل هي الأخرى تحت نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أم مقتصرة على الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

إضافة إلى انه عند تلاوة عرض الأسباب الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن الغرض منه هو تكييف تشريعنا الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر إلا أنه بالرجوع لإتفاقيات الأمم المتحدة في 15-11-2000 و التي وقعت عليها الجزائر في 12 ديسمبر 2000 و المصادق عليها في 05-02-2002 و كذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31-10-2003 المصادق عليها بالجزائر في 19-04-2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128.04 لا نجدها تنص على ذلك[1] بل نجدها تنص في مادتها "29" على مايلي: " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الإقتصاد فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية و تحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزكوم من يد العدالة[2].

الثانيا : اختلاس الاموال

1 أركان جريمة الاختلاس بين القطاع العام و الخاص

تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص على ثلاثة أركان، تتمثل في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

2- الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن هذه الصفة تختلف تماما

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 ، مرجع سابق ، ص 79.

[2] – المادة 29 من اتفاقيات الأمم المتحدة.

عما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص، الأمر الذي يستدعي دراسة كل حالة على حدى[1] .

أ : صفة الجاني في جريمة الاختلاس ضمن القطاع العام

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي Agent public[2]، وهو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

و قد عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو الآتي: "

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

---

[1]- تجدر الإشارة للأمانة العلمية أنه خلال بحثنا و دراستنا حول الركن المفترض في جريمة الاختلاس في القطاع العام و الخاص لم نتمكن من الحصول لا على مراجع أو تطبيقات قضائية تعالج هذه النقطة في القانون الجزائري بصورة كافية، باستثناء :

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 213. الذي وجدنا فيه دراسة شاملة حول هذا الركن مما جعلنا نستقي منه جل المعلومات.

[2]- إن مصطلح Agent public في النسخة الفرنسية في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعني عون عمومي و ليس موظف عمومي، وعليه فإن ترجمة المشرع الجزائري لمصطلح موظف عمومي باللغة الأجنبية كانت ترجمة ركيكة.

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما" ، و هذا التعريف مستمد من الفقرة (أ) من المادة 2[1] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 ، كما تجدر الإشارة هنا أن مفهوم الموظف العمومي Agent public وفق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكثر دلالة و اتساعا من مفهوم الموظف العمومي fonctionnaire public وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] و التي عرفته الفقرة الأولى من المادة 4 منه.

و يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أربع فئات[3] هي كالتالي :

– ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن

---

[1]– تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته على أن " (أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي":

1 – أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2 – أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدول الطرف.

3 – أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، و حسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

[2]– أمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[3]– حسب التقسيم الذي اعتمده الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص7.

رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا**

ويشمل هذا المفهوم كل من : رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، حيث تنص المادة 1/71 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري" ، و رئيس الحكومة : المعين من قبل رئيس الجمهورية،حيث تنص المادة 77 في بندها الخامس من الدستور على أن: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية: 5- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه" و أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون): ويعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة، حيث تنص المادة 1/79 من الدستور الجزائري على أن: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

و حسب مفهوم المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [1]فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه مالم تشكل خيانة عظمى، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة،في حين أن رئيس الحكومة يجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح بما فيها جرائم الفساد التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ويحال في هذه الحالة كذلك على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة أمامها، و هو النص الذي لم يصدر إلى غاية اليوم[2]، مما يستحيل معه بالضرورة تطبيق نص المادة 158 من الدستور السالفة الذكر ، أما بالنسبة لأعضاء

[1]- تنص المادة 158 من دستور 1996 على: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.
يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة".

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص8.

الحكومة فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية و لكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة و لهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمة العليا ليجري التحقيق[1].

- **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا :**

ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وينطبق هذا التعريف على فئتين : العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: ويقصد بهم الموظفون Fonctionnaire بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 4 منه بقولها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تحديد مفهوم الموظف العمومي في : صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية ، و القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه لا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمة لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد والمستخدم مؤقتا Vacataire ولو كان مكلفا بخدمة عامة ، و كذا الترسيم في رتبة في السلم الإداري و هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، فالسلم الإداري يتكون من رتب لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط5،الجزائر، 2006، ص ص 39 – 40.

إحداهاثم يليه الترسيم بعد ذلك، ومن ثمةلا يعتبر موظفا من كان في فترة التربص ، و أخيرا ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العامة[1].

و قد عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالمؤسسة والإدارة العمومية بقولها: "يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، و الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

ويقصد بهم العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر و الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف بمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا :**

المقصود به القاضي Juge بالمفهوم الضيق[3] وليس بالمفهوم الواسع Magistrat[4]،و هم القضاة كما عرفهم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون

[1]- تنص المادة 1/2 من القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العامة على: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية".

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 13.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 13.

[4]-في ظل التشريع السابق كانت المادة 119 من قانون العقوبات تأخذ بالمفهوم الواسع لكلمة قاضي Magistrat،

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص5.

الأساسي للقضاء[1] الذي تنص المادة الثانية منه على: "يشمل سلك القضاة: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي و قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية و القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل و أمانة المجلس الأعلى للقضاء و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة و مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المختلفة المذكورة، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة[2].

- **ذو الوكالة النيابية** : ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية الوطنية والمحلية وهذا طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و يتعلق الامر أساسا بـ :الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا : ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء أكان منتخبا أو معينا، حيث تنص المادة 1/98 من الدستور الجزائري: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، وتنص الفقرة الأولى و الثانية من المادة 101 من الدستور الجزائري على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي،و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و

[1]– قانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن قانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57 المؤرخة في 8 سبتمبر 2004،ص 13.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 13.

الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية والاقتصادية و الاجتماعية" ، و كذا المنتخب في المجالس الشعبية المحلية و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس ، إضافة إلى من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية طبقا للبند الثاني من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1].

- **تولي وظيفة أو وكالة :** يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة[2]، و تبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، و يقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ذلك يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة كذلك مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، و كل يتولى وكالة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل أو بعض رأسمالها الاجتماعي أو جزء منها فقط[3].
- **من في حكم الموظف :** اذ ينص البند الثالث من الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يعد موظفا عموميا بمفهوم هذا القانون كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

---

[1]– وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 14.

[2]– وتحمل عبارة تولى investiمعنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 16.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ، ص 16.

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الذين استثنتهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه[1] و يحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006[2] المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الذي تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين و يطبق في هذا الصدد على العسكريين العاملين ، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد ، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية" ، العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط."

وأما الضباط العموميون فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي[3].

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة الموثق[4]: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..." ، و نفس الشيء

---

[1]- تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على: "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان".

[2]- أمر رقم 02/06 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج.ر.ع 12 المؤرخة في 01 مارس 2006،ص 9

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 19.

[4] - المادة 3 من قانون 06-02مؤرخ في 21 محرم 1427 الموفق 20 فبراير2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ع. 14المؤرخة في 8 مارس 2006.

بالنسبة للمحضرين القضائيين فلقد نصت المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي[1]: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..." ، وكذلك الأمر بالنسبة لمحافظ البيع بالمزايدة في المادة 5 من الأمر رقم 96-02 المتضمن مهنة المحافظ البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين.

ب- صفة الجاني في جريمة الاختلاس ضمن القطاع الخاص

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص اختلافا تاما عن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام، حيث تنص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فيما يتعلق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري..." و هذا التعريف مستمد من المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص،أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه"

وفي تعريف لمصطلح الكيان نصت الفقرة (هـ)من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن:" الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

و وفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحاديات، غير أنه باستقراء نص المادة 41 والتي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي

[1] – قانون رقم 06-03 مؤرخ في21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. ج.ر.ع. 14المؤرخة في 8 مارس 2006.

الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات[1] ، و يتبين كذلك من تعريف الكيان على النحو الذي سبق بيانه، أن المادة 41 السالفة الذكر لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان مثل التاجر في المحل التجاري، كما لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات كالسرقة وخيانة الأمانة حسب الأحوال ، كما وتشرط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يدير الجاني الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى أي كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

2- الركن المادي :

إن الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يشتركان في بعض النقاط و يختلفان في نقاط أخرى، و نبين ذلك من خلال دراسة أربعة عناصر هي السلوك المجرم و محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة و مناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

أ-السلوك المجرم :

لقد نصت المادة 29[2] من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس و التبديد و الإتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق، في حين أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41[3] من نفس القانون محصورة في صورة الاختلاس فقط ، و طبقا

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 44.

[2]- تنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على: "...كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق...".

[3]- تنص المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على: "...كل شخص يدير كيانا تابعا لقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس...".

للمادتين 29 و 41 السابقتين فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة، و كذلك فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل[1] و يمكن شرح كل صورة من الصور السابقة كالتالي:

- **الاختلاس :**

عرفه الدكتور احسن بوسقيعة بقوله: "أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك"[2].

وعرفه الدكتور أحمد أبو الروس بقوله:"هوإضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك"[3].

كما عرفه الدكتور محمد علي جعفر بأنه: " تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف"[4].

ويختلف مدلول الاختلاس في المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في القطاع العام و الخاص في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له، و كذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 27.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ، ص 26.

[3]– أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص843.

[4]– علي محمد جعفر،قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 49.

الفساد و مكافحته يختلف عن مدلول في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة[1].

و الاختلاس هي الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص كما أسلفنا، عكس الاختلاس في القطاع العام فله ثلاثة صور أخرى هي الإتلاف و التبديد و الاحتجاز بدون وجه حق.

- **الإتلاف :**

ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[2] ، و تجدر الإشارة أن صورة الإتلاف مستحدثة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لم ينص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة 119 الخاصة بتجريم فعل الاختلاس سابقا ، و فعل الإتلاف إذا تعلق الأمر بالأوراق والسجلات أو العقود أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة فعل مجرم و معاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات[3] ويشكل جناية،و عليه نكون أمام مسألة تعدد الأوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات[4]، و يأخذ الفعل وصف المادة 158 من قانون العقوبات.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 26.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع نفسه ، ص 27.

[3]– تنص المادة 158 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة..."

[4]– تنص المادة 32 من قانون العقوبات:"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

- التبديد Dissipation :

و لقد عرفه الدكتور جيلالي بغدادي بأنه التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرفات سواء كان تصرفا قانونيا كالبيع والهبة أو تصرفا ماديا باستهلاكه[1]، و عرفه الدكتور احسن بوسقيعة بأن التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيه بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل[2].

و يتضمن التبديد بالضرورة اختلاس الشيء، فهو تصرف لاحق للاختلاس[3].

- الاحتجاز بدون وجه حق rétention incluse :

يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا و بدون وجه حق،إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.

ب- محل الجريمة :

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و جريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون

---

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق ،ص 48.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 26 و27.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير، مرجع نفسه ، ص20.

في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- **الممتلكات Biens :**

وقد عرفتها المادة 2 في فقرتها (و)من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غيرمادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" ، ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية و شهادة المنح ...الخ، أما السندات فيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون له قيمة ولو معنوية[1].

وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشتمل العقارات[2] من مساكن وعمارات وأراضي، وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من المادة 2 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- **الأموال fonds** : ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

- **الأوراق المالية valeurs**: ويقصد به أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص 28.

[2]- والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات، حيث شمل غير المنقولات أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في ظل التشريع القديم، أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ، ص28.

- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيءآخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية متى كان لهذا الشيء قيمة معينة، و لم يحدد المشرع الجزائري نوع ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية و بالتالي فهي تشملهما، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية وشهادة الإستئناف أو المعارضة وعقود الحالة المدنية وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة على حق[1].

و بالتالي فما يمكن ملاحته أن نص المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء واسعا يشمل كل مال منقول أو عقار، و سواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية أو كانت قيمة اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سندا أو مستندا أو عقدا أو مبلغ مالي ، ويستوي أن تكون هذه الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو الأشياء الأخرى عمومية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأحد الأفراد أو لشخص معنوي[2] ، و لقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل الجريمة، فلقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2005/09/21 ملف رقم 388620 بأنه يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة، استخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 28.

2- في ظل التشريع القديم قبل صدور القانون 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كان محل أو موضوع جريمة الاختلاس لا يختلف عن محل جرائم النصب والسرقة وخيانة الأمانة، فهو في جميع هذه الجرائم ينص على مال منقول إلا أنه بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أصبحت جريمة الاختلاس تتميز عن باقي الجرائم السالف ذكرها ، أنها ترد على العقار بالإضافة إلى المال المنقول.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع نفسه ، ص 28 و 29.

[3]- ملف رقم 388620 قرار بتاريخ 2005/09/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.

ج-علاقة الجاني بمحل الجريمة :

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة و بين وظيفته، و لكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص ، ففي جريمة الاختلاس في القطاع العام تشترط المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة41 من نفس القانون[2] العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضى المجلس الأعلى في القرار المؤرخ في 03 أفريل 1984بأنه لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبق المادة 119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها[3] ، و لا تقوم جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص إذا كانت حيازة الجاني لمحل الجريمة لا صلة لها بوظيفته و مهامه، و في هذه الحالة تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي اختلس الشيء الذي سلم له، ليس بحكم وظيفته و إنما اعتبارا

[1]- تنص المادة 29 "...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء عهد بها إليه **بحكم وظائفه أو بسببها**".

[2]- المادة 41 "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة **عهد بها إليه بحكم مهامه** ".

[3]- ملف 331886 قرار بتاريخ 1984/04/3، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص277.

للثقة الشخصية لصاحب الشيء في الموثق[1] ، و بناء على ما سبق فلكي تتحقق علاقة السببية بين الجاني و محل الجريمة يتعين أن يتوفر الشرطين التاليين:

- **يجب أن يكون محل الجريمة قد سلم للجاني:** أي أن يكون محل الجريمة قد دخل في الحيازة الناقصة للجاني التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه، وتفترض الحيازة الناقصة أن تسلم الجاني لمحل الجريمة ليس على أساس أنه صاحبه و إنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه، وأنه ملزم بالمحافظة عليه واستعماله في الغرض الذي عينه صاحبه في حدود ما يرخص به القانون.

و لا يهم الأساس الذي يتم عليه تسليم محل الجريمة و لا الطريقة أو الوسيلة التي يستلم بها، فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل ، والأصل أن يستلم الجاني محل الجريمة بمحض إرادة واختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان، ولكن من الجائز أن يعهد بمحل الجريمة إلى الجاني بناء على طلبه ثم يستولي عليه بعد ذلك، كما هو الحال بالنسبة لرجل الشرطة القضائية الذي يحجز محل الجريمة كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك[2].

- **يجب أن يتم التسليم بسبب الوظيفة أو المهام:** أي أن وظيفة الجاني أو عمله هي التي جعلته يتسلم محل الجريمة، و يأخذ هذا الشرط صورتين:

- **أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو المهام:** و تشترك في هذه الصورة كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام و الخاص، ومفادها أن استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع سابق ، ص30.

2- يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أن الأصل أن يتم التسليم على أساس عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، لا سيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل الجنحة على وضعها هنا لا تعد أن تكون إلا صورة من صور خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها اعتبارا لصفة الجاني.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير ، مرجع نفسه ، ص 29.

إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه[1]، ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، والمال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى.

- **أن يتم التسليم بسبب الوظيفة:** و تنفرد بهذه الصورة جريمة الاختلاس في القطاع العام دون جريمة الاختلاس في القطاع الخاص،و مفادها أن محل الجريمة في هذه الحالة يخرج من دائرة اختصاص الجاني ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائقا أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي لتهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه المال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة[2].

و لا تتحقق العلاقة بين الجاني و الفعل المجرم إذا سهلت فقط الوظيفة أو المهام للجاني الوصول إلى محل الجريمة دون أن يكون هذا الوصول بحكمها أو بسببها لأن المادتين 29 و 41 السالفتي الذكر حصرت علاقة الجاني بمحل الجريمة بحكم أو بسبب الوظيفة أو المهام حسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، و بحكم قاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية في المادة الجزائية يتعين استبعاد صورة من تسهل له وظيفته أو مهامه[3] ، و على هذا الأساس فإن الجاني الذي يستولي على محل الجريمة الذي لم يسلم له بحكم وظيفته أو بسببها حسب الأحوال حتى و لو سهلت له وظيفته أو مهامه ذلك فلا يشكل جريمة الاختلاس[4] .

د- مناسبة ارتكاب الفعل المجرم :

إن هذه الصورة تخص جريمة الاختلاس في القطاع الخاص دون جريمة الاختلاس في القطاع العام التي يكفي لتحقق الركن المادي فيها توفر العناصر الثلاثة السابقة، و مفادها أن

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 29.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع نفسه ، ص 30.

[3]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 30 و 31.

[4]- علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص 54.

المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تشترط أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاولة نشاط اقتصادي ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات ، أو نشاط مالي ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، و هي العمليات التي تعد عملا تجاريا بحسب موضوعه بمفهوم المادة 2 من القانون التجاري.

ويستخلص مما سبق أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات و الاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح[1] ، أو نشاط تجاري ويقصد به كل عمل تجاري كما هو معروف في القانون التجاري، ويشملالعمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط طبقا للمادة 2 من القانون التجاري، و العمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة ووكالات ومكاتب الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية طبقا للمادة 3 من القانون التجاري، و العمل التجاري بالتبعية كالالتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا للمادة 4 من القانون التجاري[2].

3- الركن المعنوي :

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحققه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة ، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه بحسب ما

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير ، مرجع سابق ، ص 45.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، مرجع نفسه ، ص 45.

إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص، ومع ذلك تتجه إرادتهإلى تنفيذ الركن المادي للجريمة و ذلك باختلاسه[1]للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه[2] ، وبالنسبة لصورة الاختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحققها بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الإنتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الاختلاس و إن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[3].

ويؤكد الدكتور محمود محمود مصطفى في هذا الشأن أن الركن المعنوي في صورة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني، وهذا العنصر هو نية التملك، و معناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، والامتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضه إلى المالك لا يكفي لتحقق صورة الاختلاس طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء، فنية التملك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور نتيجة في هذا النطاق بدون توافر نية التملك قصدا خاص[4].

كما تشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لعدم إبراز الركن المعنوي لجريمة الاختلاس من طرف قضاة الموضوع،وقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 262693 بأن الحكم المطعون فيه والقاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن إلا الركن المادي وأغفل بقية عناصر الواقعة والمتمثلة في : صفة الموظف ، القصد الجنائي والمتمثل في العمد و أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها ، وهذا يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض[5].

---

[1]- صورة الاختلاس في جريمة الاختلاس في القطاع و الخاص على السواء،

[2]- صورة التبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق في جريمة الاختلاس في القطاع العام فقط.

[3]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 31.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة،ط2 ، القاهرة ، 1984 ، ص 447.

[5]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/03/27 تحت رقم 262693 .

وقد ذهبت المحكمة العليا كذلك في هذا الشأن إلى التشديد على ضرورة إبراز كل أركان جريمة الاختلاس بصفة عامة، فقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2006/02/15 ملف رقم 354438 بأنه يعد غير قانوني السؤال المطروح بخصوص جريمة تبديد أموال عمومية الخالي من إبراز أركانها القانونية التالية : الفعل المادي و هو التبديد ، القصد الجنائي و هو العمد و أن يكون الفاعل موظفا أو شبيها به و أخيرا أن تكون الأموال المبددة قد وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها[1].

الفرع الثاني : المتاجرة بالنفوذ و ابرام الصفقات المخالفة للقانون

تشترك الجريمتان في صفة الجاني و هو الموظف العمومي و محل الجريمة أي الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة و هو حكم الوظيفة أو سببها ، أما العنصر المميز في كل جريمة فهو السلوك المجرم و الذي يبرز رغم ذلك في كلاهما بدرجات متفاوتة و متعدد كاستعمال الموظف العمومي الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير شخصا كان أو كيانا ، و لا تقتضي هاتين الجريمتين الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية ، كأن يسلم مثلا رئيس بلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره ، أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها و تتطلب هذه الجريمة توافرَ القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة و تقوم بمجرد أداء العمل أو الامتناع عن أداء عمل على شكل يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة .

1- ملف رقم 34438 بتاريخ 2006/02/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2006، ص 509.

اولا : المتاجرة بالنفوذ

1- صور المتاجرة بالنفوذ و أركانها

إن جريمة المتاجرة بالنفوذ بمختلف صورها كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتيها السلبية والايجابية ،فلا يميز بينهما إلا الغرض أو الهدف ، ولقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استقلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 11-6-1981م حيث قضت بان"جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته... في حين إن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحققها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية" ، ومنه خلصت إلى انه "لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين"[1] .

أ- استغلال النفوذ:

تتحقق هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 32-2من ق.ف والتي تقابلها الرشوة السلبية متى طلب الجاني أو قبل مزية من صاحب الحاجة لنفسه أو لغيره مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أوالمزعوم لقضاء حاجة صاحب المصلحة، اذا فالغرض من هذا السلوك هو القيام بدور الوسيط لدى إدارة أو سلطة عمومية من اجل الحصول على منفعة لحساب شخص أخر، ولا يشترط في هذه الجريمة أي صفة للجاني لكن يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة وغير مقررة قانونا لصالح من طلبها، كما يشترط أيضا أن تكون المنفعة المقصودة من الإدارة غير مستحقة أيضا. ويشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة.

[1] - غ.ج.قرار 11-6-1981م ،ملف25407 جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2.ص 107.

ب- التحريض على استغلال النفوذ:

تنص و تعاقب عليه المادة 32-1من قانون مكافحة الفساد و تقابلها الرشوة الايجابية و تتحقق هذه الجريمة متى تم التحريض سواء بوعد أو عرض أو منح المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بغرض استغلال نفوذه حقيقيا كان أم مزعوما من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منحة غير مستحقة لصالح الجاني الذي قام بالتحريض سواء لنفسه أو لغيره،يقتضي توافر القصد الجاني المتمثل في العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة ، و لم يشترط المشرع توفر صفة معينة لا في الجاني المحرض ولا في الوسيط المحرض[1] .

ج- إساءة استغلال الوظيفة :

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 33من قانون الفساد ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، ويكون هذا النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي بمناسبة أو في إطار ممارسة وظائفه بغرض الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء الموظف الجاني نفسه أو لحساب غيره، شخصا طبيعيا أو معنويا، وما يميز هذه الجريمة عن جريمتي الرشوة السلبية أو استغلال النفوذ هو غياب الطلب أو القبول الذي فمن الصعب إثبات الغرض في هذه الجريمة التي تقوم بمجرد أداء العمل أو الامتناع عن أداء عمل على شكل يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة ، ويشترط توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة .

[1] – المادة 32-1من قانون مكافحة الفساد

د- الغدر وما في حكمه :

و تتخذ هذه الجريمة ثلاثة صور هي الغدر في حد ذاته و الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم و أخد فوائد بصفة غير قانونية و التي ندرسها كما يلي :

- **الغدر**: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30من قانون الفساد و تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظف عمومي كما سبق تعريفه. والأصل أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها كقابض الضرائب وقابض الجمارك، والموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة اللذين يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.

و يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أوتتجاوز ما هو مستحق من طرف الجاني و يستوي في ذلك أن يتم الحصول على المال بناءا على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار الأمر للمرؤوسين، والأصل أن تقبض هذه المبالغ بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها لكن المشرع في المادة 30ق.ف لم يحصر محل النشاط الإجرامي في ما ذكر بل اكتفى بالإشارة إلى"مبالغ مالية" مفسحا المجال للتوسع في تطبيقها، ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كانت المبالغ المالية التي تقبض بعنوان الغرامة والأجور والرواتب والديون وثمن إيجار المحلات وثمن بيع تذاكر السفر وما يتقاضاه الضابط العمومي من أتعاب من زبنائه ونحوها تكون محلا للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة[1] ، يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق.

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 2، مرجع سابق ، ص ص 90-91.

و- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم :

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما في المادة31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي أما النشاط المجرم في هذه الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة31 نجده يتمثل في فعلين الأول يتمثل في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم و الثاني يترجم بتسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

يتمثل النشاط الإجرامي في الصورة الأولى في إقدام الموظف العمومي أولا على إعفاء الملزم بأداء الضريبة من الالتزام بأدائها أو التخفيف من عبء هدا الالتزام أي إعفاء الملزم بأداء الضريبة من أداءها كلها أو بعضها،و قد يكون لهدا الإعفاء نتيجة نشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك أو نتيجة نشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة ويقصد بضريبة بمعناها الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق ، و ثانيا على إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون وتقتضي الجريمة في هذه الحالة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة، كالوزير والوالي ورئيس البلدية.

أما في الصورة الثانية فيتمثل النشاط الإجرامي في التسليم المجاني بدون ترخيص من القانون للغير منتجات إحدى مؤسسات الدولة وهي نوعان ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، كما يشترط لقيام الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني انه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.

[1] – المادة31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هـ- أخد الفوائد بصفة غير قانونية:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 35من قانون مكافحة الفساد بعدما ألغيت المادة 123من ق.ع التي كانت تحكمه.وتتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة فظلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

والواقع أن هذه الجريمة لم تعرف بعد طريقها إلى التطبيق في الجزائر وهو الأمر الذي جعل الباحثين والدارسين المختصين في القانون يلجئون للقضاء الفرنسي للاستشهاد به علما أن ما انتهى إليه القضاء في فرنسا يصلح في الجزائر نظرا لتطابق التشريع في البلدين في هذا المجال[1]، و تتطلب هذه الجريمة لقيامها أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقالات أو يشرف عليها، أو موظف عمومي مكلف بإصدار أدوات الدفع في عملية ما أو مكلف بتصفيتها. بمعنى انه بالإضافة إلى كون الجاني موظف عمومي يجب أن يتولى مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشان المشروع أو العملية التي أخد أو تلقى منها الفوائد.

يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان آمر بالصرف أو مكلفا بالتصفية و قد وردت صورة أخرى هي الاحتفاظ بالفائدة التي وردت في النص في نسخته بالفرنسية ، و يشترط أن يكون للجاني وقت ارتكاب الفعل، الإدارة أو الإشراف على الصفقة التي أخذ فيها الفائدة.

ث- التعسف في استعمال الممتلكات :

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هي تشترك مع جريمة اختلاس الممتلكات في جل أركانها و تتفق معها كليا في القمع ، اذ

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج2 ، مرجع سابق ، ص ص90-91.

تشترك الجريمتان في صفة الجاني و هو الموظف العمومي محل الجريمة أي الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة. ثم علاقة الجاني بمحل الجريمة و هو حكم الوظيفة أو سببها.

أما العنصر المميز في هذه الجريمة فهو السلوك المجرم حيث تنفرد جريمة التعسف في استعمال الممتلكات بالسلوك المجرم المتمثل في استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي سواء لغرضه الشخصي أو لفائدة الغير شخصا كان أو كيانا ، و لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية ، كأن يسلم مثلا رئيس بلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره ، أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل في غير الغرض المخصص لها و تتطلب هذه الجريمة توافرَ القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة.

خ- **التمويل الخفي للأحزاب السياسية :**

و ينص على هذا الفعل في مادة 39 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما تنص عليها المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1] على أن يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولا ، و من الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني ، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية و يبرر مصدرها و طبيعتها و قيمتها . كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة . و من الجائز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن استثمارات غير تجارية مثل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب ، و يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى ، مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، دعما ماليا أو ماديا من أية جهة كانت ، وطنية أو أجنبية و بأي شكل كان كما يحظر عليه أي نشاط تجاري .

[1] – المادة 27 من قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ع. 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 ص 7.

و يتمثل النشاط المجرم لهذه الجريمة في مخالفة أحكام المواد 27 ، 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية . المتمثل في تمويل الحزب من غير الجهات المذكورة في هذه المواد و يشترط أن يتم ذلك بصفة خفية أي سرا ، لان تمويل الأحزاب السياسية بطريقة غير شرعية منصوص عليه في المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، و يثار التساؤل حول ما إذا كان الفعل المجرم هو تمويل حزب حسب النص باللغة الفرنسية للمادة 39 من نفس القانون أو تمويل نشاط حزب كما يستفاد من النص في نسخته باللغة العربية[1] ، كما يشترط لقيام الجريمة توافر قصد جنائي عام يتمثل في إخفاء الجاني لعملية التمويل مع العلم بأنها غير مشروعة.

2- الجزاءات المقررة على الجريمة

تطبق على جريمة المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها كافة الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي في صورتيها السلبية والإيجابية المنصوص عليها في المادة 25 و ما يليها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالعقوبة ، كما تطبق أيضا كافة الأحكام بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات ، وتختلف هذه الجريمة عن الرشوة فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بحيث تطبق على المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها، ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على عدم تقادم العقوبة في حالة تحويل العائدات إلي الخارج في الفقرة الأولى وإحالة الفقرة الثانية إلى قانون الإجراءات الجزائية من المادة 614 التي تفيد بتقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم النهائي ،غير أنه تكون مدة التقادم تساوي الحد الأقصى للعقوبة في حالة ما إدا زادت العقوبة عن خمس سنوات ، من جهة أخرى و إضافة إلى الإطار القانوني المنظم لهته الجرائم فانه يمكن تطبيق نص المادتين

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2 ، مرجع سابق ، ص154

131و 133 من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2003، المتضمن قانون النقد و القرض في جنحة التعسف في استعمال ممتلكات بنك الذي يشكل بالنسبة للبنوك جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811-3 من القانون التجاري باعتبار البنوك شركات مساهمة[1].

ثانيا : إبرام الصفقات المخالفة للقانون

و هي تتضمن الأفعال المنصوص عليها في المواد 26 ، 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] و تتمثل في : المحاباة ، استغلال نفوذ أعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة و قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

1- مفهوم الصفقات العمومية و أنواع المخالفات المتعلقة بها

أ- مفهوم الصفقات العمومية

يعرفها قانون مكافحة الفساد في المادة 2 ب بأنها كل عقد يبرمه الموظف قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، و يقصد بالعقد هنا بمفهومه الواسع الذي يشمل العقد و الاتفاقية و الملحق ، أما الصفقات العمومية بمدلولها في قانون الصفقات العمومية فهو مبين في المادتين 2 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16- 09- 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كالتالي : " هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ".

و عليه يتبين من هذا النص أن الصفقات العمومية تأخذ أحد الأشكال التالية : صفقة الأشغال العمومية ، صفقة التوريد أو اقتناء المواد ، صفقة انحاز الدراسات ، أما الجهات

[1] – المادة 811-3 من القانون التجاري.

[2] – المواد 26 ، 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المعنية بهده الصفقات حسب المادة 4 من نفس قانون هي : مسؤول الهيئة العمومية ،الوزير، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ، و يمكن لكل سلطة من هته السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[1] .

و يشترط حسب المادة 13 من قانون الصفقات العمومية لإبرام مثل هذه الصفقات في حالة ما إذا كان العقد أو الطلب يتجاوز مبلغ 6.000.000 دج إذا تعلق الأمر بالحصول على الخدمات أو انحاز الدراسات ، و 12.000.000 دج إذا تعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو اقتناء المواد ، و يخضع إبرام هذه الصفقات و مراجعتها و تأشيرها لشروط و إجراءات خاصة رسمها المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ، أما باقي الصفقات و العقود التي تبرمها الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الصفقات العمومية الذي سبق ذكره و التي لا تتجاوز قيمتها مبلغي 6.000.000 دج و12.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بالخدمات و إنجاز الدراسات أو انحاز الأشغال أو اقتناء المواد فهي تخضع في إبرامها و مراجعتها و تأشيرها و تعديلها للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات أو في لوائحها التنظيمية ، و تخضع أيضا لنفس الإجراءات الصفقات التي يبرمها الموظف العمومي كما هو معرف في قانون الفساد وهي بالإضافة إلى الصفقات المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية ، الصفقات التي تبرمها المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، و عليه تستخلص أن مفهوم الصفقات العمومية في قانون الفساد هو واسع و شامل إلى كل ما يبرمه الموظف العمومي وهو يختلف تماما عنه في قانون الصفقات العمومية .

[1] – المادة 4 من قانون الصفقات العمومية فهو مبين في المادتين 2 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16– 09– 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ب- أنواع المخالفات المتعقة بالصفقات العمومية

- المحاباة

وهو الفعل المجرم بنص المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد [1]المنصوص عليه سابقا بالمادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة، و الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية و مكافحة التميز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات ، و تشترط المادة 26-01 التي تجرم فعل المحاباة صفة الموظف العمومي في الجاني لقيامها و تتحقق بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، و يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحطم إبرام الصفقات العمومية و تأشيرها ومراجعتها و ذلك بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة و يقصد بإفادة الغير تفضيل أحد المنافسين على غيره و تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي مع اختلاف طفيف بالنسبة للعقوبة الأصلية و بالنسبة للتقادم في الدعوى العمومية و تعاقب المادة 26-1 على المحاباة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج و تطبق على الشخص المعنوي من 1000000 إلى 5000000 دج طبقا للمادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات ، كما تطبق أيضا على جنحة المحاباة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات ، و فيما يخص التقادم سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة فإنه تطبق أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[1] - المادة 26-01 من قانون مكافحة الفساد.

- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

و هو ما نصت عليه المادة 26-2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[1] اذ تقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني على عكس ما رأيناه في جرائم الفساد التي سبقت دراستها بحيث تشترط المادة 26-2 أعلاه أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص و أظافت المادة عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي " ، فيشترط أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص طبيعي أو معنوي كان يتمثل النشاط المجرم في هده الجريمة في استغلال سلطة او تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في نوعية الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التموين لصالحه ، و تتطلب أيضا الجريمة لقيامها توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و أرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه، و القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع أنها غير مبررة ، كما تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيفها و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد و المشاركة و الشروع و المسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات . كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية و العقوبة ، وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليهما إذا كان أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني .

- قبض العمولات من الصفقات العمومية :

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد و تقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبها الموظف العمومي كما عرفناه سابقا و يتمثل النشاط

[1] - المادة 26-2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الإجرامي في هذه الجريمة بمحاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام و قد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة و لم يحدد المشرع طبيعتها و هي المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية و يستوي أن يستفيد منها شخصيا أو شخص غيره بطريقة مباشرة كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة و العلم بأنها غير مشروعة ، كما تطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة و العقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج و على الشخص المعنوي 2.000.000 إلى 10.000.000 دج طبقا للمادة 53 الوقاية من الفساد و المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات[1] ، كما تطبق على هده الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة و تخفيف العقوبة ، و العقوبات التكميلية و المصادرة و الرد المشاركة و الشروع و مسؤولية الشخص المعنوي و إبطال العقود و الصفقات ، أما بخصوص التقادم فتطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد بحيث لا تقادم الدعوى العمومية في غير الحالات المنصوص غليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تقع تحت حكم المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية لوقوعها أي جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية تحت وصف " الرشوة في الصفقات العمومية " .

[1] – المادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات.

2- عناصر إبرام الصفقة العمومية و المسؤولية المترتبة عن مخالفتها

- عناصر إبرام الصفقة العمومية

أ- أهمية المشروع محل الصفقة

يفترض في المصلحة المتعاقدة وقبل القيام بأي إجراء في اتجاه إبرام صفقة أن تكون أمام ضرورة ملحة لإنجاز المشروع سواء تعلق الأمر القيام بأشغال أو توريد أو إنجاز دراسات وتتوضح ضرورة المشروع من خلال تحديد الاحتياجات ، ولتجنب هذه الوضعية المحرجة فعلى المصلحة المتعاقدة أخذ احتياطاتها أثناء تحديدها للاحتياجات المرغوب فيها[1] و المتمثلة أساسا في الإحصائيات المتوفرة ، تحليل الإحصائيات ، تحديد الأهداف والإعداد لها على ضوء تحليل الإحصائيات ، دراسة إمكانية إنجاز المشروع و المصلحة المرجوة من إنجازه المشروع و مدى تأثير إنجاز المشروع على البيئة والاحتياطات الممكن إتخاذها و اعداد الدراسة الجيوتقنية و مختلف الشبكات ، حيازة الأرض محل المشروع و تحليل المشروع.

و يفترض في المصلحة المتعاقدة أنها تعهد بدراسة إنجاز المشاريع التي تنوي القيام بها إلى الأعوان المختصين والأكثر كفاءة وهم وحدهم الذين يفترض فيهم أن يتخذوا القرار والإجراء المناسب وهذا بحكم الإختصاص والكفاءة[2]، وبالتالي لا يتصور أن يغفل عون المصلحة المتعاقدة عن إجراء يدخل في صميم إختصاصه ودرايته ومنصوص عليه في القوانين والأنظمة الساري بها العمل لكون إختيار عون مصلحة دون سواه للقيام بعمل معين يهدف أساسا إلى الوقوف على مدى ضرورة المشروع وغاية ذلك ترشيد إنفاق المال وعلى هذا الأساس تقوم المسؤولية الجزائية لعون المصلحة المتعاقدة إذا تبين أنه أغفل إجراء يدخل ضمن إختصاصه بفرضية القصد الجنائي والذي هو إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل (بالإتيان أو الإمتناع) وهو يعلم أن القانون ينهي عنه.

---

[1] - SABRI (M), AOUDIA (K), LALLEM (M), Guide des marchés publics, Edition du Sahel, Alger, 2000, p. 91.

[2] – محاضرات الأستاذ منصور ابو زيان في الصفقات العمومية الملقاة في إطار التكوين في قانون الأعمال الدفعة السادسة 2007 .

و على هذا الاساس فإن المادتان 09 و 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01 /06 [1] واللتان جاءتا تحت باب التدابير الوقائية في القطاع العام في مجال إبرام الصفقات العمومية وتسير الأموال العمومية قد نصتا على أنه يجب تكريس معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، المادة 03/09 أواتخاذ التدابير اللازمة لتطوير المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية المادة 10 مما يعني أن كل مخالفة لأحكام هذه المواد يشكل جريمة معاقب عليها قانونا ، وأول جريمة تبرز في هذا الجانب هي جريمة مخالفة أحكام المادة 09 من قانون مكافحة الفساد والتي جاءت تحت عنوان تعارض المصالح ، فعون المصلحة المتعاقدة الذي يبرم صفقة عمومية دون جدوي إقتصادية محددة أو دون فائدة أو دون دراسة مسبقة، أو دون أخذ الإحتياطات اللازمة كحسن إنجاز المشروع يكون قد خالف أحكام المادة 09 والمعاقب عليها بنص المادة 34 من قانون مكافحة الفساد.

ب- إعداد دفتر الشروط

يفترض أن ما تمت دراسته في مرحلة الإعداد للمشروع يجب أن يتبلور في دفتر الشروط الذي هو مرآة عاكسة لما تريده المصلحة المتعاقدة والكيفية التي تريد بها إنجاز المشروع أو الإقتناء أو التوريد أو غيرهم، إذ يعتبر العنصر التأسيسي للصفقة ومن خلاله تحدد الكيفيات والطرق التي يجب أن تتبع لتنفيذ الصفقة وهذا طبعا في إطار القوانين والأنظمة الساري بها العمل ، ولهذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تولي عناية خاصة في إعداد دفتر الشروط سواء تعلق الأمر باللجوء إلى المناقصة أو بالتراضي، وهذا حماية لصفقة في حد ذاتها أي إنجازها ضمن الشروط التي تريدها الإدارة ، وعلى هذا الأساس فإن دفتر الشروط سلاح ذو حدين فإذا تم إعداده بطريقة قانونية وسليمة حمت المصلحة المتعاقدة المشروع وضمنت مبدئيا إنجازه ضمن أحسن الشروط أما إذا تم إعداده بطريقة غير سليمة ومخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها فإن المشروع قد يكون معرضا للضياع ومعه يضيع المال العام، وهنا تقوم

[1] – الملحق المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المسؤولية الجزائية في جانب أعوان المصلحة المتعاقدة إذا تبين أنهم خالفوا الأحكام والأنظمة الجاري بها العمل في مجال إعداد الصفقة العمومية سواء عن تعمد أو سواء عن إغفال ما لا يجب أن يغفلوا عليه بحكم الإختصاص.

و تبرز المسؤولية الجزائية لأعوان المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط تتمثل في عدم مراعاة التدابير التالية:

- عدم التحديد الدقيق للخدمة المطلوبة ومكان التوريد أو الإنشاء.
- عدم تحديد أشكال وطرق التي على أساسها يتم تقدير مدى مطابقة البضاعة أو الخدمة أو الأشغال لما هو مطلوب.
- عدم تحديد الخصوصيات التقنية المطلوبة والتي تعتبر مرجعا لرقابة الأشغال.
- عدم تحديد الشروط العامة والتي توضح التعهدات وإجراءات الضمان، والتعويض والتأمين، والجزاء، والفسخ، والتقنيات، وطريقة الدفع للخدمة المنجرة[1].

لم يحدد المشرع الجزائري نموذجا معين بدفتر الشروط وترك الأمر للمصلحة المتعاقدة لتحدد الشروط التي تناسب مشروعها وتضمنها دفتر الشروط، غير أنه بالمقابل أشار إلى ما يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند إعداد دفتر الشروط .

وهذا ما يستشف من أحكام المواد 35، 47 ، 80 ، 81 ، 82 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 118 ، 121 ، 127 ، 128 ، 129 من قانون الصفقات العمومية أنها أشارت بصورة غير مباشرة الى ضرورة أن يكون دفتر الشروط ملم بكل التفصيلات التي تريدها المصلحة المتعاقدة للوصول إلى خدمة في المستوى المطلوب من جميع النواحي ، لكن المسؤولية الجزائية التي تقوم في جانب الموظف العمومي تكون على أساس الخطأ الذي يرتكبه هذا الأخير و كنا قد أشرنا إلى أن الخطأ المجرم الذي تقوم على اساسه المسؤولية الجزائية

[1] – محاضرات الأستاذ منصور أبو زيان المتعلقة بالصفقات العمومية الملقاة على الدفعة السابعة تخصص قانون الأعمال 2007 .

للموظف العمومي يكون بمجرد مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، إذ لا ننتظر القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية و إنما القصد العام وحده كاف في هذه الحالة أي مجرد مخالفة الأحكام يرتب مسؤوليته ، ذلك أن طبيعة قانون الأعمال وصفة الموظف العمومي تجعل المسؤولية الجزائية قائمة لمجرد الخطأ أما إذا كان الخطأ عن قصد فذلك قد يرتب مسؤوليات جزائية أخرى وفقا لأفعال مجرمة أخرى .

ج- إختيار المتعاقد

تحدد المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[1] المتعلق بالصفقات العمومية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و مهامها بالتفصيل و إن المطلوب من هذه اللجنة هو إحترام التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة والملاحظ أن ما ورد في هذه المواد واضح ولا يحتمل أي تأويل وبالتالي فإن كل مخالفة لما ورد في هذه المواد هو بالضرورة مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، فأي مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل يرتب مسؤولية جزائية في جانب عون أو أعوان المصلحة المكلفين بفتح الأظرفة بحكم القانون، على أساس الخطأ والذي هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد[2] .

د -إجراءات تقييم العروض

تنص المادة 72 من قانون الصفقات العمومية[3] على أن عملية تقييم العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة ، وتتولى هذه اللجنة، التي يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاءها، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الإقتصاد من أجل إبراز الإقتراح أو الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات

[1] – الملحق المتضمن المادة المشار إليها .

[2] – الملحق المتضمن قانون الصفقات العمومية

[3] – الملحق المتضمن قانون الصفقات العمومية .

المعينة ، وتقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط ، ففي المرحلة الأولى تبدأ الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرفة العروض المالية، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض ، غير أنه يمكن للجنة تحليل العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنته المتعامل المقبول على السوق أو في احتلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين في هذه الحالة سبب رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي في دفتر الشروط.

إن المطلب الرئيسي من لجنة تقييم العروض هو احترام الأحكام الواردة في المادة 72 من قانون الصفقات[1] وبصورة أكثر وضوح هو احترام الغاية الذي أنشئت من أجلها وهو اختيار العرض الذي استوفى جميع الشروط المطلوبة وفقا لدفتر الشروط ووفقا للإجراءات السابق تحديدها و ما يتم التركيز عليه هو كفاءة الأعضاء للمهمة المنوطة بهم و أن لا يكونوا أعضاء في لجنة فتح الأظرفة ، اضافة الى إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط و تحليل العروض على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، ثم دراسة العروض المالية للمتهعدين المؤهلين مؤقتا و إنتقاء أحسن عرض إقتصادي و أخيرا إقتراح رفض العرض الغير مقبول لأسباب موضوعية.

و ما يجب الاشارة اليه ان الجرائم التي تكون نتيجة عدم إحترام إجراءات تقييم العروض هي نفس الجرائم التي تطرقنا إليها عند حديثنا عن عدم إحترام إجراءات فتح الأظرفة وهي مخالفة أحكام المادة 09 من قانون الفساد والمعاقب عليها بنص المادة 26 من نفس القانون، وكذلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 132 من قانون العقوبات ، عندما يتعلق الأمر بفتح الأظرفة المالية كون الأظرفة المالية تفتح من طرف لجنة تقييم العروض ،

[1] – المادة 72 من قانون الصفقات.

أيضا نجد جريمة تواطؤ المواطنين لفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 112 من قانون العقوبات والتي كنا قد تعرضنا إليهم بالشرح فيما سبق .

2- المسؤولية المترتبة عن مخالفة اجراءات إبرام الصفقة العمومية

أ- فيما يتعلق بالمناقصة :

نقصد بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن طريقة إبرام الصفقة هي إلتجاء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بدل المناقصة رغم عدم وجود ما يبرر هذا الإختيار ذلك أن المادة 49 من قانون الصفقات العمومية أعفت المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى المناقصة و التعاقد بالتراضي في ستة 06 حالات مذكورة على سبيل الحصر ، و عليه يفهم من هذه المادة أن اللجوء إلى المناقصة هو الأصل والإستثناء هو التراضي ، و قد عرفت المادة 47 من قانون الصفقات العمومية[1]المناقصة على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض وحددت أشكال المناقصة المتمثلة في : المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، الإستشارة الإنتقائية ، المزايدة و المسابقة.

إذ لابد من اللجوء إلى المناقصة المناسبة للمشروع أو الخدمة بمعنى أن تلجئ المصلحة المتعاقدة إلى المناقصة المفتوحة إذا كان ذلك أكثر نفعا أو إلى غيرها إذا كان الأمر كذلك، وبالمقابل لا يجب اللجوء إلى المناقصة المفتوحة إذا كان الأمر يستدعي الإستشارة الإنتقائية و الإلتجاء إلى الإشهار الصحفي عندما يتعلق الأمر بشكل من أشكال المناقصات المذكورة أعلاه وفقا لما نصت عليه المادة 61 من قانون الصفقات العمومية والذي هو إجراء إلزامي يترتب على عدم الأخذ به بطلان الصفقة ، و عدم إلتجاء المصلحة المتعاقدة، إلى المناقصة المناسبة إذا كانت طبيعي الخدمة أو المشروع تستدعي اللجوء إلى نوع معين من المناقصة يرتب مسؤولية جزائية في جانب عون المصلحة الذي خالف أحكام المواد التي توجب ذلك ومسؤوليته

[1] – الملحق المتعلق بقانون الصفقات العمومية .

تقوم على أساس العلم بأحكام القانون أو إفتراض العلم بحكم المنصب، وبهذه الصورة يكون القصد في الخطأ مفترض أي أن هناك تعمد في عدم الإلتجاء للمناقصة والذي هدفه منح إمتيازات غير مبررة للغير.

ب- فيما يتعلق بالتراضي :

عرفت المادة 51 من قانون الصفقات العمومي[1] على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة، الشكلية للمنافسة ، وحددت نفس المادة نوعين من التراضي وهما التراضي البسيط والتراضي بعد الإستشارة وأضافت نفس المادة أن التراضي البسيط لا يمكن إعتماده إلا في الحالات الواردة في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وهي عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل واحد ، حالات الإستعجال الملح بخطر داهم ، حالة تموين مستعجل و عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية و يتم الإلتجاء إلى التراضي بعد الإستشارة عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدي أو الصفقات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة (تحدد بقرار مشترك) أو العمليات المنجزة في إطار الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية.

و إذا بينت المعطيات أن المصلحة المتعاقدة كانت على علم بأنها بحاجة إلى هذه الصفقة منذ وقت كافي ولم تحرك ساكنا إلا عندما كانت في حالة إستعجال والتجأت بهذه الصورة إلى التراضي فإنها تكون أمام مسؤولية جزائية ليس بسبب اللجوء إلى التراضي وإنما بسبب الإهمال الذي جعلها رهينة التراضي وكان بإمكانها اللجوء إلى المناقصة والتي تعتبر أكثر ضمانا للمصلحة المتعاقدة ، و قد تترتب مسؤولية جزائية في جانب الموظف العمومي أو عون المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار حسب نفس الجرائم التي كنا قد أشرنا إليها سابقا وهي مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، المحاباة ، إساءة استغلال الوظيفة ،و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المواد 26 / فقرة 1 ، 33 من قانون

[1] – المادة 51 من قانون الصفقات العمومي.

الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 ، كما نجد كذلك المواد 112 و 132 من قانون العقوبات و التي تجرم تحيز وتواطؤ الموظفين .

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز الجرائم التي ظهرت في القرن العشرين بحيث زاد استفحالها على المستويين الوطني والدولي إذ أصبح يعتمد نظامها اعتمادا كبيرا على التنظيم المحكم والمقنن بحيث يمثل بنية إجرامية محكمة لها أسس وقواعد تضمن سيرورتها واستمرارها بنظام محكم كما تعتمد في نظامها على التخطيط المسبق لأي جريمة قبل القيام بها على الواقع وهذا ما تمتاز به هذه الظاهرة الاجرامية عن غيرها من الظواهر إذا يكون الغرض من ذلك هو التسطير و بغية الوصول إلى الأهداف الإجرامية المرجوة كما يكون في ذلك استعمال كل الوسائل غير المشروعة والممنوعة قانونا بحيث يكون ذلك في إطار سرية تامة ومعقدة لإنجاز العملية الاجرامية في احسن الظروف كما نجد العامل الأساسي الذي وفر أحسن الظروف لهذه الجريمة هو نتيجة الاحترافية واستغلال ظاهرة العولمة بكل أشكالها وعلى كل الجوانب ، بحيث أصبح يغلب طابع العالمية على هذه الأخيرة بحيث نجد ان الجريمة المنظمة أضحت تشكل خطرا على العالم بأكمله وعليه كان لابد من وجود حلول وإجراءات مستحدثة للقضاء على هذه الظاهرة أو حتى الحد من انتشارها لما نص عليه القانون ومن ذلك نجد ان المشرع الجزائري سعى جاهدا لفعاليات جديدة في قانون الإجراءات الجزائري لاسيما القانون /06/22 الذي يحدد كيفية الإجراءات التي تجرى للقضاء على ظاهرة الاجرام الذي بالفعل قد ارهق كاهل الفرد والدولة في المجتمع الواحد وعليه فانه قد سعى جاهدا في اجرائه لبعض التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها قانون 07/17 والتي تتماشى مع نوعية الخطورة التي تكتسيها ظاهرة الاجرام المنظم وعلى إثر ذلك كان التصدي لهذه الظاهرة والحد منها على المستوى الوطني .

ونجد استفحال هذه الظاهرة حتى عبر الوطنية أي أصبحت تهدد دول العالم لاسيما الدول المتقدمة منه كل ذلك نتيجة التطور وسر عة حركة التنقل بالإضافة الى التكنولوجية

الحديثة التي لعبت دورا جد كبيرا في تواصل الجماعات الاجرامية للتخطيط وتبادل المعلومات وعليه ارتأينا دراسة مبسطة لظاهرة الجريمة المنظمة في هذا الفصل الأول من المذكر وتقسيمه على مبحثين لنتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة, أما المبحث الثاني تحت عنوان مجالات واثار الجريمة المنظمة

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة المنظمة

إن مفهوم ظاهرة الاجرام المنظم أو الجريمة المنظمة بالمفهوم الحديث فعلا هي ظاهرة تعدد المفاهيم والتعاريف في استخلاص ما تحذو اليه من تعدد صفات واشكال لهذا النوع من الجرائم والذي قد يعتبر حديث دخيل على تعريف الجرائم العادية والتي تكون نتيجة فعل مادي مجرم قانونا بنص القانون حيث تحول شيئا فشيئا من الجريمة التقليدية الى الجريمة المنظمة الحديثة، وهو مما يجعل المفاهيم والتعريفات تتعدد أيضا كل حسب مفهومه

للجريمة المنظمة بحيث لم يكن هناك تعريف يحدد لنا التعريف الدقيق الشامل والكامل لمفهوم هذه الأخيرة وإنما بقي اجتهادا فقهيا كل على حسب ماتوصل إليه من إحاطة بكل جوانب التعاريف الهادفة التي تكون محل مفهوم راجح لهذا النوع من الجريمة ، أما فيما يخص دراسة بحثنا ونحن في سياق الحديث عن مفهوم للجريمة المنظمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يكون المطلب الاول تحت عنوان تعريف الجريمة المنظمة وأركانها . ونتطرق فيه الى تعريف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة بالإضافة الى عدة تعاريف مستنبطة من تعاريف وجهود دولية أما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى خصائص، (صور) الجريمة المنظمة المجمع والمتفق عليها

المطلب الاول : تعريف الجريمة المنظمة وأركانها

لقد سعت جل الإتفاقيات الدولية بما فيها القوانين الدولية والقوانين الداخلية(الوطنية) لترجيح تعريف شامل وكامل الذي بمقتضاه يكون تحديد و توحيد تعريف الجريمة المنظمة والتي إكتست هذه الأخيرة ظاهرة إجرام منظم ظاهرة جديدة مقارنة بالجريمة التقليدية حيث نجد ظاهرة الإجرام المنظم باتت تشكل خطرا كبير على المستوى الداخلي والدولي إذ أنه رغم إختلاف كل التعاريف ولا إجتهادات في تعريف ظاهرة الإجرام المنظم إلا أنه يبقى هناك نقص في المفهوم الشامل لظاهرة الإجرام المنظم وعليه أردنا تلخيص ماورد تعريف ذلك وتخديد أركانها عن طريق تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول لتعريف الجريمة المنظمة أما الفرع الثاني ذكرنا فيه أركان الجريمة المنظمة) على وجه التحديد

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة (وتمييزها عن الجرائم)

أولا : التعريف اللغوي

إن الجريمة لغة . قاموس اللغة العربية **هي** الذنب ، أذنب الشخص أي بمعنى أجرم حمد حسب التعريفات الواردة في ، بينما في اللغة الفرنسية فكلمة "Crime" تعني كل فعل معاقب عليه في القانون، أما بالنسبة لمصطلح التنظيم لغة فهو يعني التحضير من أجل تحقيق هدف معين, يستند الإجرام المنظم على تنظيمات إجرامية, فيقصد بالتنظيم لغة حسب القاموس الفرنسي "لاروس" كل تصرف يضم عدد من الاشخاص بغية القيام بعمل أو أعمال معينة, ويضيف أيضا كلمة الإدارة بالنسبة للتنظيم (organisation administrative) تفيد الجريمة المنظمة التنظيم وهذا مايزيل كل عشوائية في التنفيد، فهذا النوع من الاجرام هو من النوع الذي يشترك القيام به مجموعة من الافراد أو الأشخاص يكون لكل واحد منهم جزء من المهام بعد تقسيم الأدوار, حيث يصعب على أي فرد أن يقوم بالجريمة بمفرده . وكلمة التنظيم لايجب أن تكون مقتصرة على العدد بل أيضا على الوسائل المستخدمة وكذلك على الأهداف المرجوة من وراء الرغبة لإقتراف الفعل، إن الحديث عن التنظيم هو أيضا الحديث عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجناة وكذلك النتائج المتوخاة من قبل التنظيمات الإجرامية وتأثيرها على البنية الاجتماعية.

إن التنظيم أيضا يعني الإبتعاد عن الإنفعالية كون الفعل يكون إستجابة لرغبة مدروسة، فالمجرم في سياق تنفيذ الجريمة المنظمة يستعمل ذكاءه ومهاراته ويخفي حقيقة أمره عن أقرب الناس إليه، وهو سر استمرار العمل الإجرامي المنظم.

كما لا يخفى علينا بأن ظاهرة الإجرام المنظم عبارة تطلق على تنظيمات إجرامية كالمافيا التي تعتبر أم الجريمة المنظمة في إطاليا وفي العديد من الدول [1].

_1

ثانيا – التعريف الفقهي : يتفق جل الفقهاء سواء على النطاق العربي أو الغربي بوجود صعوبة في تعريف الإجرام المنظم ، ويستخدمون مصطلحات متباينة للدلالة على ذلك كالجريمة الإحترافية والجريمة المتقنة أو الجريمة المخططة وأحيانا يستعملون بعض المصطلحات الأخرى كالنقابات الإجرامية والاتحادات الإجرامية، وحل الموضوع إنعقدت الكثير من الملتقبات واقترحت بعض التعاريف من قبل رجال القانون الجنائي وكذلك المحتصين في علم الإجرام والسياسين, فالبعض إرتكز على عنصر التنظيم والآخر على الآثار الاجتماعية التي تخلفها على المجتمع مثل جرائم الاتجار بالبشر وبالاعضاء وعمليات التهريب المختلفة وغيرها من الجرائم التي تقترفها التنضيمات الإجرامية بدافع تحصيل الثروات الهائلة, البعض يشبه هذه الجرائم ببعض الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب أو بعض الجرائم الدولية الاخرى, لذلك سنحاول التعرض لبعض التعاريف التي تقدم بها بعض الفقهاء [1].

(1) تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة

إنتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدها الأنتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988 وكانو يمثلون 46 دولة ، إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها ، أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة, وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية.

إلا ان أنه كان إعتراض لهذا التعريف من قبل مجموعة من الدول, والتي من بينها إطاليا واسبانيا وألمانيا نتيجة قصور التعريف المختصر للجريمة المنظمة المبني على الاستمرارية والأساليب غير المشروعة لتحقيق الربح, كون هذا التعريف خالي من ابرز العناصر الأساسية التي تبنى عليها قواعد الجريمة المنظمة وإفتقار التعريف لذلك كعنصر الهيكل والتنظيم ، وعليه كان في نظر الدول هو تعريف غير شامل لتعريف الجريمة المنظمة بالرغم من أنه لم يجد لتعريف الجريمة المنظمة تعريف شامل وكامل بل لابد من أن يتوفر في

[1]– إلهام ساعد, كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزايري دار بالقيس للنشر الجزائر ص 34 2 الدكتورة ساعد إلهام, المرجع نفسه ص 35

الجريمة المنظمة اهم الخصائص والركائز التي تقوم عليها هذه الاخيرة والتي من ابرزها البناء أو الهيكل كعنصر أساسي في قيام الجريمة المنظمة مع إستعمال الرشوة والعنف المفضي إلى أهداف غير مشروعة فنجد ان هذا التعريف ركز فقط على بعض الخصائص كجانب تحقيق الربح وهو الهدف المنشود والمبتغى من طرف المجموعة المكونة للجريمة [1].

المنظمة وعليه يعاب على هذا التعريف خلوه من جملة من الخصائص, والتي تعتبر احد الركائز التي يبنى عليها مفهوم وتعريف الجريمة المنظمة كما تطرقنا إلى ذلك سابقا والتي منها الجانب التنظيمي والهيكلي والذي يعتبر هو عنصر البناء لأصل الجريمة أيضا استعمال الرشوة والعنف وذلك لتحديد كل الخصائص، بحيث إذا نقصت خاصية من تلك الخصائص, تجعل نقص في تحديد معنى الجريمة المنظمة

كما تتعدد التعريفات من دولة الى اخر أو حتى بين مجموعة من الدول في عديد من المؤتمرات لاسيما الاتفاقيات الدولية منها كل ذلك للخروج بتعريف موحد إلا ان ذلك بقي طموح لدا العديد من الدول لمعرفة حقيقة تركيب الجريمة المنظمة ودرجة خطورتها وكل ذلك راجع إلى سرعة حركة الجريمة المنظمة واختلاف خصائصها من دولة إلى أخرى كما عرفت أيضا الأمم المتحدة الجريمة المنظمة [2].

2) تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) ، فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ويتضح ذلك بصفة خاصة من العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءا من المؤتمر الخامس الذي عقد في جينيف سنة ، حتى مؤتمرها العاشر الذي عقد في فيينا (النمسا) في أبريل سنة 2000

[1]– دكتور شريف سيد كامل, أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق القاهرة الجريمة المنظمة في القانون المقارن الطبعة الأولى 2001 دار النهضة العربية القاهرة ص 53

[2]– شريف سيد كامل, المرجع نفسه ص 57

وصدور اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة في ديسمبر سنة 2000 ولوحظ ان د الأمم المتحدة في هذا المجال تواجه دائما بمشكلة تعريف الجريمة المنظمة [1].

وعليه نجد أن منظمة الأمم المتحدة سعت جاهدة لإعطاء الأولوية لتعريف الجريمة المنظمة ومحاولة الالمام بكل خصائص وصور الجريمة المنظمة في اعتقادا منها يزيد من النحو جهود والمسار الصحيح لتقريب تعريف واضح وعليه ورد في كتاب السيد شريف سيد كامل ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة هوما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقبل تناول هذا التعريف نرى ملاءمة عرض المراحل التي مر بها ، فبناء على مؤتمر نابولي سنة 1994 سالف الذكر بإمكان إبرام اتفاقية او اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، وعلى إثر ذلك نجد ان هناك تغير في المصطلحات وحتى الأفكار كل حسب رايه وتفسيره لمفهوم الإجرام المنظم ونأخذ على سبيل المثال والحصر تعريف الفقه الغربي ، إذ ورد في تعريف محمد شريف بسيوني أنه "تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطاتها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى " ، ومن بين أشهر التعاريف نخص أيضا منها على سبيل الحصر

– ريمون كاس : يعرف الإجرام المنظم بانه ذلك النوع من الإجرام الذي نلمس فيه إرادة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية تقوم به منظمات منهجية، وهو فعلا من اختصاص علماء الإجرام.

بينما يركز الأمريكي والترركلس walter rechless في تعريفه للإجرام المنظم على النشاط الذي تقوم به التنظيمات الإجرامية حيث قال بان " الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل .

[1]– محمود شريف بسيوني, الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة، مصر 2004، ص 116

يضيف سلن تورستن (Thorsten) بأن الجريمة المنظمة هي مرا ادفة لأعمال إقتصادية نظمت لأغراض القيام بتلك النشاطات غير قانونية ، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة, وقد إهتم الفقه الأمريكي بضاهرة الاجرام المنظم مضيفا تعريفا اخر يتمثل في : جماعة سرية او على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية تقوم على أساس عائلي, وتسيطر على الأسواق غير مشروعة . وفي نفس السياق, شكل الرئيس الأمريكي سنة 1988 لجنة خاصة عرفت هذا النوع من الظاهر الاجرامية بأنها : جماعة مستمرة من الأشخاص اللذين يستخدمون الاجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد, وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة, ونحن في خضم هذه التعاريف باختلاف تفسيرها, من فقه إلى اخر إذ نجد بان المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح للإجرام المنظم ، بل اكتفى باستحداث جملة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم المصنفة من الجرائم المنظمة، كونه صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من بينها وابرزها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان, سنة2000 وكذا البرتوكولات المكملة لهذه الاتفاقية [1].

ضابط التمييز بن الجريمة المنظمة والجريمة الدولية رغم التشابه الكبير التي تحضى به الجريمتين إلا أن عامل الاختلاف موجود وواضح يتمثل في عدة نقاط نذكر منها على سبيل الحصر النقاط التالي ذكرها.

إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد اركانها وينظمها القانون الداخلي،وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، اما الجريمة الدولية فاءنها من جرائم القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم. – إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيضل الفرد بجانب الدولة، وأن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية إن الإختصاص القضائي في الجريمة الدولية

[1]– إلهام ساعد, المرجع نفسه ص39

ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها ، إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد، أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة [1].

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة .

أولا : الركن المادي للجريمة المنظمة

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات او تهريب سلاح أو إرهاب ولكن اثير الجدل طبيعة السلوك بعناصره المادية حيث يهتم القانون بحماية المصالح العامة ولكن أيضا المصالح الخاصة للأفراد، وذلك يعني أن النص التجريمي يجب أن يوضح ما هو منسوب للجاني كسلوك، لذلك يجب تناسب العقوبة مع الفعل المجرم. والمشكلة الأساسية التي يثيرها السلوك الاجرامي في الجريمة المنظمة هي تجريم الوقائع المادية المكونة للسلوك بحيث نصل إلى التدرج الهرم الذي تتسم به الجريمة المنظمة بالنسبة لأعضائها والذي يتدرج ابتداء من هذا السلم الأولى الذين يعتبرون مجرد جنود إلى ان تصل الى القمة في هذا التدرج وهم ذوي المكانة العليا والذين يتولون إدارة المنظمة الاجرامية ويكونون جمعيا تلك الحرب المجرمة.

رمي ويقوم الركن المادي للجماعة الاجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة الى ما يطرا بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها. ويستوي بعد ذلك طبعة النشاط الإجرامي للجماعة سواء اتجار بالمخدرات او الأسلحة او الرشوة أو غسيل أموال أو حريق أو قتل أو خطف.

[1]– جهاد محمد البريزات, الجريمة المنظمة دراسة تحليلية عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2008 ص 69

ويقع النشاط الاجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط ان يكون النظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم قد تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية. وكذلك الانتماء والانضمام مثل التأسيس والتنظيم والادارة وقد سبق وأن بينا صور النشاط الاجرامي ومنها التنظيم خارج الأوطان وفقا لخطة مدروسة بعناية.

وعلى هذا نقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

1) فعل مجرم

2) نتيجة ضارة

3) علاقة سببية

وسوف نشرحها بالتفصيل:

1) فعل مجرم يقوم به الفاعل وهذا الفعل قد ينم عن نشاط سلبي أو إيجابي بحث يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

2- تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك فالجريمة لا تكون تامة مالم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر . وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل الى منع حدوثها بالعقاب.

3- العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة فلا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد ان النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به. والنتيجة الاجرامية في جرائم التكوين او التأسيس لتنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام اليها يكن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة وعلى امن المجتمع وهذا هو الهدف الأول من تجريم هذه الجماعة دون انتظار لحظة البدء فيتقيدها كما تمثل من ضرر مؤكد على النظام العام لذا يتم تحييد وابعاد من ينوي على تنفيذها دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ, وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائمالتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين ولو لم تتجاوز الأفعال التحضيرية ومن

ثم فهذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر إذا ما نفذت هذه الجماعة أغراضها غير المشروعة وارتكبت الجرائم التي تقع تحقيقا لهذه الأغراض. والخطر خطر مجرد يتجلى في شكل الجماعة بغض النظر عن برنامجها الاجرامي وخطر عام, يتجلى في البرنامج الاجرامي العام للجماعة ويتضمن جرائم عامة وخطر خاص يتجلى في البرنامج الاجرامي الخاص للجماعة والذي يتضمن جرائم من نوع خاص [1].

ثانيا – الركن المعنوي: يمثل هذا الركن الأصول النفسية لماديات الجريمة فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام ويجب أن تتصرف إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من انسان عاقل يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنضمة بطبيعتها عمدية وهذا يوجب توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

1 – القصد الجنائي العام

يقصد به إنشاء المنظمة الاجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة.

العلم : يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم على ان المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون .

– الإرادة : فيجب أن تتصرف إرادة العضو إلى الانتماء على المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه, ماجيستير في القانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية درا لفكر الجامعي الإسكندرية، ط 01 ص 89

2 – القصد الجنائي الخاص :

فيجب أن يكون هدف التنظيم الاجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من انشاء التنظيم الاجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.

والقصد الجنائي يتمثل في إشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يمكن أن يتوفر البنيان القانوني دون إنصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل الاجرامي دون أن يشوب هذه الارادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار [1].

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

سعى معظم جمهور الفقه على أنه لابد من توفر عدة خصائص لنكون أمام جريمة منظمة مذكورة على على وجه التحديد و الخصوص إذ أنه لابد من توفرها لنكون فعلا امام جريمة من نوع خاص، ألا وهي الجريمة المنظمة التي قد بين وصفها في الإتفاقيات الدولية، لاسيما في معظم القوانين الدولية والوطنية إذ نجد كل ذلك لتحديد مدى توفر تلك الخصائص و التي عند توفرها في إجرام معين دون إخلال أو نقص أي خاصية من تلك الخصائص الأربعة المذكورة أسفلة على وجه التحديد نكون فعلا امام جريمة ترقى لأن تكون جريمة منظمة ذات طابع إجرامي خاص وقد إرتأينا أن نخصص لهذه الخصائص مطلب ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الجانب الهيكلي التنظيمي أما فيما يخص الفرع الثاني هو تحت عنوان الجانب الإجرائي التطبيقي للجريمة المنظمة

[1] – محمد صالح, الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامع يحي فارس، كلية الحقوق، د.م.ن, 2008 /2009 ص 22

الفرع الأول: الجانب الهيكلي التنظيمي

أولا: التنظيم و الاحترافية والتخطيط

ركزت جل التعاريف التي منحت للجريمة المنظمة على خاصية التنظيم والتخطيط والإحترافية الأمر الذي يؤدي إلى إستبعاد التلقائية والعشوائية في نشاط التنظيمات الإجرامية، ومنه سنحاول التعرض لمعنى التنظيم ثم التخطيط وايضا الاحترافية.

1- التنظيم :

يقصد بالتنظيم كل تشكيل يعتمد على عناصر بشرية تتخذ هيكلا تنضيميا يتولى فيه القيادة شخص يندرج تحت قيادته مجموعة من العناصر البشرية وهم الأعضاء في التنظيم. فالبناء التنظيمي للتنضيمات الإجرامية يقوم على تقسيم الأدوار وتوزيعها على جميع المستويات إبتداءا من العناصر المنفذ والتي يطلق عليها العاملين على مستوى الشارع أو بالأخص العنصر المطبق أو المنفذ للنشاط الإجرامي المعتمد من قبل العناصر المخططة في التنظيم، إلى الأب الروحي أو الرئيس الذي يكن له الجميع الولاء والاحترام، وهو في الغالب غير معروف لدى العناصر المطبقة أو المنفذة، كون القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها العمل في هذا الإطار لاتسمح للمتعامل العضو معرفة العناصر الأخرى في التنظيم. فعلى سبيل المثال منظمة المافيا في اطاليا كنموذج للمنظمات الإجرامية أو بالأصح المافيا الصقلية تتفرع الى عدة عائلات وكل عائلة تختص بإقليم معين والواحدة تنقسم إلى عدة فروع محددة في نظامها الداخلي، حيث تتميز بتنظيم داخلي خاص وعلاقات خارجية تضمن لها البقاء.

تعتبر هذه الفروع الخلية الاساسية أو القاعدة التي تنفد جميع الإجرامية للمنظمة كل حسب اختصاصه الموضوعي والمحلي، فلا يجوز تداخل في الإختصاص. لكل عائلة زعيم داخل إقليمه فلا يمكن لعائلة أخرى من نفس المنظمة تدخل في شؤون عائلة اخرى، فهي عائلات مستقلة تربط بين أفرادها رابطة الدم التي ينبع منها التماسك الداخلي للمنظمة.

المخططات فالتنظيم يعني المشروع العصابة المنظمة وكذلك الاتفاق وغيرها من العبارات التي تبعد الصدفة وتقتح المجال للتخطيط والبرمجة وفقا لنظام صارم يعتمد على تقسيم ادوار والولاء لنظام التسلسلي الهرمي في القيادة .

2 – الاحترافية:

بعدما تتشكل تبدأ في إختيار وإنتقاء أعضائها فهي تحتاج لكل عضو له كفاءة في ميدان الجريمة وقوة في ارتكاب أبشع الجرائم، ولهذا تتوفر كل منظمة على نظام وامتحانات خاصة لقبول اعضائها.

إن الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية مطلوبة لدى أي شخص يريد الانتماء لأية منظمة، فلا يمكن الاعتماد إلا على مجرمين محترفين متعودين على الإجرام لاتوقفه عوائق في تنفيذ مشاريعهم الإجرامية، فلا يمكن لأي تنظيم أن يستمر ويبقى فترة طويلة من الزمن إلا إذا إرتكز على قدرات وكفاءات تمكنه من ذلك. خاصة وأن النظام الداخلي لهذه المنظمات يضمن فرص للترقية في إطار نضام معين يكفل ذلك.

كما أننا نواجه اليوم خطر زحف الجريمة المنظمة المنتظمة التي تحتاج إلى مجرمين لهم دراية وخبرة تقنية وعلمية بالتكنولوجيا الحديثة وإستخدام وسائل الإعلام والإتصال بأنواعها المختلفة. لكن هذا لا يعني أن المنظمة الإجرامية لا تعمتمد على صغار المجرمين بل يمكنها الاستعانة بهم في مساعدتها في بعض الاعمال التي لا تتطلب كفاءات كبيرة.

فالإحتراف شرط من شروط نجاح العمل الاجرامي وسيمة هامة تتسم بها التنظيمات الاجرامية خاصة في مجال عملية تبيض الاموال والجارم التقنية العالية أي جرائم الكمبيوتر التي تتطلب مؤهلات علمية ودقيقة في إستعمال أداة الجريمة وهي الغالب يطلق عليها جرائم الاذكياء، كما ان الهدف الرئيسي للتنظيم هو الربح فلا يمكن تحقيقه إلا إذا اعتمدت القيادة

العليا في هذا السياق على مجرمين محترفين لهم القدرة على المنافسة والمزاحمة مهما كانت الأساليب المعتمدة في ذلك، بحيث يصعب اكتشاف أمرهم [1].

3 – التخطيط:

يتطلب نشاط المنظمات الإجرامية خطة مدروسة بدقة ضمن مشروع إجرامي يتم الإعداد بشكل لا يضع حد للفشل ويرتبط التخطيط بالاحترافية، فلا يمكن تنفيذ المشروع الاجرامي أو اي نشاط غير مشروع على مستوى التنظيم إلا بعد دراسته والإعداد له وتحضير جميع الوسائل التي يتم إستخدامها لكي تضمن له النجاح وتحقيق هدفه في كسب الأرباح.

لن يستطيع القيام بالتخطيط إلا الأشخاص الذين لهم تقنيات وفنيات تتماشى وطبيعة النشاط المتميز بالتعقيد. كما أن هذه الخطة تتغير وتتأقلم مع جميع التغيرات والتطوارات التي تحدث في المجتمع خاصة في المجال القانوني، ولهذا نشير إلى كون أعضائها لهم دراية وخبرة قانونية تمكنهم من معاصرة الخطة الإجرامية مع تلك التحولات ، كما أن نوع نشاطها لا يمكن أن يقوم به أشخاص مبتدئين في الإنحراف فعمليات تبييض الأموال وتاسيس الشركات الصورية والإتجار بلأعضاء البشرية الذي أصبح اليوم الحديث عنه بشكل لاحرج فيه بالسبة للعديد من الدول يتطلب الاحترافية وخطة مدروسة بشكل لا يضع حد للفشل 12 كما تتميز بالسرية في ذلك ، من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها ،والسرية يقصد بها أن تمكن المنظمة من إنجاح تنفيذ خططها وعملياتها دون تمكن السلطات الأمنية من إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب، ومن حانب أخر لتأمين حماية أعضائها ، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة ، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة فاءنه سيتعرض للعقاب 13 فمن هذا المنطلق يكمن الإختلاف بين الجريمة العادية والجريمة المنظمة كونهما لا يلتقيان في نقطة واحدة والتي يعتقد أنها الواقعة الإجرامية أو الفعل المجرم بحيث في الجريمة المنظمة يكون الفعل المجرم تحدت دراسة مسبقة محكمة التخطيط مهيكلة باءحترافية عالية عن طريق

[1]– إلهام ساعد المرجع نفسه ص 62

مجموعة من المجرمين يسعون للخوض في تحقيق نتيجة وهدف اجرامي موحد بينهم وذلك ما يقتضيه الالتزام بقانون الجماعة [1].

ثانيا: الاستمرارية واللجوء إلى العنف:

وقد أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000 وهو محل بين الفقهاء، كما يتضح من التقارير الوطنية التي قدمت من الندوة الدولية الثانية للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في الإسكندرية في الفترة من 8 – 12 سبتمبر سنة 1997، حول دراسة مدى تطبيق احكام القسم الخاص من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة، وذلك للتحضير للمؤتمر الدولي السادس عشر في المجر في سبتمبر سنة 1999. [2] ذلك، إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة. ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الإنتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة فهذا الإلتقاء لأرادات الأعضاء للانضمام للجماعة الاجرامية بقصد ارتكاب أنشطتها غير المشروع، وهذا الإلقاء يمتد فترة طويلة من الزمن، ولايتوقف بوقوع الجريمة أو جرائم معينة اتجهت اراداتهم اليها أو بعد القبض على بعضهم ،مما يعني أن وجود الجماعة الاجرامية مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعين الذين ينضمون إليها، فهو ثابت ومستر 14 ، وعليه، نجد الميزة التي تتميز بها الجريمة المنظمة أن الجرائم تبقى قائمة بحيث لاتزول بزوال القائد كوفاته مثلا بل تبقى مستمرة ويخلف مكانه مباشرة أحد الأعضاء لان هذه الأخيرة تمتاز بخاصية الإستمرارية للجريمة لان المبتغى من ذلك هو تحيق الربح أو الهدف المنشود كما يعني ذلك كل اعضاء المساهمين في الجريمة المنظمة بحيث يلزم عدم شغور أي حلقة . من تلك الحلقات

[1]– إلهام ساعد المرجع نفسه ص

[2]– هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة 2002، ص 2213

التي تتسم باتلك الخصائص التي بدونها لاتكاد تكون هنا جريمة أو إجرام منظم بغض النضر عن الفعل المادي المجرم التي يخطط له المجرمين وذلك كله لإكتساء تلك الجريمة بهيكل الإجرام وكي تحضى بخاصية الاستمرارية والتنظيم وهو ما تقتصر عليه الجريمة المنظمة [1].

أما عن اللجوء لأسلوب العنف:

يعتبر العنف من الاساليب التي تلجأ إليها عناصر الجريمة المنظمة وإحدى السيمات التي تميز النشاط الإجرامي عن غيره من الجرائم التقليدية ، وهو الذي يعطي للتنظيم القوة والإستمرارية، يضهر العنف في الجرائم التي ترتكبها المنضمات الإجرامية من خلال القدرة على القتل والنهب والإبتزاز، فاء نضمام الفرد لمنظمة المافيا على سبيل المثال لن يكون إلا إذا أثبت هذا الأخير قدرته على إرتكاب أبشع انواع الجرائم واخطرها، وتمثل قدرة العضو على إرتكاب الجرائم الجسيمة خاصة الإعتداءات على الأشخاص سيمة ترفع من شأنه إلى أعلى الدرجات في السلم الهرمي لمنضمة المافيا، بينما الأشخاص اللذين ليست لهم القدرة على القتل فلا يمكن أن يكونو محل إحترام أو تقدير من قبل المجتمع الإجرامي بل إذا صح التعبير المجتمع المافياوي [2].

في نفس السياق تتضح جليا سياسة الترهيب التي تدعو إليها المنظمات الإجرامية من أجل فرض قوتها في العقاب الذي تفرضه على كل من يخونها وبالتالي تضمن احترامها أعضائها لقاعدة الصمت، كما تلجأ هذه التنظيمات لأسلوب "Lupara" –Binaca وهي طريقة للقتل وإبعاد الدليل المادي حتى لا يمكن الكشف عن الحقيقة من قبل المحققين15 وبذلك يتسنى لنا القول بانه يتحقق لنا الإجرام المنظم أن تحقيق النتيجة المبتغى الوصول اليها مهما كلفت الظروف من تعنيف فرض التزامات سواء ضد الأشخاص أو المؤسسات وذلك ما يقتضيه هذا النوع من الإجرام، كون ذلك يكتسي خصائص معينة ليست كبقية الجرائم الجرائم الاخرى ، وعلى غرار ذلك لابد من اكتساء الجريمة المنظمة والضفر نحو ذلك، بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر خاصيتي الاستمرارية واستعمال العنف وذلك ما يجعل الجريمة المنظمة الاخطر

[1]– شريف سيد كامل المرجع نفسه ص 79–80 14

[2]– إلهام ساعد المرجع نفسه ص 66

على غرار الجرائم الأخر وقد نجد ذلك على الصعيدين سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي على حد سواء .

الفرع الثاني : الجانب الإجرائي التطبيقي

أولا: الرشوة والفساد من أجل تحقيق الربح:

تحتل العلاقة بين الجريمة المنظمة والرشوة أو الفساد الإداري أهمية كبيرة، لأن التنظيمات الإجرامية غالبا ما تلجأ إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها غير المشروعة. بل إن تلك التنظيمات تعطي لهذه الوسيلة أولوية، لما تؤدي إليه من توسع في أنشطتها الاجرامية، وعرقلة جهود الدولة في مكافحة هذه الأنشطة، وتسعي جماعات الجريمة المنظمة إلى التدخل في العديد من مؤسسات الدولة ورشوة موظفيها من مختلف المستويات، وفي مقدمتهم رجال الشرطة، وموظفي الجمارك، بل وأعضاء البرلمان. وتثبت التجربة في بعض الدول، كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية أن اتساع نطاق الأنشطة غير المشروعة لجماعات الجريمة المنظمة قد ارتبط في المقام الأول بفساد الموظفين العموميين وبصفة خاصة رجال الشرطة، وان مكافحة هذا الفساد اقتران بها تراجع حجم الجريمة المنظمة في أمريكا[1].

وبطبيعة الحال، فائن الفساد السياسي والإداري في حد ذاته كارثة من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لما يتضمنه من انحراف في ممارسة الوظيفة العامة عن أهدافها الجوهرية وهي المصلحة الاجتماعية، إلى تحقيق أهداف شخصية غير مشروعة 16. وعليه نجد ان استغلال الرشوة والفساد الإداري على ستوى الوظيفة العامة وعلى المستوى القطاع الخاص بحيث لم تستثني هذه المنظمات الاجرامية ذلك كون انه يوجد من العامة استبعاد القطاع الخاص من استغلاله من المنظمات الاجرامية وكل قطاع يتطلب في تحقيق اهداف غير مشروعة وتحقيق ربح وفير كان ذلك تحصيل حاصل دون أن تغفل عنه تلك المنظمات الاجرامية لأنه بطبيعة الحال الغرض من اللجوء إلى الرشوة والفساد هو بغية تحيق

[1]– شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة المرجع نفسه ص 100

الربح سيما هذه المنظمة كانت تتصف بالخبرات الواسعة في مجال التنظيم المحكم والهادف لتحقيق نتيجة غير مشروعة كل ذلك كان نتيجة استغلال الأفعال غير المشروعة[1].

ثانيا: تعدد الفاعلين والتزام بقوة الجماعة:

تتطلب بعض التشريعات أن تكون المنظمة الإجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لتجريم الإنتماء غلى منظمة إجرامية ، مثل القانون الاطالي والقانون البلجيكي وكذلك أخذ به الإتحاد الأوربي في تعريفه للجريمة المنظمة، ونصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في باليرمو سنة 2000، وترى بعض الآراء أن تكون الجماعة الإجرامية المنظمة مكونة من من شخصين فأكثر، وهناك بعض التشريعات لا تتطلب حدا معينا لعدد الأعضاء في تلك الجماعات 17 ، كما أشار ايضا في ذلك أغلب الفقهاء بما فيه المشرع الجزائري أن ، تعدد الفاعلين ميزة إعتمدتها جميع التشريعات بالنسبة لضاهرة الاجرام المنظم أو العصابة أو المؤسسة الإجرامية، دون أن تحدد العدد الذي تتكون منه هذه الجمعية أو المنظمة ولكنها إتفقت على ان يكون التنسيق بين شخصين او اكثر مثلما هو عليه بالنسبة للإتحاد الأوروبي عند حدد المعايير التي يقوم عليها الإجرام المنظم، حيث أكد على ان الاجرام المنظم يقوم على عدد من الاشخاص يتراوح بين ثلاثة أو أكثر من الأشخاص، وهي نفس الخاصية التي نصت عليها المادة (02) من اتفاقية الامم المتحدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة بباليرمو سنة 2000 عندما عرفت المنظمة الاجرامية .

يضهر التكتل الاجرامي بوضوح عند دراسة تشكيلة بعض التنظيمات الاجرامية فمنظمة الكوزانوسترا التي تنتمي إلى منظمة المافيا إحتوت ضمن اعظائها سنة 1985 حوالي 181 عائلة بمقدار 5487 شخص و 5700 في سنة 1996 وفي سنة 2002 اصبحت تتكون من مئات العائلات، سبعون منها فقط في باليرمو باءيطاليا . وعليه حيث يعتبر الالتزام بقوة الجماعة من بين أهم الخصائص في تكوين قدرة تعدد الفاعلين ومن ثما ، يفرض التنظيم

[1]– جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة المرجع نفسه ص 50

الاجرامي على اعضائه الالتزام ببعض القواعد التي يفرضها على اعضائه فعلى المنتسب للتنظيم إحترامها والقبول بها منها الإلتزام بقاعدة الصمت " Ometra عدم الخيانة، وعدم اللجوء الى التحرش الجنسي بعوائل الاعضاء حتى المتوفين وإلا سيتعرضون لعقوبات يحددها التنظيم، حيث تفرض معظم التنظيمات الاجرامية الالتزام بهذه القاعدة من اجل الحفاظ على كيان التنظيم وعدم زرع البلبلة بين اعضائه وكشف اسراره من قبل عوائل اعضائه المتوفون ويعتبرونه مسألة شرف، وفي المقابل يقوم التنظيم بالتكفل المادي والمعنوي باعضائه حتى بعد مماتهم لأسرهم [1].

[1]– إلهام ساعد التأصيل القانوني لضاهرة الاجرام المنظم المرجع نفسه ص 63،64

الفصل الثاني

الجريمة الفساد وعلاقتها بالجرائم المنظمة

يعتبر الموضوع الجريمة الفساد وعلاقتها بالجرائم المنظمة العلاقة بين ظاهرتين اجتماعيتين بحجم ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة قد لا تقتصر على تقديمهما من خلال هذه الورقة، غير أننا سنحاول من خلال هذه السطور تسليط الضوء على أهمية دراسة هذه العلاقة. ونحن بصدد دراسة العلاقة بين هاتين الظاهرتين ينبغي في البداية محاولة وضع إطار دقيق لتحديد المقصود بكل من الفساد والجريمة المنظمة، مع مراعاة التمييز بين أشكال الجريمة المنظمة وأنماط الفساد، ثم سنحاول الخوض في البحث عن أسس ومرتكزات كل منهما لبيان نقاط التلاقي والاختلاف من حيث عدة معايير إلى تحديد الآثار التي تنجم عن وجود علاقة بين الفساد والجريمة المنظمة.

المبحث الأول : مجالات واثأر الجريمة المنظمة

تتعدد ظواهر الجريمة المنظمة بتعدد الأفعال المادية المجرمة التي تحضى بهذه الظاهرة الخطيرة المتطورة التي انتقلت من الاجرام العادي الموصوف إلى تطور في الدخول عالم جديد منظم وحديث مشكل من طرف جماعات محترفة الإجرام ، بحيث باتت هذه الظاهرة الحديثة تهدد كيان الدول على الصعيد الداخلي والدولي العالم بأكمله حيث لاحت أفاقها كل المستويات لاسيما الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية حيث باتت تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة في تطور إذ كان لابد من إستحداث جملة من الإجراءات التي تحد من زيادة تلك الظاهرة من تلك الظاهرة الإجرامية المنظمة كماورد في ذلك مجموعة من الإتفاقيات التي تجرم ذلك إذ نجد ان هناك جملة من الاتفاقيات التي تجرم تلك المجالات للجريمة المنظمة حيث أنه أول الإتفاقيات لمكافحة المخدرات هي إتفاقية لاهاي 1912، مرورا بميثاق جينيف الموقع في 1935، والإتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر سنة 1961 لمكافحة المخدرات وإتفاقية 1988 للأمم المتحدة لمنع الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، سيما المرسوم الرئاسي 2002 أما في مايخص منع الإتجار بالأسلحة نجد جمعية الأمم المتحدة لسنة 2013 بالاظافة إلى المر 97 – 06 لسنة 1997 الذي يحدد كيفية إقتناء الأسلحة، أما فيما يخص الإتجار بالبشر نجد إتفاقية باليرمو لسنة 2000، وعليه تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أبرز المجالات للجريمة المنظمة في حين تناولنا في المطلب الثاني آثار هذه الجريمة المنظمة .

المطلب الأول : أبرز مجالات الجريمة المنظمة

سعت الإتفاقيات والمواثيق الدولية جاهدة في حصر تلك الجرائم التي ترقى أن تكون مصدر نتيجة إجرام منظم من قبل جماعة إجرامية منظمة وعليه كان لابد من تقييد ذلك في عدة مجالات لنكون بذلك فعلا أمام محل جريمة منظمة و التي جرمتها كل الإتفاقيات الدولية بما في ذلك القوانين الداخلية على مستوى كل دولة دون إستثناء أي دولة لأن الهدف من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح بطرق ملتوية غير مشروعة قانونا ويكون ذلك شريطة توفر جملة من العناصر لنكون أمام محل إجرام منظم تقوم به جماعة إجرامية ذات طابع خاص إذ

نجد ذلك في القيام بعمليات إجرامية خطير كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة وكذا الإتجار بالبشر .

و تعتبر تلك الجرائم من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة وإستقرار أمنها بل أثرت سلبا حتى بن أقاليم الدول في جميع الأصعدة وعليه قسمنا المطلب لدراسة ذلك على فرعين إذ كان الفرع الأول تحت عنوان الإتجار بالمخدرات والأسلحة أما فيما يخص الفرع الثاني فهو تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالبشر وإستغلال التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: الإتجار بالمخدرات و الأسلحة

أولا /- الإتجار بالمخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم، وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها:

1 - الإحتراف : إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافه الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات إمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم .

2 - التخطيط : إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك، فاءن مرتكبي هذخ الرائم يخططون ويدبرون قبل قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق، وذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم .

3- التشابك و التعقيد : ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.

4 - الطابع الدولي : تجري عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5- الربح المادي الكبير : إذ إن الهدف من ارتكاب هذه الجرايم هو الحصول على الربح المادي الكبير، حيث تعتمد الجماعات الاجرامية المنظمة بشكل رئيس على الاتجار بالمخدرات ، وذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها ، وقد قامت أكثر المنظمات الاجرامية العالمية مثل المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على

ترويج المخدرات ، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالانتاج وانتهاء أن بالتوزيع . ومما يزيد الأمر خطورة ، الأرباح الطائلة متحصلة عن جرائم المخدرات ، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام 1997 الى الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي (400) مليار دولار سنويا أي ما يعادل 8% من اجمالي الصادرات العالمية ، وتشير بعض الاحصائيات الى أن الارباح الناتجة عن تجارة المخدرات والتي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين (450 و 750) مليون دولار سنويا ، وان حجم الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل الى 100 مليار سنويا ، وانطلاقا مما سبق فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تهدف الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن أهم هذه الاتفاقات أول إتفاقية كانت هي:

إتفاقية لاهاي عام 1912، وهي أول اتفاقية دولية آنا ذاك لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات لكن لم تحقق شمولية كل أنواع المخدرات المختلفة بأنواعها وأصنافها المقررة دوليا ، إنما إقتصرت فقط على البعض منها والتي من أبرزها ومشتقاته حيث ألزمت الدول الاطراف بحصر ذلك الانتاج على حسب الأغراض الطبية والعلمية، وكانت دعت الدول على سن قوانين التي تسمح بمراقبة الانتاج والتصدير وحتى الإستيراد وتحديد أهم المدن والموانئ التي تتم من خلالها المبادلات التجارية في ذلك المجال لاسيما حضر مادة الأفيون من الدخول إلى البلدان التي شارقكت في الاتفاقية المبرمة في ذلك الشأن كما كان الاتفاق على نفس الغرض في : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وقد ألزمت المادة 36 فقرة (1) من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية :

1- زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته

2- إعداد المخدر تمهيدا لبيعه

3 - عرض المخدر للبيع أو التوزيع

4- تسليم المواد المخدرة

5- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات

6- تصدير واستيراد المخدر

7- نقل المخدر [1].

بالإظافة إلى ورد في نص المادة (14) من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 ، سيما الفقرة الأولى والثانية نص المادة 14 " لايجوز أن تكون أية تدابير تتخدها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء إلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة وإتفاقية سنة 1971,

2 - يتخذ كل طرف مايراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ماهو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه . ويجب أن تراعى في التدلبير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة [2]..كما تبين من خلال المناقشات التي دارت في إجتماعات لجن المخدرات ان عمليات تهريب أدركت لجنة المخدرات أن الحد من عمليات تهريب المخدرات رهين بتحسين التعاون في مجال إنفاذ القوانين ووضع عقوبات صارمة لجرائم الإتجار بالمخدرات، وتعزيز القدرة على جميع المعلومات الاستخبارية وتحليلها. ورفع مستوى أداء العاملين في أجهزة العدالة الجنائية لهذا تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات

[1]- إلهام ساعد المرجع نفسه ص 111و 112

20

[2]- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 المادة 14 ص 40

وسلطات إنفاذ القوانين من أجل مواجهة عصابات التهريب الدولية وعصابات الدولية وغير الدولية وعصابات الإجرام المنظم الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المتصلة بها، وبخاصة عندما تستخدم هذه العصابات التكنولوجيا المتقدمة (الراقية) إذ إن لاستخدامها بالنسبة لرجال المكافحة آثارا سلبية إيجابية [1].

كما نصت المادة (01) يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها [2].

وعلى غرار كل ذلك نجد أن المجتمع الدولي قد أولى كل الاهتمام لذلك بالرغم من الوجو الهائل للإتفاقيات الدولية التي تحد وتحظر المتاجرة في المخدرات مهما كانت وذلك لسبب خطورتها على الفرد والمجتمع إذ ان نجد بالإضافة إلى الإتفاقيات السالفة الذكر نجد ميثاق الأفيون الدولي الموقع في شهر ماي 1921.

أيضا ميثاق الحد من الاتجار غير القانوني بالعقاقير الخطرة الموقع في جينيف سنة 1935 والمعدل سنة 1946 .

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة بالبروتوكول المعتمد في جينيف سنة 1972 كما ورد ذلك في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002 والذي كان فيه تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والذي جاء فيه كيفية توزيع هذا المنتوج إلا للضرورة ولأغراض صيدلانية وطبية وهو ما سبق ذكره على سبيل الحصر في المادة (36) من نفس المرسوم 05 فيفري 2002 وذلك لما ارهق كل اطياف الطبقات بشتى أنواعها إذلم يستثني منها حتى الطبقات الهشة في ذلك لاسيما إستغلال تلك الطبقة على وجه الخصوص لقلة الدخل الفردي لديهم أو لإنعدام ذلك أصلا ما ينتج عن ذلك الولوج في عالم الاجرام المنظم مما يكون ذلك بمثابة اللبنة الأساسية هذه الفئة من قبل مجموع إجرامية نشطة في عالم الإجرام المنظم كل ذلك قصد تحيق ربح سريع وبأهداف غير مشروعة مما يؤدي بهم في أغلب الحالات إلى دفع فاتورة حياتهم مقابل محاولت تحقيق ذلك، كما أنه وإنطلاقا من

[1] – محمد فتحي عيد, الإرهاب والمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض دون ،ط سنة 2005 ص 95

[2] – قانون رقم 04– 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها ص 03

الواقع ولماسبق ذكره نجد دولتنا الجزائر لا تعتبر منطقة زراعة ولا إنتاج لأي نوع من المخدرات خلافا لبعض الدول الأخرى إضافتا إلى ذلك تسعى جاهدة بكل مالديها من مجهودات أمنية مبذولة لاسيما التعديل الحديث للإجراءات وذلك كله للتصدي لظاهرة الإجرام المنظم في كل صوره.

ثانيا- الاتجار بالأسلحة :

يعتبر تهريب الأسلحة أيضا من بين الجرائم التي تعتبرها التنظيمات الإجرامية مصدرا هاما لتحقيق غرضها الرئيسي وهو تحقيق الربح. وقد لوحظ ان السوق السوداء للسلاح شهد تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، على نحو يهدد الاستقرار العالمي . لعدة أسباب، منها : ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي ، وعدم مراعات قواعد السلوك المقررة دوليا والتي تحكم بيع السلاح، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة في مناطق متعددة من العالم ، ومع أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تعبر عن الأسلحة الصغيرة التي يتعامل بها على مستوى العالم يتجاوز خمسمائة مليون سلاح و أنه في النزاعات المسلحة تكون الغالبية العظمى من الضحايا هم مدنيون أبرياء، والعديد منهم من النساء والأطفال. والخطورة الكبيرة لهذه الصور من الجرائم المنظمة في غنى عن البيان، فهي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، وتزيد من جرائم العنف عموما ، وتتيح للمجرمين استعمال السلاح بصفة خاصة في مقاومة السلطات العامة عند محاولة القبض عليهم لتطبيق القانون . ومما يرتبط بتلك الجرائم، وبالتالي يزيد من خطورتها على المستويين الوطني والدولي، لجوء بعض جماعات الجريمة المنظمة إلى تهريب المواد النووية، وقد تأكد ذلك عند وزير الداخلية الألماني في أوت 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادتي البلوتونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنابل الذرية وبطبيعة الحال يتخوف المجتمع الدولي من انتشار تهريب تلك المواد، وان تقع في أيدي التنظيمات الإرهابية[1].

ومن جهة اخرى نجد ان المشرع الجزائري واكب جملة من الإتفاقيات وقد حذى بحذوها وعليه نجد أن في ذلك ، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الإتجار

[1] – شريف سعد كامل, المرجع نفسه ص 138

المحضور بالسلاح، حيث ورد في المادة 10 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالامر رقم 06 0 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 وبالقانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 مايلي " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب او الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتوجات البحر، أو مفرقعات أو اي بضاعة أخرى لمفهوم هذه المادة إن تحليل هذه المادة يوضح بأن المشرع الجزائري في القانون الخاص بمكافحة التهريب لم يتضمن عملية تهريب السلاح لكن بمفهوم المخالفة يستنتج من عبارة " أي بضاعة أخرى " أن الامر يتعلق بحظر جميع عمليات الاتجار غير مشروعة.

كما عرفت الجزائر الجريمة الإرهابية وكان عليها وضع الاليات الضرورية القمعية التي بموجبها تستطيع التحكم في عملية الاتجار بالسلاح بمختلف أنواعه واشكاله، فصدر الامر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق ل 21 يناير سنة 1997 وهو القانون المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة في الجزائر، حيث نصت المادة الأولى منه على حظر عبر كامل التراب الوطني صناعة العتاد الحربي و الاسلحة والذخيرة وكذلك حظر إستيراد ذلك والتصدير و المتاجرة به واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله.

في نفس السياق ورد ضمن هذا القانون أيضا تحديد أنواع السلاح، بحيث تشمل جميع الأسلحة النارية والبيضاء والذخيرة وكذلك مواد الحماية، كغازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الاسلحة والذخيرة من الصنف الاول المواد 2 – 3 – 4 من هذا الامر [1].

[1] – إلهام ساعد المرجع نفسه ص 117

كما أن الانتشار الواسع لتجارة السلاح أن يهدد استقرار دول شمال إفريقيا، إذ تساهم الجريمة المنظمة في المساس بالأمن والصحي من خلال ماينتج عن تجارة المخدرات من أضرار تحيق بحياة الفرد وبصحته وبحياته وسلوكياته [1].

إذ نجد كما نص على على ذلك نهج التحقيق والملاحقة القضائية المتبعة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالاسلحة النارية ومايتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها في فينا 17 و 18 مارس 2020 البند 3 من جدول الاعمال المؤقت " تشكل التدابير الفعالة المتعلقة بالتحقيق في جرائم الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، جوهر جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتقدم الجناة إلى العدالة. ولا يزال الكشف عن الإتجار بالأسلحة النارية والتحقيق فيه والفصل فيه من المهام الصعبة لأن معظم الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشروعة لا تضهر إلا بعد استخدامها في سياقات إجرامية أخرى، مثل أنشطة الجريمة المنظمة أو الإتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم العنيفة. ونتيجة لذلك، فاءن معظم جهود التحقيق والملاحقة القضائية تميل إلى التركيز على الجرائم الرئيسية، وتمهل التحقيق في المصدر غير المشروع للسلاح الناري المستخدم فيها[2].

وعليه ومن خلال ماسبق ذكر نجد أن من ابرز الصور البارزة بالإظافة إلى الجرائم الخرة في الجريمة المنظمة شمولية ضاهرة التهريب والاتجار بالمخدرات والاسلحة المحظورة الاستعمال أو الأسلحة غير المرخص بها أو التي يمنع بيعها إلا في حدود مايسمح به القانون التي أولى لها كل الاهتمام المشرع الجزائري لاسيما الاتفاقيات والتي من ابرزها الاتفاقيات السالفة الذكر وقد شددت على حظر تلك الأنواع منها كما كرست كل الاليات الضرورية التي تراها مناسبة وتتوافع مع تلك الاتفاقيات لاسيما القانون الوطني الذي سنه المشرع الجزائري وحتى الأوامر التي تنص على حظر ذلك على المستوى الوطني والمستوى الدولي المتعلق بالاتفاقيات والتي وافقت الصواب واقر بها المشرع الجزائري لأن الغرض من إستعمال السلاح

[1] – مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة ، الجريمة الدولية في العالم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 سنة 1999 ص 86.

[2] – نهج التحقيق والملاحقة المتبعة في مكافة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومايتصل به من أشكال الجريمة داخل الولايات القضائية المختلفة وفيما بينها فينا 2020 ص 1

من طرف المجموعة المنظمة هو بطبيعة الحال هو إستغلال غير مشروع نتيجة عنف ضد فرد او مجموعة من الأفراد قصد تحقيق بذلك ربح مادي بطريقة غير مشروعة وقد نكون في هذه الواقعة أمام واقعة إجرامية ناتجة عن جماعة إجرامية منظمة من طرف مجرمين محترفين وذوي هيكل منظم لتنفيد ذلك الجرم المنسوب إلى تلك الجماعة الاجرامية كما كان الاتجار بالمخدرات والاسلحة يشكل معضلة كبيرة على الصعيد الوطني بل حتى الدولي في ذلك السياق وعليه كان توجيه كل الانظار في الاتفاقيات الدولية حول كفية محاربة هذه الظاهرة الاجرامية وكيفية القضاء على عائداتها الإجرامية لاسيما المشرع الجزائري كان سباقا في ذلك من خلال إستحداث جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تشكل خطرا كبيرا وذلك من خلال إستغلال ذلك من طرف جماعات إجرامية ذات قوة في التخطيط والاحتراف في تنفيذ الجريمة وعليه يعتبر ذلك زعزعة على مجال كل القطاعات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، كان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اول اتفاقية لها في 02 افريل سنة 2013 وجاء فيها تنظيم خاص بكيفية الإتجار الدولي للأسلحة التقليدية في حين دامت المفاوضات على هاته الإتفاقية بعد سبعة سنوانت من المفاوضات، كل ذلك من اجل تنظيم سوق منظم واضح المعالم لبيع الأسلحة التقليدية بعد إجراءات الرقابة والتاكد من هوية البائع والمشتري للسلاح التقليدي كل ذلك بمثابة إجراءات إحترازية لعدم وقوع إستغلال الظرف لتمويل الجماعات الإجرامية المنظمة مهما كان نوعها وغرضها المنسوب في ذلك لطمس حقيقة إستغلال تلك الأسلحة من خلال ذلك البيع للأسلحة التقليدية وذلك ماكان يهدف إليه المجتمع الدولي وهو ماتصبو إليه الإتفاقيات الدولية خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها من طرف مجمو. الدول والتي من بينها كانت الدولة الجزائرية سباقة في المصاقة على هذه الاتفاقيات وذلك لغرض تحقيق السلم وعدم خرق المجال الذي تصبو غليه التجارة الداخلية والدولية كل ذلك لعدم الاتجار غير المشروع قانونا في ذلك المجال من المبادلات التجارية .

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالبشر وإستغلال التكنولوجيا الحديثة .

أولا – الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر:

نظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محطة إهتمام الامم المتحدة من خلال إضافة برتوكول خاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو 2000، وجاء في دباجته : أن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والاطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا يتضمن التدابير اللازمة لمنع هذه التجارة، ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولاسيما ضرورة التأكيد وإحترام حقوقهم الاساسية المعترف بها دوليا. وأنه الأخذ بالإعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشتمل على قواعد واحكام عملية لمكافحة إستغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، إلا أنه لاتوجد وثيقة عملية تشمل كافة جوانب جرائم الإتجار في الأشخاص، وغياب مثل هذه الوثيقة يجعل الحماية التي تكفل مع للأشخاص الضعفاء الذين تنصب عليهم تلك الجرائم الغير كافية .

وهذا البروتكول كما نصت المادة الأولى منه يعد مكملا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وقد عرف البرتوكول في المادة الثالثة فقرة (أ) الإتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة ، أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على غير مراد إستغلاله، والإستغلال يشمل في حده الأدنى إستغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى وللإستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات الإجبارية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له او أخذ أعضاء. جسم الإنسان [1].

كما أصبح المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة يعاني من تزايد ظاهرة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال، حيث إرتبطت هذه الجريمة بجريمة تهريب المهاجرين بالعلاقة الوطيدة التي تجمع بينهما ، كما يهدف الإتجار بالبشر إلى إستغلال هؤلاء في

[1] – جهاد محمد البريزات المرجع نفسه ص 81

ممارسات غير مشروعة مما أدى إلى ظهور صورة إجامية أخرى كانت نتيجة لعملية الإتجار بالإنسان كاءستغلال النساء في الدعارة والأطفال في الأعمال الشاقة وفي المواد الإباحية وغيرها، وارتبطت هذه الجريمة بالرق الذي كان منتشر في الجاهلية، بل هي نوع من الرق المعاصر حسب تقرير للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة التي اعتبرت الإتجار بالنساء نوع من أنواع الرق ، واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإتجار بالبشر واحدة من أهم التحديات التي يجب التصدي لها والقضاء عليها، ويظهر ذلك منة خلال إبرام الأمم المتحدة للبروتوكول الإظافي المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لسنة 2000، جانب العديد من القرارات والتوصيات التي تم إصدارهم من طرف الجمعية العامة أصدرتهم [1].

كما نصت العديد من المواثيق الإقليمية على ظاهرة الإتجار بالبشر أبرزها القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بلأشخاص والذي إعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2009 ، بلإظافة إلى الميثاق العربي الحقوق الإنسان المعتمد بتونس في 23 ماي عام 2004 الذي نص في المادة العاشرة منه على ضرورة مكافحة الإتجار بالبشر، أضف إلى ذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدول مجلس أوروبا لسنة 1950 وغيرها من المواثيق التي اكدت سواء في دباجتها أو في بنودها على تجريم الإتجار بالبشر. يعتبر البروتوكول الإظافي المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للأوطان الإطار التنظيمي الدولي وآلية فعالة لمكافحة الإتجار بالبشر تلتزم بها الدول المصادقة عليها [2].

بالمقابل نجد تعريف المشرع الجزائري في ذات السياق عرفت المادة 303 مكرر 04 من قانون رقم 09 201 الصادر بتاريخ 25 فيفري سنة 2009 الإتجار بلأشخاص [أنه : " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو إستقبال شص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو باءعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقت شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال . ويشمل الإستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

[1] – إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 90 28

[2] – إلهام ساعد المرجع نفسه ص 94

الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء ..." . إستد المشرع الجزائري التعريف الوارد في نصالمادة 303 مكرر 04ق ع ج من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي المكمل لاتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود للوطنية لعام 2000 ، وذلك بعد تصديق الجزائر على حطام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

جانب ذلك تعرض المشرع الجزائري بيع الأطفال في المادة 319 مكرر من قانون 14-01 الصادر في فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1].

كما تعتبر أهم مناطق تجارة البشر في العالم على وجه الحصر :

أوروبا الشرقية، تايلاند ، منطقة غرب إفريفيا ، النيبال ، بنغلادش ، أمريكا اللاتينية (البرازيل ، جمهورية الدومينكان) الفلبين .... إلخ .

لقد عبرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) عن قلقها العميق بشأن العدد المتزايد للوفيات التي تحدث ، لاسيما في البحر ، نتيجة لتهريب البشر، وبشأن التأثير المتنامي لمجموعات الإجرام المنظم الضالعة في هذا النوع من الجرائم .

ودعت المنظمة خلال إنعقاد جمعيتها العمومية في دورتها 85 في ريو دي جانيرو – البرازيل ، إلى العمل بشكل إستباقي متعدد الإختصاصات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف . مع ضرورة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات التي تدعم عمليات إسترجاع الضحايا ، وإعادة دمجهم بالمجتمع ومكافحة تهريب الأشخاص ، وضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم و تفعيل دورهم في إجراءات المحاكم .

وشجعت المنظمة الدول الأعضاء في "الأنتربول " على دعم التحقيقات الدولية بشان المجموعات الإجرامية التي تهرب الأشخاص، وحثت المكاتب المركزية الوطنية ، مع دعم كل هيئات إنفاذ القانون المعنية بالأمر ، على تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بشبكات الإجرام

[1] – إلهام ساعد, المرجع نفسه ص 94 ، 95

والجناة الضالعين في جميع أنواع جرائم تهريب الأشخاص و ذلك من خلال إستخدام رسالة الأنتربول الخاصة بتهريب البشر والإتجار بهم [1].

كما أشار في هذا المجال بالنوع من الأجرام المنظم والذي جرمته عدة إتفاقيات لاسيما الإتفاقيات السابقة الذكر، والتي حددت مامدى خطورة ذلك على كافة الأصعدة الوطنية والدولية التي تكاد قد مست قواعد الحياة وخرقتها بحيث أصبحت تشكل خطرا كبير يهدد كيان الإستقرار الإقليمي للدول بحيث نجد أن جل الإتفاقيا المبرمة في هذا الجانب لاتكاد تخلو من الحظر على مثل هاته الجرائم بما في ذلك المشرع الجزائري ، وعلى غرار ذلك ووفقا لما جاء في كلمة الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيو جوتريش يوم الأربعاء 15 مارس 2017 أشار أن منظمة العمل الدولية تفيد أن 21 مليون شخص هم ضحايا العمل القسري والإستغلال البشع، وتقدر الأرباح السنوية جراء ذلك 150 مليار دولار. [2].

ثانيا – إستغلال التكنولوجيا الحديثة في الجريمة المنظمة

قد إختلفت التعاريف في لحداثة الجريمة لاسيما في جانبها التكنولوجي الحديث التي تحولت به الجريمة من الإجرام الإعتادي التقليدي إلى ظهور أشكال وأنواع أخرى تساعد على السرعة في تحقيقة التيجة الإجرامية المسطرة والمبينة الاهداف والمعالم حيث تطورة الجريمة المنظمة إلى تكنولوجيا حديثة مما زاد في إنتشار الجريمة المنظمة بشكل رهيب وخطير جدا كل ذلك لما له من سرعة في التواصل بين المجموعات الإجرامية بشكل مروع نتيجة إستغلال التطور التكنولوجي لاسيما وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وعلى هذا الرغم نجد بان كما ذكرنا أعلاه كما تعددت واختلفت الجرائم في صورها وخاصة الإلكترونية، ولم تقتصر على جرائم الفيروسات وجرائم اقتحام واختراق الشبكات الإلكترونية وتدميرها أو سرقة معلومات

[1] – المحامي نزيه نعيم شلالا, الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية بيروت لبطبعة 2010

[2] – الطالبة جعفر خديجة, أطروحة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي فرع قانون دولي، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي جامعة الجيلال ليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19) مارس (1962) ص 10

وبيانات الأشخاص والبريد الإلكتروني، بل إنتشر إضافة إليها جرائم أخلاقية تمس الإنسانية مثل الأشخاص أو المؤسسات والبريد الإلكتروني، بل انتشر إليها جرائم أخلاقية الإنسانية مثل الابتزاز والإختطاف والقنل والتهديد والتهجم والسب والشتم .إلخ،

وجرائم التخطيط لارتكاب عمليات إرهابية وتعليم الإجرام، والجرائم الجنسية والتغرير بالأطفال والنساء، وجرئم الدعارة والدعاية للشواذ أو تجارة الأطفال والممارسات الغير أخلاقية، إضافة إلى جرائم الإتجار بالبشر والذي يمثل نوع من الإجرام الدولي المنظم الذي يدر مليارات الدولارات، ونسميه في عصرنا الحالي (إسترقاق العصر الحديث)، بعكس الإسترقاق في الأزمنة الماضية، مضيفين إياها جرائم تشهير وتشويه السمعة عبر مواقع مخصصة لهذا الغرض.

هذه الجرائم جميعها وغيره الكثير باتت ترتكب نتيجة للفرص الذهبية التي يتحها الأنترنت من تسهيل لإرتكاب الجرائم التقليدية من الناحية ، و لأن الانترنت يساعد على حدوثها بنسبة أكبر، لأنه لايعترف بحدود أو الحواجز بين الدول والأشخاص،والتفتيش في نوع هذه الجرائم عادة يتم على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكة المعلومات، وقد يتجاوز النظام المشتبه به إلى انظمة أخرى مرتبطة، وهذا هو الوضع الغافل في ظل الشيوع التشبيك بين الحواسب وانتسار الشبكات الداخلية على مستوى الشبكات المحلية والإقليمية والدولية .

مع الأسف تحول الكمبيوتر إلى مسرح لارتكاب الجرائم الالكترونية، تستخدم فيها شبكة الانترنت كأداة فيه، والتي لاتترك أثرا ماديا كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة العامة والخاصة، لأن مرتكبيها يمتلكون القدرة على إتلاف وتشويه وإضاعة الدليل في فترة قصيرة جدا مقارنة بالأثر الذي تتركه الجريمة التقليدية . ولو نظرنا إلى الجريمة الالكترونية نجدها تتشابه مع الجريمة التقليدية فقط في أطراف الجريمة من المجرم المجني،والضحية المجني عليه) والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا ، بينما الاختلاف الحقيقي يمكن في الأداة المستعملة ومكان الجريمة ، والتي تكون في الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية، وأيضا المكان الذي لا يتطلب

من الجاني الإنتقال إليه إذن أصبح من الصعب حصر جرائم الانترنت في أشكال وأساليب محددة، فيوما بعد يوم ومع تطور التكنولوجيا تزداد تنوعا وتعددا كلما زاد العالم في إستخدام الحواسيب وشبكات الأنترنت .

و يمكننا القول اليوم وفي خضم التطور الهائل والسريع للتكنولوجيا بأن المجال أصبح مفتوحا لكل أنواع الجرائم ، وأصبح الأنترنت ساحة إجرام مثيلة تتحدى الأجهزة القضائية بقدرات وإمكانيات أكبر ، بشكل يهدد أمنها وأمن ورقي المجتمع .

فالمعلوماتية إطار كان لها من السلبيات ماذكرناها ، فلها من الإيجابيات أكثر. فهي وسيلة تعليم وتواصل تثقيف وتعريف، ومفيدة في كثير من النواحي لاتعد ولاتحصى. فهي مفيدة من الناحية الأمنية ومن الناحية العلمية والعلمية والتثقيفية والإقتصادية والتجارية ، وكذلك فهو يساعد على التطلع على ثقافات وحضارات الشعوب وتقريب الأفكار والتواصل معها. ولكن في حالة ما إذا استخم بشكل خاطئ وغير قانوني، عندها يكون مهدد للامن الإجتماعي، وخاصة في المجتمعات المغلقة . وبالتالي يؤدي إلى تلوث ثقافي وأخلاقي وفكري، مخلفا فساد وتفسخ اجتماعي وانهيار في النظم والقيم الأخلاقية والسلوكيات لهذه المجتمعات.

الفرع الثالث : آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي

من بين المخلفات أو الآثار التي قد تنشأ عن معظم النشاطات الاجرامية لاسيما نذكر منها على سبيل الحصر مخلفات الجريمة المنظمة التي تخلق وتبدأ جذورها من داخل إقليم الدولة وهذا هو الأصل في الجريمة المنظمة منذ بداية هذا النوع من الإجرام الذي باتت مخلفاته تهدد كيان جملة من الدول في العالم بما فيها الدولة الجزائرية على وجه التحديد، حيث أنها لم تسلم من ذلك إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية خارج إقليم الدولة بحيث تطرأ على جملة من المخلفات داخل الدولة، حيث نخص بالذكر منها تخصيص بعض المجالات الأساسية التي لم تسلم من مخلفات عواقب النتائج للإجرام المنظم و الذي بات يشكل بذلك خطورة تهدد كيان كل دول العالم برمته حيث بالرجوع إلى المخلفات او العواقب التي تكون نتيجة الإجرام المنظم

داخل الدولة أو خارج إقليمها حيث تم تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول تحت عنوان آثار الجيمة المنظمة على المستوى الوطني أما الفرع الثاني تحت عن عنوان آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

اولا: أثار الجريمة المنظمة على الستوى الوطني.

1- من ناحية النظام السياسي والإداري للدولة :

يحاول زعماء التنظيمات الإجرامية السيطرة على النظام السياسي للدولة وهذا من خلال تمويل الحملات الانتخابية لبعض العناصر السياسية حتى إذا نجحوا ووصلو إلى الحكم نالو دعمهم، كما تهدد الجماعات الإجرامية سيادة الدولة على اراضيها من خلال النشاط الإجرامي الذي تمارسها والمخالف للقانون سواء إرتكاب داخل الدولة او خارجها ، جانب ذلك تعد منبع هام للصراعات الخارجية والنزاعات بين الدولة التي تنشأ من خلال النشاط في حد ذاته خاصة عندما يتعلق الأمر باختراق المواقع الحساسة للدولة بواسطة المساس المعلوماتي للمعطيات.

بالإضافة إلى إفساد الجهاز السياسي فإن الجماعات الإجرامية تسعى إلى توغيل داخل الاجهزة الإدارية والقضائية للدولة عن طريق الرشوة بغية تسهيل انشطتها والتغاضي عن نشاطهم، والإفلات من المتابعة الجزائية، أو تخفيف العقوبات أو إصدار عقوبات شكلية، كما لا يخفى علينا ان عناصر الجريمة المنظمة تحاول بقدر الإمكان تقويض أسس العدالة والديموقراطية ، وتمثيل تهديد مباشر لتنمية قطاع حقوق الانسان والحكم الراشد في أي دولة[1] إذ أنه يسعى ذوي رؤوس الأموال الطائلة غير المشروعة الناتجة عن النشاط الإجرامي إلى النفاذ داخل المؤسسة السياسية للدولة بغرض التأمين على أنشطتهم غير المشروعة وذلك عن طريق التأثير على الأحزاب السياسية وتمويل حملاتهم الإنتخابية والتلاء عب في نتائج الإنتخابات وهو ما من شأنه أن يساعد على وصول الجماعات الإجرامية إلى الحكم [1].

[1] – إلهام ساعد المرجع نفسه ص 140،141

[1] – بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2011 ص3

2- من ناحية الاعتداء على الانظمة الاقتصادية والمصرفية للدولة :

يحاول أعضاء الجماعات الاجرامية استحداث أنواع جديدة من الأنشطة الاقتصادية لدعم قوتهم الاقتصادية مما يكسبها نفوذ تستغله للسيطرة على المجال الإقتصادي وتتحدى به النظام السياسي في الدولة ، كما لا يفوتنا الحديث في الصدد البعد الدولي لهذه الآثار الإقتصادية خاصة مع التغيرات الراهنة في مجال السياسة الدولية في المجال الإقتصادي التي جعلته سوقا عالمية تتحكم في قواعد العولمة التي غيرة أيضا ليس فقط السياسة الإقتصادية والإجتماعية للفرد والمجتمع، بل ايضا في الأنظمة القانونية، فالحديث في السنوات الأخيرة قائم على عماد عولمة القانون الجنائي في إطار مايلق عليه بمبدأ عالمية القانون الجزائي.

أضف إلى ذلك تؤدي الأنشطة الإجرامية إلى تقليص مبالغ الضرائب والرسوم الجمركية التي يفترض أن تجنيها خزينة الدولة فهي عن طريق النشاط الإجرامي تعود مباشرة إلى حساب جماعات إجرامية، فتنمي ثرواتهم، فالجريمة المنظمة تلحق اضرارا كبيرة بالإقتصاد الوطني فهي تحول إستثمار المشاريع الإقتصادية إلى فائدة التنظيم الإجرامي مما يؤثر سلبا على الأنشطة المشروعة، وبالتالي يضعف المؤسسات الإقتصادية المشروعة، لأن الهدف من النشاط الإجرامي هو إخفاء النشاط غير المشروع والتضاهر بنشاط المشروعية . فالأموال المتآنية عن طريق الإتجار بالمخدرات من العمليات غير المشروعة يمكنها أن تسبب كثير من اللآفات الإجتماعية داخل المجتمع كالفقر وغيرها من المعانات خاصة في الدول النامية، وتساهم بشكل كبير بظهور الطبقية الإجتماعية عن طريق إدراج هذه الأموال والقدرة في المجال الإقتصادية[1].

3 – من ناحية المجال الإجتماعي :

في ظل تزايد ضاهرة الاجرام المنظم وتطرها في مجالات الإجرام الحديثة الذي طالت آفاق وآفات هذا النوع من الإجرام جل دول العالم بما فيها الدول العربية، لاسيما لم تسلم من ذلك حتى دولتنا الجزائر التي باتت تستهدف من طرف هذه الأخيرة، في حين نجد المشرع الجزائري يسعى جاهدا للتصدي والقضاء على هذه الظاهرة التي باتت تهدد كيان الدولة وذلك

[1] – إلهام ساعد المرجع نفسه ص 142

باستحداث جملة من التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية لمواكبة مدى سيرورة وتطور هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة، نجد تلك الأفعال المجرمة ترجع سلبا على كل النواحي بما فيها الاجتماعية.

إن الخطر على الأفراد هو نتيجة لفقدان الأمن والإستقرار وإنتشار العنف وضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على المواجهة مع المنظمات الإجرامية، إذ سيؤدي كل ذلك إلى جعل الفرد معرضا دائما لأن يكون ضحية لأعمال العنف رغم كونه ليس طرفا فيها، كما سيكون عرضة للتهديد والإكراه من قبل تلك المنظمات سواء بوقوعه كضحية للأعمال الإجرامية المباشرة مثل سقوطه في دائرة إدمان المخدرات وإما بغرض العمل لصالح تلك المنظمات أو التغاضي عن أعمالها. وكل ذلك يشكل مساسا وإعتداء مباشرا على حقوق الإنسان والحريان الأساسية المقررة طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة[1].

في حين تتعدى تلك المخلفات والتي هي نتيجة الجريمة المنظمة في المجتمع الواحد آثار ترجع سلبا على المجتمع، ويكون ذلك نتجة الآثار السلبية الناجمة عن إستخدام المخدرات غير المشروعة وتأثير ذلك في سلوك الفرد وصحته ونمو العنف وإستخدام السلاح والخوف من الجريمة والتحكم في الهيئات والمؤسسات والمنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية 39 ، إذ أننا بذلك نجد تفكك حلقات المجتمع الواحد نتيجة الإجرام المنظم الذي يعود سلبا على الفرد والمجتمع داخل إقليم الدولة الواحدة إذ يرجع دائما المستفيد من هذا الدمار والتشتت بل حتى التشرذم لأفراد المجتمع الواحد هو منضور المنظمات الإجرامية نتيجة إستغلالها للطبقات الهشة من المجتمع وذلك للوصول دوما إلى الغايات والأهداف المسطرة والمرجوة من خلال تواطئ تلك الفئة المستغلة من طرف تلك الجماعات المنتمية لذلك التنظيم الإجرامي كل ذلك هدفه الوحيد هو تحقيق الربح ولو على حساب الطرق غير الشرعية التي يجرمها القانون جملة وتفصلا .

ثانيا : آثار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي :

تلك أصبح الأمن العالمي يعرف تهديدات خطيرة من جراء الانشطة تقترفها التنظيمات الاجرامية المنتشرة عبر العالم الامر الذي أدى الى تغيير مفهوم الأمن وانتقل من المحلية الى العالمية وتغيرت معه الكثير من المفاهيم وظهرت مبادئ قانونية جديدة كمبدأ العالمية ، حيث

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه, المرجع نفسه ص 82 39

تلزم الدول بالتسليم أو المحاكمة ، فبات يشكل الاجرام المنظم تهديدا استراتيجيا عالميا بالنظر للحجم المالي الكبير الذي يعود على التنظيمات الاجرامية والتي يجعلها تتحكم بفضله في اقتصاد العديد من الدول وفي نظامها السياسي ، اذ أضحت تشكل خطرا رئيسيا على المجتمعات الديموقراطية[1].

لم يعد الاجرام اليوم منحصرا في تلك العصابات التي تنشط في الأحياء الشعبية وفي بعض المدن على النطاق المحلي الضيق كما كانت في السابق ، بل أصبحت لها أبعاد عالمية في عصر سيطرت عليه التبادلات التجارية وحرية تنقل الأشخاص والسلع وثورة الاتصالات وتطور التكنولوجيا ، حيث وجدت الجريمة المنظمة مسرحا واسعا لعملياتها الاجرامية .

1- التأثير على السلم والامن الدوليين العالمي:

تعتبر الجريمة المنظمة أكبر تحدي أمني في العصر الحالي شغل بال الساسة الدوليين ومن القضايا البارزة لصناع القرار في العالم ، لم يبقى أي ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي أو السياسي الا واقتحمته العصابات الاجرامية بمشاريعها الاستثمارية غير المشروعة ، و أصبحت تتحكم في النسيج الاقتصادي للكثير من الدول وفي الأنظمة السياسية فالتنظيمات الاجرامية اليوم تهدد السلم العالمي بفضل العلاقات التي تربطها بالجماعات الارهابية الخطيرة التي تعتمد عليها في مجال التمويل بالسلاح والمتفجرات ، الذي يعد أهم ركيزة لنشاطها المربح، بل غدا السلاح هو المال لمنظمة المافيا وياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة ، التي تدر عليها التجارة غير مشروعة بالأسلحة الخفيفة والمسدسات والبنادق مئات الدولارات سنويا ، ولا يمكن عدد الضحايا التي كانت نتيجة لجرائم القتل والعنف في العديد من الدول .

ان عمليات التهريب مختلفة الحجم للأسلحة بأنواعها المختلفة زادت عن حدة النزاعات المسلحة في العالم وانهارت معها كيانات سياسية واقتصادية وكذلك مجتمعات بأكملها تعرف اليوم أحداث دامية ، واكدت تقارير الأمم المتحدة بأن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه المرجع نفسه ص 83

تستعمل فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة ، فهي النوع المفضل في الحروب الأهلية والتنظيمات الارهابي وكذلك عناصر الجريمة المنظمة .

نشير أيضا في هذا الاطار أن انتشار الأسلحة النارية واستعمالها دون ضابط كثيرا ما يكون احدى العوامل الرئيسية في زيادة حدة لنزاعات المسلحة ورفع مستوى الجريمة، ويغدو التدفق غير مشروع للاسلحة النارية والذخيرة ، خاصة عند اختراقه للحضر الدولي على الأسلحة سببا أساسيا في اطالة النزاعات المسلحة وتقويتها، بالاضافة الى تمويل الجماعات الارهابية التي أصبحت علاقاتها وطيدة مع زعماء الجريمة المنظمة[1].

2- التأثير على العلاقات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية :

تؤثر على العلاقات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بين الدول حيث أن إنتشار الشركات العابرة القارة عبر الوطنية مع بزوغ نجم العولمة ساعد على إنتشار الجريمة عبر الوطنية متحفية وراء هذه الشركات وهذه الشركات تدخل ضمن إطار العلاقات الإقتصادية والسياسية بين الدول وايضا وجود مجرمين من دول أخرى داخل الدولة يؤدي المنظمة لأزمات سياسية وإجتماعية كبرى بين الدول خاصة في حالة الدبلوماسيين وأصحاب الحصانة [2].

كما أعتبرت الخصخصة privatisation من أبر المجالات التي تركز فيها جماعات الجريمة المنظمة أنشطتها، في الدول التي تمر بتحولات إقتصادية، عن طريق التقديرات غير الواقعية لقيمة المشروعات العامة محل البيع، والعروض المزورة لشرائها بل واللجوء إلى العنف او التهديد به لعرقلة حسن سير البيوع بالمزاد، ولإستبعاد العروض المنافسة لها. وهو ما يحرم الدول من موارد مالية، تكون في أشد الحاجة إليها، ويؤدي بالضرورة إلى إزدياد الإثراء غير المشروع لجماعات الجريمة المنظمة، ثم إن الخصخصة تتيح لهذه الجماعات فرصة غسل أموالها المتحصلة من الجريمة، باستثمارها في أنشطة مشروعة . ولاشك انه عندما يشعر المواطن العادي أن التنظيمات الإجرامية هي المستفيدة مما يحدث من إصلاحات إقتصادية

[1] – الهام ساعد المرجع نفسه ص 146، 147

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه المرجع نفسه ص 81

ومالية ، من الخصخصة ، أي أن النظام الجديد لن يفيد إلا المجرمين ، فاءن كل هذه الأفكار ستفقد شرعيتها [1].

وجرائم جماعات الجريمة المنظمة في هذا الصدد تمتد كذلك إلى إبتزاز المشروعات الإقتصادية العادية، باءرغام هذه الاخيرة على دفع اتاوة مقابل الحماية، مما يؤدي إلى زيادة أعبائها المالية الإظافية، وتقل قدرتها على الإستثمار ، وفضلا عن ذلك، فاءنه عندما ينتشر الفساد داخل بعض أجهزة الدولة بفعل التنظيمات الإجرامية فلن يتوفر الإستقرار الذي تقتضيه عملية الإستثمار، مما يدف المستثمر (الأجنبي بصفة خاصة) إلى الإمتناع عن إستثمار اموالها في دولة يخشى أن يتعرض فيها للخسارة أو لأخطار بدنية لتواجده في السوق. كذلك، تقوم التنظيمات الإجرامية في الدول التي تمر بتحولات إقتصادية، بنقل كميات ضخمة من العملات الاجنبية إلى الخارج، مما يؤدي إفى العديد من النتائج السلبية بالنسبة للإقتصاد القومي، يمكن ان يؤثر بعضها في قدرة الدولة على إدارة إحتياطها من النقد الأجنبي، وسيطرتها على سعر الصرف، وبالتالي قد يؤدي إلى خفظ قيمة العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية[2].

المطلب الثاني : الأساليب المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة .

إن المشرع الجزائري ومواكبة منه لمكافحة الإجرام المنظم،والذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم أو التخطيط، قام بإصدار القانون 06/22 و الذي يندرج في إطار تعديلات حديثة لمكافحة شتى أشكال الجريمة المنظمة و هذا فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية و كذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها الجزائر ، أين وضع إجراءات وأساليب تقنية حديثة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير و الذي تمنح من خلالها لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري و اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور، لاسيما أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة

[1] – شريف سيد كامل، المرجع نفسه 89

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع ننفسه 90

و التي من بينها الجريمة المنظمة ، وعليه فإن مواجهة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام أصبح تحديا يواجه المنظومة التشريعية التي عملت على إيجاد آليات و ترتيبات تقنية قانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية و الكفاءة معا[1].، ، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان وضمان حرية الأفراد. كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهجها التكنولوجية الحديثة في مجال الاستعلام والبحث والتحري عن الأدلة التعرف على هوية المجرمين وكذلك سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة وتعزيز التعاون الدولي[2].

أن الأمر الذي يسمح بوصف أساليب البحث هذه " بالخاصة " يعلل بأن تطبيقها غالبا ما يكون مكلفا ومعقدا وأنها تتطلب خبرة كبيرة وأحيانا معارف وأجهزة تكنولوجية جد راقية ومتطورة كما أن إستخدامها في التحريات والتحقيقات قد يثير تحفظات أخلاقية وقد تشكل خطرا علي سلامة المستخدمين له، والأهم من ذلك أنها قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان مثلا كالحق في الحياة الخاصة [3]،

الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .

نتيجة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيات الرقمية أصبح المجرمين أكثر ذكاء باستعمالهم لوسائل تقنية حديثة في مختلف الجرائم حيث سهلت وسائل الاتصال الحديثة تنقلاتهم الإجرامية و إمتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى لتهدد أمنها و استقرارها و عليه أصبح من الصعب منع تحركات هاته الشبكات الإجرامية، مما استدعى المشرع إلى التدخل لمكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق تعديل القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/07/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث أدخل أساليب البحث و التحري

[1] – من أهم الوسائل نظام « AFIS » وهو بمثابة بنك للمعلومات تسجل فيه صور و بصمات المجرمين وغيرها، لاستخدامها لاحقا عند الحاجة إليها.

[2] –Recueil d'affaires de criminalité organisée-page 46،45, publié par l'ONUDC sur le site ، Suivantwww.unodc.org/documents/organized،crime/FrenchDigest_Final_301012_30102012.pdf

[3] – قانون رقم 16 / 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة، بتاريخ 7 مارس 2016

[1] – حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة في البحث والتحري في ضوء القانون الجزائري, ط 1, منشورات السائحي الجزائر، 2017, ص 35

الخاصة التي تقوم بها جهات متخصصة بغية التحري في جرائم خطيرة مقررة في قانون العقوبات، وكما استحدث المشرع القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

اولا: اعتراض المراسلات .

سعيا من المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة و التي هي أساسا تعرف بالجرائم الخطيرة ومراقبة نشاطات الشبكات الإجرامية المنظمة التي تستعمل تقنيات و طرق حديثة تتصف بالفعالية السرعة قام بإدخال أساليب و وسائل تقنية خاصة في مجال البحث والتحري عن الجريمة المنظمة [1].، و لقد نظم المشرع الجزائري كل من اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10، بحيث يجوز لضباط و أعوان الشرطة القضائية القيام بهاته الأعمال إذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها و في بعض الجرائم الأخرى عن طريق إذن من السلطات القضائية المختصة، و عليه سوف ندرس بهذا المطلب من خلال تعريف اعتراض المراسلات فيه إجراءات و شروط اعتراض المراسلات

1- مفهوم اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وسوي أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز [1]، هذا و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مفهوم خاص لآلية إعتراض

[1] – العدواني عبد الحميد (وكيل جمهورية لدى محكمة (ورقلة إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي محاضرة ألقيت على القضاة بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 28 جانفي 2009 في إطار الملتقى الجهوي لمكافحة الإجرام الخطير ص 05 .

[1] – أحمد بن فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ، مصر . ص 9

المراسلات و اكتفى بتنظيمها فقط ولقد عرفها الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 أنها "الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو جهاز أخر، و بصفة عامة فان أي جهاز يمكن استعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون [1].

و يقال أيضا" يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و يقصد به التصنت التليفوني[2]، كما إجتهد القضاء في تعريف هذا الأسلوب بأنه ا التصنت على المكالمات و هو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية [3].، و عليه يمكن القول أنها "إجراء تحقيق يباشر خلسة ، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ،و من ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض"[4].

كما أنه يراد بهاته الآلية التقنية أيضا "تلقي أية مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مقروءة أو مسموع وعة و بغض النظر عن وسيلة إرسالها و تلقيها،سواء كانت سلكية أو لاسلكية من غير الشخص الموجه إليه أو الذي أرسلها. " ، هدا كما عرفها اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوربي بيسراسبورغ بتاريخ 06/10/2006 حول أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية، بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية وذلك في

[1] – حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة في البحث والتحري في ضوء القانون الجزائري, ط 1, منشورات السائحي ، الجزائر، 2017, ص 36

[2] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة السادسة 2006، ص 113

[3] – مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث والتحري الخاصة و إجرائاتها ، مجلة المحكمة العليا, العدد 02, سنة 2009, ص7

[4] – العدواني عبد الحميد ، إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائري" الملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير, مجلس قضاء ورقلة, الأربعاء 28/01/2009,ص7.

إطار البحث والتحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم [1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 الفقرة 2 قد حدد نوع المراسلات و هي التي تتم بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي لقوله إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق و سائل الاتصال السلكية و اللاسلكية " ، و استبعد بذلك الوسائل البريدية من خطابات خطية و التي تتم بواسطة البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة ، و من جهة أخرى إن أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات متطورة [2].، و بما أن المشرع لم يتطرق إلى مفهوم إعتراض المراسلات فهل يقصد بها التنصت الهاتفي ، أم مجرد الاطلاع عليها ؟ أو ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات سواء منها السلكية أو اللاسلكية ؟

و من ثم يمكن أن تنصب آلية اعتراض المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 خصائص معينة هي التي تساعد في تحديد مضمونه و طبيعة العمل به و تتمثل في:

- تمس بالحق الشخصي في سرية الحديث
- أنتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن
- تستخدم فيها أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث خاصة مع التطور التكنولوجي أصبح هناك أجهزة مختلفة الأحجام و الأشكال

---

[1] – لوجاني نور الدين، " أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها" ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية إليزي 12/12/2007 ص8

[2] – يعرف التنصت بأنه : الاستماع إلى الاحاديث الخاصة خلسة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك و هو نوعان : تنصت مباشر عن طريق ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك بالمركز الرئيسي للمكالمات الهاتفية و هو طريقة تقليدية يتم كشفها بسهولة . أما التنصت غير المباشر و يكون لاسلكيا, أي دون اتصال سلكي بالخط هاتفي بل عن طريق إستغلال المجال المغناطيسي المحيط بالسلك أو استخدام اجهزة متطورة مثل micro–directionnel و هو جهاز على درجة من الحساسية يسجل المحادثات عن بعد مسافة بعبدة

3– قانون رقم 16 / 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية لعدد 14 ، الصادرة ، بتاريخ 7 مارس2016

- تستهدف و تسعي للحصول على أدلة غير مادية.

ثانيا : إجراءات وشروط إعتراض المراسلات

يشكل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور انتهاكا صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونه كذلك المواثيق الدولية لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما أنه فعل مجرم جزائيا بموجب أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فبالرغم من عمومية النص الدستوري ، إلا أن ضمان حرية الحياة الخاصة للمواطن و سرية مراسلاته و مختلف أشكال الاتصالات ليست ضمانا مطلق إضافة إلا أن حماية القانون ليست حماية مطلقة بل أن الأمر فيه نوع من النسبية هذا من جهة و من جهة أخرى فان ضرورة المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد كما أن صعوبة وتعقيدات الجماعات الإجرامية خاصة متابعة وملاحقة دعت إلى ضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب التقنية الخاصة من خلال متابعة و مكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أتاح لضباط للشرطة القضائية وأعوانهم حق استعمال الأساليب و الوسائل التقنية في إطار البحث والتحري عن الجريمة المنظمة ولكن وفقا للشروط والإجراءات التالية:

1- طبيعة الجريمة : وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،تكون إجراءات التحري الخاصة في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية،جرائم الصرف و الفساد ، وإذا اكتشفت أثناء التحريات

الخاصة جرائم أخر يغير مذكورة في الإذن، فإن هذا لا يشكل سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 6/2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص: و هو شرط أساسي لمباشرة عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ، و يشترط التقاط الصور و لصحته ما يلي :

- يجب أن يكون مكتوبا و هذا كمبدأ عام من الأعمال المخولة للشرطة القضائية حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

- أن يتضمن جميع المعلومات المكونة للجريمة و التي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة من ذلك

- تحديد المدة الزمنية للعملية بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري

3- وضع الترتيبات التقنية بحيث هذا الإذن يسمح لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية في الأماكن الخاصة و العمومية و غيرها في غير المواقيت القانونية حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، ودون وافقة أو علم الأشخاص المعنيين و هذا للمحافظة على السرية [3].

4- الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم : و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على الأماكن التي يتم فيها استعمال الوسائل التقنية وهي الأماكن العمومية ، الأماكن الخاصة ، المحلات السكنية[1].

---

[1] – المادة 18/1" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم"

[2] – حمزة قريشي ، المرجع السابق, ص 241

[3] – لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 12

[1] – الأماكن الخاصة : هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق و العيادات . المحلات السكنية عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات

5- الرقابة القضائية: بحيث وجب خضوع هذه العمليات المسموح بها قانونا إلى رقابة و إشراف وكيل الجمهورية المختص ، و كما يمكن في حالة فتح تحقيق قضائي يكون بإذن من قاضي التحقيق و تحترق ابته.

6- المحافظة على السر المهني : ويلزم على الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم أو وظيفتهم بكتمان السر المهني الذي إطلعو عليه سواء كان عن طريق تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور خاصة إذا كان في الأماكن الخاصة[1].

7- تحرير محضر عن العملية : كمبد أعام وجعل ضباط الشرطة القضائية تدوين وتحرير تقارير عن عملية بحيث نصت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية أنه وجب تحرير محضر يذكر فيه جميع تفاصيل العملية من بدايتها إلى نهايتها ، وكذلك يذكر فيه تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها .

8- تسخير الأعوان المؤهلين و المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية:

للتكفل بالجوانب التقنية أعطي المشرع صلاحية لضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح و الوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الاقتصادي مثل جيزيJezzy أو أوريد وعلى سبيل المثال ، ويكون ذلك بموجب مقرر التكليف، حيث يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها ، فتسمح هذه التسخيرة الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزئية و كذا المادة 47 من نفس القانون و المتعلقة بعدم المساس بالسر المهني فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما أكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات.

[1] – لوجاني نور الدين المرجع السابق, ص 11

9- ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز : بإعتبار أن التسجيلات أو الأشرطة المصورة تعتبر أدلة إثبات أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب بها أو العبث في الحديث المسجل و تعديل محتواها و ضمها إلى المحضر الأصلي للعلمية، و هذا مانستشفه من خلال استقراء المواد 18 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلا أن المشرع لم يتطرق إلى عرض هذه التسجيلات و الصور على المشبه فيهم في مرحلة جمع التسجيلات على عكس ما نجده في

1 – الاماكن العامة : وهي التي يتم الدخول إليها و الخروج منها بحرية تامة كالأسواق المادة 42 من نفس القانون حيث أوجب عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم ، و ذلك يرجع إلى الطابع السري الذي تتميز به هاته الجرائم الخطيرة [1].

الفرع الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور

من الترتيبات التقنية التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجريمة المنظمة أسلوب تسجيل الأصوات و التقاط الصور، حيث أنه لم يقدم تعريفا صريحا لهذا الأسلوب، و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 نستشف أن المقصود من تسجيل الأصوات هو " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية

اولا: تسجيل الأصوات

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى و لا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية ، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للإستماع إلي مرة أخرى ، و أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في

[1] – لوجاني نور الدين, المرجع نفسه , ص 13

المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لإستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن و التي تستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية [1].، و أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الجزائري كما يقصد به كذلك حفظ الحديث على جهاز معد لذلك بهدف الاستماع إليه مرة أخرى."،والتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذه الدراسة[2] هو الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من أجل التحري و التحقيق عن الجرائم المنظمة،و يمكننا القول أنه" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام [3].

ثانيا : إلتقاط الصـــور

إن المشرع لم يكتف بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب إثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

و عليه فلقد أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة

[1] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 113

[2] – **نقادي عبد الحفيظو" التسجيل الصوتي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية, العدد 01/2009, الجزائر,** كلية الحقوق,ص312

[3] – جميلة محلق, إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار عنابة, العدد 42, جوان 2015, ص178

و أسلوب التقاط الصور لم يعرفه المشرع الجزائري كذلك نفس الأمر و قد أشارت إليها "بالالتقاط وهناك من عرفها أنها " تلك العملية التقنية التي تتم دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص [1].

و تجدر الإشارة هنا أن المشرع عندما جمع بين إعتراض المراسلات و التصوير، اعتبارا أن التصوير يأخذ حكم الاعتراض أي يؤديان نفس الغرض متى توافرت الضمانات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10، وعليه جعل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في عنوان واحد لدلالة على أنهم يؤدون نفس المهمة [2].

فبموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة . حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور ،[3].إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج) وفي

نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة[4].

وبالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم و هي نفس الإجراءات وشروط أسلوب إعتراض المراسلات

[1] – لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 8

[2] – عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة,2014، ص 42

[3] – جميلة محلق, إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون, جامعة باجي مختار عنابة, العدد 42, جوان 2015, ص 180

[4] – عباسي خولة ، المرجع نفسه ، ص 43

الفرع الثالث : التسرب و المراقبة

لقد أدرك المشرع أن المواجهة الفعالة للجريمة المنظمة تكون فقط بإرساء قواعد قانونية ذات طبيعة ردعية بل لابد من مصاحبة هذه الأخيرة بقواعد قانونية إجرائية وقائية من شأنها أن تتفادى حدوث الجريمة المنظمة و عليه إستدرك الموقف عن طريق تنظيم عملية التسرب في القانون 06/22 في الفصل الخامس من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية, كآلية مستحدثة من أساليب البحث و التحري في جرائم معينة ومنها الجريمة المنظمة ,

اولا: مفهوم التسرب

يعتبر التسرب تقنية و أسلوب جديد من تقنيات التحري الخاصة يوم بها ضابط الشرطة أو عون الشرطة وهي من أخطر العمليات و أصعبها وسنتولى عرض تفاصيل أكثر من خلال النقاط التالية :

أ- تعريف عملية للتسرب.

- **التعريف اللغوي للتسرب** : تسربا (سرب) من الماء, دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك "تسرب الجواسيس"[1].و تعني كلمة التسرب بالفرنسية INFILTRATION.

ب: التعريف القانوني للتسرب

كما عرفه المشرع في المادة 65 مكرر 12 على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية, بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

و أطلق عليه الاختراق أيضا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 في المادة 56 منه.

وعرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 81_706 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :

[1] – المنجد للغة و الأعلام, دار المشرق, طبعة 27 لبنان, 1986, ص 329 .

<<< L'infiltration Consiste, Pour Un Officier Ou Un Agent De Police Judiciaire Specialement Habilite Dans Des Condition Fixees Par Decret Et Agissant Sous La Responsabilite D'un Officier De Judiciaire Charge De Coordonner L'operation,A Surveiller Des Personnes Suspectees De Commettre Un Crime Ou Un Delit En Se Faisant Passer, Aupres De Ces Personnes Comme Un De Leurs Coauteurs Complices Ou Receleurs. >>.[1]

الملاحظ هنا أن التقنين الجزائري أخذ نفس المفهوم لعلمية التسرب الوارد في التشريع الفرنسي.

ج : التعريف العملي للتسرب

كما يمكن تعريف التسرب أنه "تقنية" من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب, بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية, وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف [2].. و يشكل أسلوب التسرب من أخطر طرق التحري و جمع المعلومات ويقوم بها الضباط أو الأعوان أصحاب خبرة وكفاءة و يستخدم فيها أساليب التنكر والاحتيال لكسب ثقة المشبه فيهم بقصد تحديد طبيعة و مدي النشاط الإجرامي ، في الجرائم المذكورة حصريا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبيض الأموال و الإرهاب, الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, جرائم الفساد. ومن هذا الباب أيضا وضع قواعد و ضوابط تكفل نجاح و سلامة هذه العملية[1].

[1] – Code de procédure pénal Francis, section 2,de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n.2004_204 du 09/03/2004, art,01 jorf 10/03/2004,en vigueur le 01/10/2004 article 706/81.

[2] – لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 15

[1] – سعيداني نعيم, اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية و الادارية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2013,ص177

ثانيا : تنظيم عملية التسرب .

لإتمام عملية التسرب و نظرا لأهميتها و مساسها بحريات الأفراد فان المشرع الجزائري قد أحاطه بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي يجب توافرها لإضفاء طابع الشرعية على العملية كما أحاطه كذلك بضمانات قانونية لتسهيل مهام القائمين به لبلوغ أهدافهم و هذا يظهر من خلال احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الشروط الشكلية.

بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من دقة و حذر، بسبب خطورتها على حياة المتسرب وجب توافر شروط شكلية لكي تقوم على الصحة و المشروعية و هي كالتالي[1]:

2- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية :

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 13 و التي تنص على يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه" ، وعليه قبل مباشرة عملية التسرب وجب على ضباط الشرطة القضائية كتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية, وهذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية وجب أن يحتوي التقرير على العناصر التالية:

أ_ طبيعة الجريمة وطبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الفساد, يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار قاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته, بمباشرة عملية التسرب .

[1] – بوطبة روميصاء, صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06-22, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2015,ص 29

ب_ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية : و يقصد بها الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته و يشرف على تنفيذها من (الاسم ، اللقب و الرتبة ، المصلحة) [1].

ج – السبب وراء إجراء عملية التسرب : بحيث وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر سبب و دواعي اللجوء إلى عملية التسرب, وغالبا ما يكون السبب مرتبط بضرورة التعمق في البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم [2].

د– تحديد عناصر الجريمة : أي ذكر هوية المشتبه فيهم من أسمائهم و ألقابهم الوسائل المستعملة في الجريمة من مركبات أو أماكن مرتاده أي ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة من عملية التسرب.

هـ– طلب الإذن بمباشرة التسرب : يعتبر الإذن هو محضر رسمي صادر عن هيئة مختصة, متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و مسلمة إلى ضابط الشرطة القضائية , وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع طبقا لنص المادة 65 مكرر 15, [3]. ونشير هنا على أن قاضي التحقيق يمنح رخصة الإذن بعد إخطار النيابة العامة و تكون العلاقة بين قاضي التحقيق و الضبطية القضائية في إطار التحقيق عن طريق إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية [1].

غير أنه في حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب, وفي حالة عدم تمديدها يجوز للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من إقتفاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها و إعطائه الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته و أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا, وعلى أن لا تتجاوز مدة أربعة (04))أشهر ،

[1] – مهدي شمس الدين, المرجع السابق, ص 65

[2] – لوجاني نور الدين, المرجع السابق, ص 15

[3] – حمزة قريشي, المرجع السابق ص 123

[1] – بوطبة روميصاء, المرجع السابق, ص30

وفي حالة إنقضاء هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف ملائمة تضمن سلامته, يمكن للقاضي أن يأمر بتمديده أربعة أشهر على الأكثر[1].

2- الشروط الموضوعية:

يجب لإتمام عملية التسرب توافر بعض الشروط الموضوعية و تتمثل في مايلي بيانه : السلطة المختصة بمباشرة عملية التسرب : و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية, يتضح أن المختص بإجراء عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية الذي يكون منسقا و مسئولا عن العملية, و يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم لها، و يتولى القيام بهذه العملية ضابط أخر أو عون شرطة قضائية ، لأن الضابط يكون بمثابة همزة وصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية و قاضي التحقيق، وعليه العملية تقوم بوجود العون المتسرب الذي يقوم بتنفيذ العملية و الضابط المنسق الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب و الجهة الآذنة بالتسرب [2].

2- إلتزام السر المهني : تشكل السرية شرط أساسي لنجاح عملية التسرب وذلك حماية للفرد المتسرب و المصلحة العامة بغية الوصول إلي كشف الحقيقة, بحيث يعاقب على كل من يكشف هوية ضابط أو عون شرطة قضائية [1].

3- دوافع إجراء عملية التسرب : بما أن التسرب ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5, فانه وجب أن يكون هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها ، بحيث المشرع الجزائري اشترط أن تقتضي ضرورات البحث والتحري القيام بعملية التسرب بعد أن يأذن بذلك وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, لأن التسرب أجيز لعملية معينة و لغرض خاص و بصفة

[1] – المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا, العدد 02, سنة 2009, ص 66 67

[1] – المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية

استثنائية فتخلف هذه الأسباب يمنع القاضي من الإذن به ،وإلا عد تعسفا إذن التسرب الذي لا يلتمس من وراءه فائدة إظهار الحقيقة و يعتبر تسربا تحكميا[1].

ثالثا : الآثار المترتبة عن عملية التسرب و بطلان إجراءاته

1- الآثار المترتبة عن عملية التسرب

بما أن الضابط أو العون المتسرب يعمل بواسطة هوية مستعارة ، فمن البديهي أن يترتب هن هذا الإجراء آثار نذكر منها ما يلي :

1- أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب و باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقرير حول العملية ثم يحيلها إلى قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير و العون المتسرب.

2- إن القانون وفر حماية للفرد المتسرب من أي خطر قد يداهمه أو يمتد إلى أفراد عائلته بعد العملية, وذلك من خلال عقوبات نص عليها في المادة 65مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب كل شخص يكشف هوية العون المتسرب [2].

3- يتم سماع ضابط الشرطة القضائية بعد الانتهاء من عملية التسرب الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سوا اه كشاهد عن العملية .

4- انعدام المسؤولية الجزائية للعون المتسرب عن بعض الأفعال المجرمة سواء من إقتفاء أو حيازة أو نقل و غيره من الأفعال التي نصت عليها المادة 65 مكرر17.

ثانيا : بطلان إجراءات التسرب

كمبدأ عام يكون البطلان إما لسبب مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بصفة عامة بحقوق الدفاع و حق الخصوم [1]، وإما بطلان قانوني يتولى المشرع تحديد حالاته و هذا ما تطرق له من خلال المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 15 و تتمثل هذه الحالات في: إذا كان

[1] – حمزة قريشي نفس المرجع السابق ص 247

[2] – المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] – مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا, العدد 02, سنة 2009. ص 67 68

العون المتسرب محرضا على ارتكاب مخالفة غير الذي سمحت له قانونا. يتعرض العمل الإجرائي لضابط الشرطة القضائية في إطار عملية التسرب إلى البطلان عند مخالفة الشروط الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالإذن لمباشرة عملية التسرب [1].

ثانيا : المراقبة

لقد أدرجت المادة 7 السابعة من القانون 06/22 تعديلا على المادة 16 من ق ا ج و أتمتها بإدراج المادة 16 مكرر التي تضمنت مصطلح " المراقبة " فنصت على ما يلي :"يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16 ، أو مراقبة و جهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " [2].، و عليه فإن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري عندما اعتمد أسلوب و تقنية مراقبة الأشخاص و الأموال و الأشياء للتحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، بالرغم من أنه استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي و المتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات و التسجيل و التقاط الصور و أسلوب التسرب.

1- مفهوم المراقبة

كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يدرج هذا النص ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من ق إ ج ، و الملاحظ من خلال نص المادتين 16 مكرر 65 مكرر 05 من ق إ ج أن المشرع يحاول التفرقة بين نوعين من المراقبة ، فالأولى يقصد بها المراقبة العادية أي التتبع و الملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء و الثانية يقصد بها المراقبة الإلكترونية تعتمد أساسا على التصنت الهاتفي و التسجيل و التصوير ، و هو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية في مادتها

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية1998 ص 166

[2] – حمزة قريشي نفس المرجع السابق ص 246

20 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة ، إذ نصت على ما يلي"تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ، و كذلك ما تراه مناسب من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة[1].

كما أن المشرع الفرنسي يطلق على مراقبة الاتصالات السلكية و اللاسلكية بالمراقبة الإلكترونية و عليه فان المراقبة قد تكون عادية أي مراقبة الأشخاص (أولا)، وقد تكون مراقبة الأموال و عائدات الإجرام ((ثانيا)، و قد تكون وفقا لأسلوب التسليم المراقب أو ترصد إلكتروني (ثالثا)، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفرع بشيء من التفصيل .

أ- **مراقبة الأشخاص** : ويقصد هنا بالأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي تناولتها المادة 16 من ق إ ج على سبيل الحصر ، فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم و تتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الشرطة القضائية لترصد حركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم و كذا اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين ، و كذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل عن حياة هؤلاء ، وقد تأخذ هذه المراقبة صور و طرق مختلفة إما ملاحظة و راجلة وفردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين ، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة [1].

و هذا قصد الحصول على أكثر عدد ممكن من الأخبار والمعلومات عن عناصر المنظمة الإجرامية فعملية تجميع هذه المعلومات هي تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو

[1] –نصت عليه المادة 65 من قانون رقم 06/01 المتعلق بالفساد و كذلك المادة 40 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و أعتبر أسلوب من أساليب التحري فهو إجراء لشحنات غير مشروعة للخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الضالعين في ارتكابه ، ما يلاحظ أن التسليم المراقبة ف جرائم الفساد لا يمكن تصوره لأنه متعلق بدخول و خروج البضائع لمكافحة التهريب

[1] – قدري عبد الفتاح الشهاوي – موضع – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي – مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com.

عدمها أو القبض علي المشتبه بهم الذين لهم علاقة بالتنظيم الإجرامي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب – مراقبة حركة الأموال و عائدات الإجرام و الأشياء : تلجأ المنظمات الإجرامية في أنشطتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة قصد تمويلها لارتكاب مخططاتها الإجرامية بهدف كشف عناصر المنظمة الإجرامية يلجأ رجال الشرطة القضائية إلى ترصد حركة يسمح الأموال و تتبع و جهتها ، بالمناسبة و تجدر الملاحظة هنا أنه بخصوص جريمة تبيض الأموال هناك ما يسمى بخلية الاستعلام المالي و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 02/127 الصادر في 07/04/2002، أي قبل صدور قانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و هاته الخلية تهدف أساس إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال استلام تصريحات الاشتباه و معالجة هذه التصريحات فهي تراقب دخول و خروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك و المؤسسات المالية و المصارف .

ج– التسليم المراقب : إن القانون الجزائري لم يأت يبمفهوم مضبوط و محدد لكلا الأسلوبين إلا أن تصنيفهما ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للتحري والبحث منحت لكلا من التسليم المراقب والترصد الالكتروني أهمية بالغة في التحري الكشف عن الجرائم الخطيرة، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أسلوبي وإجرائيا لتسليم المراقب والترصد الالكتروني منها بالعصابة المنظمة للجرائم و الكشف عنها .

– التسليم المراقب : لقد أولى المشرع الجزائري إهتمام خاص بهاته التقينه خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبتت جدواها كأداة فعالة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الذي كان ولازال هو المجال الأول و الأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني و الدولي، وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة و خصوصا منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات و على أن أول اتفاقية أدرجت هذا الأسلوب هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 كما يلي :"التسليم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة

منها عبر أو إلى دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها وذلك يهدف إلى تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها [1].

في حين تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد كما فعل بالنسبة للأساليب السابقة و التي أحال تقديرها إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما 2، و هذا يعد اشتراكا منه لعدم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون 04/16 المتعلق بالوقاية من المخدرات ، غير أن المشرع يبقى في موضع المقصر لأنه لم يؤكد على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 229/07 الذي جاءت لتحديد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18.04 كان من المفروض عليه التأكيد على أسلوب التسليم المراقب و تحديد مفهومه على الأقل[2].

كما امتد بعد ذلك استعمال أسلوب التسليم المراقب ليشمل أنشطة أخري مثل غسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها، وعن غسل الأموال فلقد اعتمد تفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،في تقريرها الثالث للعامين 1991/1992، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين وضبط الأموال المشتبه في كونها عائدات الجريمة بهدف التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة الكافية لإدانتهم ، واستهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في هذا المجال مثل تسليم المراقب والعمليات السرية [1].

[1] – د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر ، مطبعة عالم للكتاب،ص 60. 2 قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 20/02/2006

[2] – قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 /12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروع بها

[1] – مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 17/12/2007 ، ص. 08

2- المراقبة الالكترونية و الترصد الإلكتروني:

أ- المراقبة الالكترونية : حيث يقصد بالمراقبة الالكترونية مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم وتعد المراقبة الالكترونية من أقدم التكنولوجية المستخدمة في مجال جمع الأدلة وقد أثار استخدامها الجدل الكبير لدى الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب اثر المجرمين من جهة أخرى ، لأن المنظمات الإجرامية غالبا ما تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية بشكل واسع فان بعض الفقهاء يرون أن اللجوء إلى المراقبة الالكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لازم في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة أو الحيلولة دون ارتكابها [1].

هذا و إن تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الالكترونية في الأدلة بشأن الجريمة المنظمة ، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذه المسألة ابتداء من قانون رقم 06/22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث أن أهم من استحدثه بموجب هذا النص هي وسائل التحري الخاصة هذه ، حيث نصت المادة 65 مكرر 5 " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف او جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن " ،

[1] – دلاندة سامية المرجع السابق الصفحة 260, انظر أيضا. د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الصفحة 408.

و عليه إن المشرع الجزائري سمح بإجراء المراقبة الالكترونية بشأن الجريمة المنظمة وذلك بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية الدائرة وسواه من الأفراد وكذا تسجيله وذلك بغض النظر عن علم أو موافقة أي طرف من أطراف الحديث لكن بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية .

كما ونشير هنا إلى أن المراقبة الالكترونية وكذا الاعتراض للمراسلات تتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة فالأذن بهذه العمليات إذن قد يكون من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المادة 65مكرر5 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون 06/22 السالف الذكر)، ولقد حدد المشرع بيانات هذا الإذن الكتابي وحدد مدة بأجل أقصاه أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق. وتختتم هذه العمليات بمحضر يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري وله لأجل ترجمة المكالمات الاستعانة بالمترجم وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات لها أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة [1].

الترصد الإلكتروني: إن تقنية الترصد الإلكتروني لا أثر لها في القانون الجزائري، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن التشريع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19/12/1997 ، ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها [2].

[1] – سعود يفنيط محاضرة بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها" ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم 18 جوان 2007.

[2] – مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها " ، بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 17/12/2007 ، ص. 06.

إن بعض الأنظمة الإجرائية هشة وقاصرة عن استيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة نظرا لتحديات الجريمة المنظمة ، لذلك كان لزاما تطوير الأساليب الموجودة وإدراج أساليب تحري جديدة تتلاءم وإياها، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة بقولها : "يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة ،وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المنتشرة والتسليم المراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا" ، ولقد تم النص على هذا الأسلوب في المادة 20 من المرسوم [1].

كما أكد المشرع الدستوري الجزائري على الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، حيث لايجوز انتهاك حرمة المواطن وحرمة شرفه و سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة بأي شكل من الأشكال ، و لكن نظرا للظروف الأمنية التي يعيشها المجتمع الدولي و خاصة مع تطور التكنولوجي الذي سهل عمل الشبكات الإجرامية و حفاظا منه على الأمن العام و النظام العام ، تدخل المشرع عن طريق القانون 09/04 السالف الذكر و سمح بصفة استثنائية للسلطات القضائية و في إطار قرار معلل بمراقبة إلكترونية[1].

مما نستخلصه في هذا المبحث أن هناك واجبات يفرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المنظمة حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور التكنولوجي لتنفيذها والإفلات من المتابعة والعقاب فرغم أن التقنيات المستخدمة بموجب قانون 06 /22 أثارت جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية إلا أن الاتفاقيات الدولية أقرت بأحقية الدول وواجبها في محاربة الجريمة الخطيرة

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط 06 2006، صفحة87 .

[1] – معزيز أمينة ، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2011-2012،ص08

المنظمة باستعمال أحدث الأساليب مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص [1].، ومن هذه الاتفاقية لدينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 19/04/2004 و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/11/2000 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 05/02/2002 [2].

[1] – سعود يفنيط محاضرة بعنوان "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها" ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم 18 جوان 2007.

[2] – المرجع السابق نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 96

المبحث الثاني : أساس وأثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

بعد محاولتنا لتحديد لمفهوم كل من الفساد والجريمة المنظمة في المبحثين السابقين، وصلنا إلى أن الدراسات العديدة تفيد أن الفساد المستشري في مختلف دول العالم لاسيما الدول المتقدمة، والذي عادة ما نلمسه في مجالات الحياة العادية، إنما يعود إلى هيمنة العصابات المنظمة، وتغلغلها في العديد من المؤسسات الرسمية، من خلال أعضائها الذين يعملون في هذه المؤسسات بصورة شرعية [1] ولأجل هذا فإننا سنبحث في تحديد أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد للوصول إلى الآثار التي تترتب على هذه العلاقة، وهذا من أجل تسهيل عملية وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

المطلب الأول: أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

إن دراسة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ليست مشكلة يكتنفها الغموض ولا تحتاج إلى الكثير من الدلائل للاقتناع بوجودها من عدمه، إنما هي دراسة تهدف إلى تفكيك هذه العلاقة وحل روابطها لإيجاد نتائجها.

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية، بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس[1].

ولهذا فإننا في هذا المطلب سنركز على بيان أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد من خلال بيان العناصر العامة المشتركة بينها، والاختلافات التي تميز كلا منهما عن الآخر، وهذا من خلال إجراء مقارنة بينهما من حيث المفهوم النظري، ثم من حيث الأنشطة الإجرامية.

---

[1] – المرجع السابق نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 96

[1] – المرجع السابق نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 96

الفرع الأول: المقارنة بين الجريمة المنظمة والفساد من حيث المفهوم النظري

تظهر مؤشرات العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد من خلال المقارنة بينهما بداية من الناحية النظرية، وهذا من خلال الجدول التالي[1] :

عناصر المقارنة	الجريمة المنظمة	الفساد
الخلفية التاريخية	ظاهرة قديمة	ظاهرة قديمة
لهيكل التنظيمي	منظمة	منظمة /فردية
أساليب ارتكابها	تعتمد على السرية،للجوء العنف، تعتمد على التكنولوجيات والتكنولوجيات والتقنيات والتقنيات الحديثة	تعتمد على التكنولوجيات والتكنولوجيات والتقنيات الحديثة مع احتمال اللجوء إلى العنف
نطاق انتشارها	النطاق الوطني، والنطاق عبر الوطني	النطاق الوطني، مع احتمال انتشارها على النطاق عبر الوطني
نوعية الجناة	جماعات إجرامية منظمة تعمل أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مستمرة	أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة
الضحايا	أفرد/ جماعات/ دول/ منظمات	أفرد/ جماعات/ دول/ منظمات
الاتفاقيات الدولية	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فقط)	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
التعريف	لم تقدم التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا للجريمة المنظمة، واكتفت بتجريم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة والتشديد على عقابها	لم تقدم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعريفا موحدا، واكتفت بتجريم أنماط الفساد والتشديد على عقابها
الموقف الداخلي والدولي	إجماع على رفض واستهجان الجريمة المنظمة	إجماع على رفض واستهجان كل صور الفساد

[1] – المرجع السابق نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 96

من الواضح أن هناك تشابها وتطابقا بين خصائص الظاهرتين؛ الجريمة المنظمة والفساد، غير أن السرية التي تتميز بها عمليات وأنشطة كلتا الظاهرتين تحول دون الكشف عن أبعاد تلك العلاقة الموجودة بين مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الفساد بشكل جلي خاصة في ظل استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات في كل هاته الجرائم.

ومن خلال تحليل العلاقة الموجودة بين الجريمة المنظمة والفساد نجد ما يلي: أن الظاهرتين تتخذان المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافهما.

- أن الظاهرتين تستخدمان العنف والابتزاز والإغراء والترهيب.

- أن الطاهرتين تستعملان التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات.

- أن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة وتعمل على إظهارها وكأنها أعمال مشروعة.

- تعتمد هاتين الظاهرتين على إتباع السرية البالغة في المعاملات والاتصالات. غالبا يتصف مرتكبوا جرائم الفساد والجرائم المنظمة بانعدام الوازع الديني والأخلاقي والوطني.

الفرع الثاني : المقارنة بين الجريمة المنظمة والفساد من حيث الأنشطة الإجرامية

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ليست مجرد تداخل في التعريف القانوني والمفهوم النظري فحسب، بل نجد أن هناك تكامل بين الأنشطة الإجرامية المشكلة للظاهرتين، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

النشاط	مصدر التجريم	العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد
غسيل الأموال	– اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد – التشريعات الوطنية	علاقة جوهرية، النشاط مجرم في كل من الظاهرتين، ويعتبر مدخلا ومخرجا ووسيلة دعم وتحفيز للظاهرتين
الرشوة	– اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد – التشريعات الوطنية	علاقة جوهرية، بحيث تعد الرشوة وسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة وهي الصورة الأبرز والأكثر انتشارا لظاهرة الفساد
المخدرات	– الإتفاقيات الدولية – التشريعات الوطنية	الاتفاقيات الدولية تعد القاعدة التي تقوم عليها كل من الجريمة التشريعات الوطنية المنظمة والفساد والمخدرات مصدر للأموال السهلة التي تعزز كلا من الظاهرتين
الجرائم الإلكترونية	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية حيث تعد تقنيات الكمبيوتر وسيلة آمنة لجميع أنشطة الجريمة المنظمة – والفساد، حيث منحتها مجالا أكثر سرية وتعقيدا
الإرهاب	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية حيث تستخدم الجماعات الإرهابية الموظفين العموميين للحصول على تسهيلات أمنية ووثائق مزورة بهدف اختراق الأجهزة والتدابير الأمنية مقابل منافع مادية وشخصية
تهريب الأشخاص والأسلحة	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث يعتمد التهريب على تسهيلات غير مشروعة من الموظفين العموميين ورجال الجمارك والأمن في مقابل مزايا شخصية غير مشروعة
إعاقة سير العدالة	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث يتم الاعتماد على الرشوة والابتزاز من أجل التأثير على القضاة والمحققين لضمان إفلات جناة العصابات المنظمة من العقاب
جرائم البيئة	– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – التشريعات الوطنية	علاقة تبادلية، حيث تتم مختلف الجرائم البيئية بتواطؤ من المسؤولين الحكوميين مع الجناة الذين يكونون غالبا ضمن جماعات منظمة بهدف دفن النفايات السامة في بعض الدول مقابل مزايا شخصية.

يتضح جليا من خلال هذا العرض لمختلف الأنشطة المشتركة بين جرائم الفساد والجرائم المنظمة، أن هناك عوامل مشتركة وعلاقة واضحة تساعد على انتشارها، هذا إضافة إلى عامل تبادل المنافع المادية والمعنوية بين مرتكبي جرائم الفساد والجرائم المنظمة.

وإذ بات من المعروف أن الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وتهريب الأشخاص والأسلحة والاتجار فيهما، تقوم على استقطاب الموظفين العموميين ورجال إنفاذ القانون على الخصوص وأعوانهم، والسيطرة عليهم بشتى الوسائل والطرق انطلاقا من الإغراءات المالية الكبيرة وصولا إلى ضمان تعاونهم وتسهيلهم لتنفيذ الجرائم. فإن أنماطا مستحدثة من الجرائم، خاصة تلك التي تستخدم فيها التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات والنظم الحديثة المستعملة في المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية

وبرامج الحكومات الإلكترونية، قد أصبحت سمة هذا العصر، مما أصبح معه لزاما على عصابات الجريمة المنظمة أن تخترق المؤسسات العامة ومؤسسات القطاع الخاص لإتمام نشاطاتها المتعلقة بالجريمة المنظمة، وهو ما يتطلب منها تجنيد أشخاص يقومون بتقديم التسهيلات المطلوبة من خلال الاعتماد على مختلف صور الفساد من رشوة وابتزاز وغيرهما. ومن كل هذا تظهر أبعاد العلاقة اللامتناهية بين الجريمة المنظمة والفساد.

المطلب الثاني: آثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد

بات من المؤكد أن الفساد يساعد الجريمة المنظمة، كما أن هذه الأخيرة تحفز الفساد وتدعمه، ومن هنا تبرز أهم الآثار الناجمة عن تلك العلاقة الوثيقة بين كل منهما، والتي نلمسها من خلال ما يلي:

الفرع الاول : آثار الفساد على المنظمة

1 – سكوت المتورطين في الفساد عن أنشطة الجريمة المنظمة.

2 – التسهيلات التي تحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة من طرف المتورطين في الفساد من رجال إنفاذ القانون والموظفين العموميين في مختلف مراحل تنفيذ الجرائم المنظمة بداية من مرحلة التخطيط وصولا إلى تحقيق النتيجة.

3 – مساعدة مرتكبي الجرائم المنظمة بإخفاء الأدلة والتأثير على أجهزة العدالة، وتقديم المعلومات السرية. وفي المقابل نجد كذلك:

1 – تقديم إغراءات مالية كبيرة للموظفين العموميين المتورطين مع الجماعات المنظمة.

2 – استعمال نفوذ الجماعات المنظمة في مساعدة الموظفين العموميين المتعاونين معهم، للحصول على ترقيات وتولي مناصب حيوية تسمح بزيادة نشاطهم وتوسيعه.

3 – توفير الحماية للموظفين العموميين المتعاونين مع الجماعات المنظمة،

ومنحهم فرص عمل في حال تعرضهم للمساءلة و والمحاسبة.

والنتيجة المنطقية المترتبة عن كل هذا هي تحفيز الموظفين العموميين للانخراط في الفساد المنظم، مما يسمح بانتشار أوسع لكل من ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة، وتطور أكبر لأساليب وأنماط متنوعة منها.

كما تسمح هذه العلاقة بفتح قنوات الاتصال الحر بين جميع دول العالم، والتي يسم تمتاز بسرية بالغة، تمنح في النهاية مجالات أوسع، لعصابات الجرائم المنظمة المتداخلة مع

عصابات جرائم الفساد، من أسواق ومناطق حرة خالية من القيود والرقابة، مما : بإخفاء معالم الجريمة أو إظهارها بمظهر مشروع، وهو الأمر الذي يشكل خطورة بالغة الأهمية على المجتمع الدولي والوطني في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الفرع الثاني : اثر الجريمة المنظمة على الفساد

ورغم أن كل من الظاهرتين سواء الجريمة المنظمة أو الفساد قد ظهرتا في وقت مبكر من تاريخ البشرية، فإن آثارهما السلبية لم تكن بذات التأثير الكبير الذي هو عليه الحال اليوم، والأمر راجع إلى توطيد العلاقة بينهما إلى الحد الذي جعل عائدات هذه الجرائم أكبر من عائدات الشركات العالمية الكبرى، والدخل القومي للعديد من الدول، فالفساد المنظم أصبح قادرا على التحكم في كثير من الأمور السياسية والاقتصادية، بل وحتى على القرارات الإستراتيجية في الكثير من أنحاء العالم، ولم يعد قاصرا على تعطيل المشاريع التنموية الاجتماعية، والتأثير على الاستقرار السياسي والاجتماعي في بعض الدول، بل أصبح الاحتمال القائم أن يقود الفساد المنظم العالم نحو الهاوية في المستقبل، خاصة إذا امتدت نشاطاته إلى مواقع أسلحة الدمار الشامل وتقنيات الطاقة النووية. وهذا ناهيك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي لا حدود لها، ذلك أن الفساد المنظم يهدم المعاني السامية للقيم الإنسانية ويفشي عدم المساواة والظلم الاجتماعي.

خاتمة

ومن هنا نستنتج إن تحليلنا للعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد أثبت بلا مراء أن جرائم الفساد لا ترتكب إلا من خلال نشاط سري منظم، كما أن الفساد يعد معبر أمن للجريمة المنظمة في مختلف مراحل تنفيذها، لذلك تحرص العصابات والجماعات المنظمة على نشر الفساد وتوفير أسبابه واستقطاب المفسدين.

وقد خلصنا في هذا الموضوع إلى أن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال اعتبار الفساد أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة.

وباعتبار أن الفساد يفرز الجريمة المنظمة التي تعتبر بيئة الفساد أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة، وهو ما يبرر العلاقة الطربية المتبادلة بين الجريمة المنظمة والفساد، فكلما انتشر الفساد تفاقمت الجريمة المنظمة، وهو ما يسمح بتطور قدراتها وتضخم عائداتها المادية وبالتالي توسع قدرتها على استقطاب مفسدين جدد، وانتشار ممارستها السلبية والتأثير على مراكز نفوذ وسلطات أكبر.

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ينعكس سلبا على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهو الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات فعلية لمكافحة الظاهرتين معا، بدءا من تفكيك العلاقة الموجودة بينهما ومحاولة وضع حد لأسباب وجودها، وانتهاء إلى إيقاف الفساد المنظم، حتى تؤدي الجهود الدولية والإقليمية دورها في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

إن الجزائر، وإن قفزت قفزة نوعية في المجال التشريعي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من خلال سن ترسانة من القوانين التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، وصادقت على الاتفاقيات التي جاءت في هذا الشأن، غير أن ذلك غير كاف لمحاربة الجريمة المنظمة التي أخذت تتطور أكثر فأكثر، لذلك يجب تفعيل نطاق محاربة الجريمة المنظمة .

ففي المجال التشريعي نجد الفعالية التي جاء بها قانون إجج والتي تضفي الصبغة الجديدة لتحيين الإجراءات و هذا من أجل فعالية أكثر لمجابهة الجريمة المنظمة، وعليه فإن قانون

الإجراءات الجزئية جاء بتدابير جديدة كالاختراق وأسلوب الترصد الألكتروني لكنها غير كافية لمحاربة شتى ظواهر الإجرام المنظم، فيجب سن إجراءات أكثر فاعلية كإعطاء ضمانات لأمن الشهود ومنح إمكانية الشهادة عن طريق هوية مستعارة أو الشهادة بالوسائل الإلكترونية لحماية الشهود وغيرها من الإجراءات التي جاءت بها مختلف التشريعات المقارنة ، وفي مجال التنظيم القضائي ضرورة تخصص القضاة وإنشاء جهات قضائية متخصصة لا خاصة، وعلى مستوى الشرطة القضائية ، تطوير عمل الضبطية القضائية ووضع في متناولها مختلف الإمكانيات المادية للكشف عن الجريمة المنظمة التي أصبحت تستعمل أرقى التكنولوجيا في أنشطتها.

كما أن الجزائر ووعيا منها بأهمية التعاون القضائي الجزائي الذي يعتبر من أهم الميكانيزمات التي تمكن المجتمع الدولي من مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ووفاء منها بالتزاماتها الدولية قامت بالمصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما عقدت عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وأدرجت في المنظومة التشريعية أحكاما قانونية تنظم علاقة الجزائر مع السلطات القضائية الأجنبية في مجال تسليم المجرمين، وكيفية تنفيذ الإنابات القضائية، وتبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية وقامت بتعزيز التعاون في المجال الجزائي بتبادل المعلومات والخبرات.

فمن المؤكد أن ظاهرة التقدم التقني غير المسبوق قد أسهمت مع ظاهرة العولمة في انتشار وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو الأمر الذي يتطلب ويبرر توحيد التشريع بين مختلف دول العالم لأجل مكافحة هذه الظاهرة . لكن هذا التعاون يظل مرتبطا بمخاطر المساس بالسيادة الوطنية للدولة في شقيها التشريعي والقضائي.من هنا تبرز أهمية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي من ناحية ، وبين مقتضيات السيادة الوطنية من ناحية أخر و مما سبق، نستخلص بأن تحديات الجريمة المنظمة وارتباطها بالعولمة تفرض على المجتمع الدولي إيجاد سبل تعاون لمكافحتها، خاصة مع التطور المستمر لصورها والتي

لا يمكن حصرها ، وكذا طابع التنظيم الذي تتميز به مما يصعب الوصول إلى الرؤوس الكبيرة فيها ، وكذا طابع العالمية الذي يجعل منها جريمة لا يستهان بها تهدد كيان الدول واقتصادها

قائمة المراجع

قائمة المراجع

مراجع :

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 08 يونيو 1425 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2003
3. المرسوم الرئاسي رقم 04-2018 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003
4. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
5. المرسوم الرئاسي رقم 13706 ، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أفريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بماباتو بتاريخ 11 جويلية 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 24/ 2006 6) قانون رقم 16 / 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة، بتاريخ 7 مارس2016
6. المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 08-06-1966) الجريدة الرسمية رقم : 50 المؤرخة في 13-06-1966، الصفحة (71) تشكيل و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية .

7. قانون رقم 06 – 01– المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 20/02/2006 قانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 /12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروع بها .
8. قانون 05–01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
9. الأمر رقم 15/02 و المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23/07/2015 يعدل و يتمم للأمر رقم 66/15 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية والقانون 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /155 المؤرخ في جوان 1966

ب – الكتب والمؤلفات :

1. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي" في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة السادسة 2006 .
2. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء"، طبعة جديدة في ضوء قانون 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الطبعة الثانية 2005 ،دار هومه الجزائر
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،"في ضوء النصوص الجديدة" ،الطبعة السادسة ،2007، دار هومه الجزائر 4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ،"في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد" ، الطبعة الرابعة 2006، دار هومه الجزائر
4. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998
5. أحمد بن فتحي سرور الوسيط، في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة ، مصر 7) بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2011

6. حمزة قريشي، الوسائل الحديثة في البحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، ط 1, منشورات السائحي، الجزائر, 2017 .

7. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، مصر، مطبعة عالم للكتاب. القاهرة، مصر 2004.

8. إلهام ساعد كتاب التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري دار بالقيس للنشر الجزائر

9. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى2001 دار النهضة العربية القاهرة . سنة 2005

10. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الطبعة الأولى ، دار الشروق، فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض

11. دون،ط مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة ، الجريمة الدولية في العالم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 سنة 1999

12. جهاد محمد البريزات الجريمة المنظمة دراسة تحليلية عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 2008.

13. هدى حامد قشقوق، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 . نزيه نعيم شلالا الجريمة المنظمة الدولية بيروت طبعة 2010 دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات

14. نسرين عبد الحميد نبيه ،ماجيستير في القانون الجريمة المنظمة عبر الوطنية درا لفكر الجامعي الإسكندرية, الطبعة الأولى سنة 2012 .

ب – الرسائل و البحوث

1. بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضل القانون رقم 06-22, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر, قانون جنائي, جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015

2. عباسي خولة الوسائل الحديثة للإثبات في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة,2014
3. سعيداني نعيم, اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية, تخصص علوم جنائية, جامعة الحاج لخضر باتنة،2013
4. معزيز أمينة ،خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،الجزائر،2011-2012 5) محمد الأمين البشير التحقيق في الجرائم المستحدثة (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض2004
5. محمد صالح ، الجريمة وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامع يحي فارس، كلية الحقوق،د.م.ن ، 2008.
6. جعفر خديجة أطروحة دكتوراه في العلوم فرع قانون دولي فرع قانون دولي، جرائم الإتجار بالبشر القانون الدولي جامعة الجيلال ليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19) مارس1962) .

المقالات :

1. مصطفاوي عبد القادر, أساليب البحث والتحري الخاصة و إجرائاتها ،مجلة المحكمة العليا، العدد 02, سنة 2009
2. قادي عبد الحفيظ " التسجيل الصوتي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 01/2009, الجزائر, كلية الحقوق .
3. جميلة محلق, إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون, جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 42. جوان 2015

المحاضرات و الدروس :

1. العدواني عبد الحميد وكيل جمهورية لدى محكمة ورقلة إدارة التحريات و التحقيقات الأولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب القضائي الجزائي محاضرة ألقيت

على القضاة بمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 28 جانفي 2009 في إطار الملتقى الجهوي لمكافحة الإجرام الخطير

2. لوجاني نور الدين،" أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية, إليزي 12/12/2007.
3. سعودي فنيط ،محاضرة بعنوان " أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها"، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي سيحول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " بمجلس قضاء جيجل يوم 18 جوان 2007.
4. مزار شيفاروق ، محاضرة بعنوان " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة للشرطة القضائية، 17/12/2007 .

ثانيا: المراجع الفرنسية

Code de procédure pénal Francis, section 2,de l'infiltration version en vigueur au 25/12/2011, depuis 01/10/2004, Cree pour loi n.2004_204 du 09/03/2004, art ,01 jorf 10/03/2004,en vigueur le 01/10/2004 article 706/81

Recueil d'affaires de criminalité organisée-page 46.45, publié par l'ONUDC sur le site‹Suivantwww.unodc.org/documents/organized‹crime/FrenchDigest_Final_3 01012_30102012.pdf

المواقع الالكترونية :

(1) اللواء دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي – موضع – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي – مقال نشر على الموقع الإلكترونيwww.naef.com

الساعة 22:15

زمن الاطلاع على الموقع بتاريخ 10/05/2023

2) سهى بطرس هرمز مقال الجانب المظلم من تكنولوجيا المعلومات في الموقع comhttps://middle_east_online

-3-www.SGG.dz

- الساعة 21:05 الموقــع بتاريخ 25/03/2023

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للجريمة الفساد و الجريمة المنظمة 07

المبحث الأول :مفهوم جرائم الفساد و أنواعها 08

المطلب الأول :طبيعة جريمة الفساد و عناصرها.....08

الفرع الأول :تعريف جريمة الفساد.....09

الفرع الثاني : خصائص الفساد وأعراضه 14

الفرع الثالث :عناصر جريمة الفساد 22

المطلب الثاني : أنواع جريمة الفساد.....34

الفرع الأول :الرشوة و اختلاس الأموال 34

الفرع الثاني : المتاجرة بالنفوذ و إبرام الصفقات المخالفة للقانون 65

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....86

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وأركانها.....86

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة (وتمييزها عن الجرائم) 87

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.....92

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 95

الفرع الأول: الجانب الهيكلي التنظيمي.....96

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي التطبيقي.....101

الفصل الثاني : الجريمة الفساد وعلاقتها بالجرائم المنظمة 106

المبحث الاول : مجالات و أثار الجريمة المنظمة.....106

المطلب الأول : أبرز مجالات الجريمة المنظمة 107

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة.....108

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالبشر والتكنولوجيا الحديثة.....114
الفرع الثالث : أثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي 120
المطلب الثاني : الأساليب المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة.....126
الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور 127
الفرع الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....134
الفرع الثالث : التسرب و المراقبة 137
المبحث الثاني : أساس وأثار العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد 151
المطلب الاول : اساس العلاقة بين جريمة المنظمة والفساد 151
الفرع الاول : المقارنة بين جريمة المنظمة والفساد من حيث المؤشرات 125
الفرع الثاني : المقارنة بين الجريمة المنظمة والفساد من حيث الأنشطة الإجرامية 153
المطلب الثاني : أثار العلاقة بين جريمة المنظمة والفساد 156
الفرع الاول : آثار الفساد على المنظمة 156
الفرع الثاني : اثر الجريمة المنظمة على الفساد.....157
الخاتمة.....159
قائمة المراجع.....163

ملخص مذكرة الماستر

وقد خلصنا في هذا الموضوع إلى أن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة وظيفية وقانونية رسختها الدراسات القانونية، ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال اعتبار الفساد أحد الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة. وباعتبار أن الفساد يفرز الجريمة المنظمة، التي تعتبر بيئة الفساد أفضل مجالات أعمالها التجارية غير المشروعة، وهو ما يبرر العلاقة الطردية المتبادلة بين الجريمة المنظمة والفساد، فكلما انتشر الفساد تفاقمت الجريمة المنظمة وهو ما يسمح بتطور قدراتها وتضخم عائداتها المادية وبالتالي توسع قدرتها على استقطاب مفسدين جدد، وانتشار ممارستها السلبية والتأثير على مراكز نفوذ وسلطات أكبر.

وأخيرا فإن تنامي العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ينعكس سلبا على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهو الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات فعلية لمكافحة الظاهرتين معا، بدءا من تفكيك العلاقة الموجودة بينهما ومحاولة وضع حد لأسباب وجودها، وانتهاء إلى إيقاف الفساد المنظم، حتى تؤدي الجهود الدولية والإقليمية دورها في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

الكلمات المفتاحية

الجريمة المنظمة – الفساد – الاتفاقيات – قانون العقوبات

Abstract of The master thesis

Greining okkar á tengslum skipulagðrar glæpastarfsemi og spillingar sannaði óumdeilanlega að spillingarglæpir eru aðeins framdir með skipulagðri leynilegri starfsemi og spilling er öruggur leið fyrir skipulagða glæpastarfsemi á hinum ýmsu stigum framkvæmdar hennar, svo gengjum og skipulögðum hópum er mikið í mun að breiða út spillingu , útvega orsakir þess og laða að spillt fólk.

Í þessari grein höfum við komist að þeirri niðurstöðu að sambandið á milli skipulagðrar glæpastarfsemi og spillingar sé hagnýtt og lagalegt samband sem stofnað er til með lagarannsóknum, og kveðið er á um í samningi Sameinuðu þjóðanna gegn fjölþjóðlegri skipulagðri glæpastarfsemi, með því að líta á spillingu sem eina af áberandi starfsemi skipulagðrar glæpastarfsemi. . Með hliðsjón af því að spilling veldur skipulagðri glæpastarfsemi, sem telur umhverfi spillingar vera besta sviðið fyrir ólögleg viðskipti sín, sem réttlætir gagnkvæmt jákvætt samband skipulagðrar glæpastarfsemi og spillingar. , og útbreiðslu neikvæðrar framkvæmdar hennar og áhrifa á áhrifamiðstöðvar meiri völd.

Að lokum endurspeglar vaxandi tengsl skipulagðrar glæpastarfsemi og spillingar á neikvæðan hátt hina ýmsu þætti nútímalífs, stjórnmálalega, efnahagslega, félagslega og menningarlega.Alþjóðlegt og svæðisbundið átak gegnir hlutverki sínu í baráttunni gegn skipulagðri glæpastarfsemi og spillingu.

key words

Skipulögð glæpastarfsemi - Spilling - Samþykktir - hegningarlög